

إِنِّى أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ

جميع الحقوق محفوظة للنائشر

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م

مؤسسة الرسالة - بيروت - وطني المصيبة - مبنى عبد الله سليم  
تلفاكس : ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٦٠٣٢٤٣ - ص.ب. : ٧٤٦٠ - بوقيا، بوشران



**Al-Resalah**  
PUBLISHING HOUSE

BEIRUT / LEBANON - TELEFAX : 815112 - 319039 - 603243 - P. O. BOX : 117460

# إِطْرَاقُ الْحَيْكَلِ

تَصْنِيفٌ

الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي

٣٠٤ - ٣٨٧ هـ

تحقيق وتعليق

وسليمان بن عبد الله العمير

الأستاذ المساعد

بمكتبة الشريعة في الجامعة الإسلامية

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقترحة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، مَنْ يَهْدِ اللهُ فلا مضل له ، وَمَنْ يَضِللْ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد :

فهذا كتابٌ في مسألة خُلِعَ اليمين وإبطال الحيلة فيه ، من تصنيف العالم الزاهد الفقيه أبي عبدالله : عبيدالله بن محمد بن بطّة العكبري الحنبلي ، المتوفى سنة ٣٨٧هـ . وضعه في الأصل جواباً على سؤال وُجّهَ إليه عن مدى صحّة ما أفتى به بعض الفقهاء في زمنه ، رجلاً حَلَفَ بالطلاق ثلاثاً أَنَّهُ لا بُدَّ أن يقتل رجلاً مسلماً لأجل خصومة جرت بينهما ، فأفتاه بالتحايل على هذه اليمين بأن يُطالب زوجته بالانخلاع منه لتسقط عنه اليمين ، ثُمَّ يعود إليها فيتزوجها من جديد ، ويسقط عنه الوفاء بما حلف عليه .

وقد رأى المُصنّف أن لا يخلي هذا الجواب من فائدة ، فوضع بين يديه مقدّمة نفيسة في صفة الفقيه الرباني ، الذي ينبغي الفرع إليه عند المشكلات ، واستفتائه عند نزول المعضلات ، واستدلّ لذلك بأدلة

الكتاب ، والسنة ، وأقوال السلف ، بما قد لا تجده في المطولات .  
 ثم عرّج على موضوع الحيل بشكل عام ، فبين مضرّة الحيل في  
 دين الله ، وما تؤدي إليه من المروق من الدين ، وساق الأدلة من  
 الكتاب ، والسنة ، وأقوال أئمة الإسلام المعتد بهم ، على تحريم  
 الحيل وبطلانها في الأحكام الشرعية .

ثم ختم الكتاب ببيان خطورة منصب الفتوى والجرأة عليها ،  
 ونقل عن السلف من الصحابة والتابعين في هذا المقام ما يشفي  
 ويكفي .

من هنا جاءت فكرة الاعتناء بهذا الكتاب وخدمته خدمة تليق  
 به ، لاسيما أنّ الطبعتين السابقتين للكتاب مليئتان بالتصحيف ،  
 والتحريف ، والسقط ، كما سيتضح ذلك من خلال التعليقات علي  
 الكتاب .

أسأل الله عزّ وجلّ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ،  
 وعاوناً على طاعته . وصلى الله وسلّم على نبينا محمّد وعلى آله  
 وصحبه .

كتبها :

د. سليمان بن عبدالله العمير

في مدينة النبي ﷺ

١٤١٦/١١/١٩ هـ

## ترجمة المصنف (١)

اسمه ونسبه :

هو : أبو عبدالله عبيدالله (٢) بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم بن سعد بن عتبة بن فرقد العُكْبَرِي (٣)

(١) ترجمة ابن بطة في المصادر التالية : تاريخ بغداد : ١٠ / ٣٧١-٣٧٥ ، الإكمال لابن ماكولا : ١ / ٣٣٠-٣٣١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٧٣ ، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى : ٢ / ١٤٤-١٥٣ ، وترجمته فيها من أوسع التراجم وأغزرها فائدة ، تاريخ دمشق « مخطوط » : ١٠ / ٧٣٥-٧٣٩ ، الأنساب للسمعاني : ٢ / ٢٤٣ ، المنتظم : ١٤ / ٣٩٠-٣٩٣ ، مناقب الإمام أحمد : ٦٢٣-٦٢٤ كلاهما لابن الجوزي ، اللباب : ١ / ١٦٠ ، ٢ / ٣٥١ ، الكامل : ٧ / ١٨٨ كلاهما لابن الأثير ، المطلع على أبواب المقنع : ٤٣٩-٤٤٢ ، سير أعلام النبلاء : ١٦ / ٥٢٩-٥٣٣ ، العبر : ٣ / ٣٥ ، ميزان الاعتدال : ٣ / ١٥ ، المشتبه : ١ / ٨٤ كلها للذهبي ، البداية والنهاية : ١١ / ٣٤٤-٣٤٣ مختصر طبقات الحنابلة للنايسبي : ٣٤٦ ، منتخب المختار للتقي الفاسي : ١٨٩ ، لسان الميزان : ٤ / ١١٢-١١٥ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٨١-٨٦ ، الدر المنضد : ١ / ١٧٩-١٨٠ كلاهما للعليمي : شذرات الذهب : ٣ / ١٢٢-١٢٤ ، تاج العروس : ١٩ / ١٥٧ ، إيضاح المكنون : ١ / ٨ ، هدية العارفين : ١ / ٦٤٧ ، الأعلام : ٤ / ١٩٧ ، معجم المؤلفين : ٦ / ٢٤٥ ، المستدرک على معجم المؤلفين للمؤلف نفسه : ٤٥٠ .

(٢) هكذا هو اسمه عبيدالله - بالتصغير - في جميع مصادر ترجمته إلا ما ورد في المنهج الأحمد : ٢ / ٨١ من تسميته بـ : « عبدالله » - مكبراً - ولعله خطأ من التُّسَاخ .

(٣) العُكْبَرِي - بضم العين وسكون الكاف وفتح الباء - . نسبة إلى عُكْبَرَا . وقد تُمد وتُقصر ، وهي بلدة على نهر دجلة بينها وبين بغداد عشرة فراسخ . ويقال في النسبة إليها : عُكْبَرِي وَعُكْبَرَاوِي . معجم البلدان : ٤ / ١٤٢ .

الحنبلي المعروف بابن بطة<sup>(١)</sup> ، ينتهي نسبه إلى عتبة بن فرقد صاحب رسول الله ﷺ .

**مولده :**

وُلدَ ابن بطة في يوم الإثنين الرابع من شهر شوال سنة أربع وثلاثمائة « ٣٠٤ هـ » . وهذا باتفاق المترجمين له . وقد قطع ابن بطة كل خلاف يمكن أن ينشأ في تحديد مولده بقوله هو عن نفسه : « وُلِدْتُ يوم الإثنين لأربعِ خلونَ من شوال سنة أربعٍ وثلاثمائة » (٢) .

**نشأته ، وطلبه العلم ، ورحلاته :**

نشأ ابن بطة مُحباً للعلم ، في وسط بيئة علمية ، إذ كان أبوه من أهل العلم ، كما يُستفاد من ترجمته الوحيدة التي وصلت إلينا عن طريق الصفدي في كتابه « الوافي بالوفيات » ، حيث ترجمه بقوله :

« محمد بن محمد بن حمدان بن بطة بن عمر بن عيسى بن إبراهيم بن سعد بن عتبة بن فرقد ، صاحب رسول الله ﷺ ، أبو بكر العكبري ، والد عبيدالله ، الفقيه ، صاحب المصنّفات ، حدّث عن عبدالله بن الوليد بن جرير وغيره ، وروى عنه ولده في

(١) بطة - بفتح الباء والطاء المشددة - لقب لأحد أجداد المترجم ، والنسبة إليها بطّي .

الباب : ١٦٠ / ١ .

(٢) طبقات الحنابلة : ١٤٥ / ٢ .



مُصَنَّفَاتِهِ» (١) .

وقد أرسله والده إلى بغداد لسماع الحديث وعمره إحدى عشر سنة ، يتحدث ابن بطة عن هذه الرحلة فيقول :

« كان لأبي . . . ببغداد شركاء ، وكان فيهم رجل يُعَرَفُ بأبي بكر ، فقال لأبي : ابعث بابنك إلى بغداد ليسمع الحديث . فقال : إنَّه صغير . فقال أبو بكر : أنا أحمله معي . فحملني إلى بغداد ، فجئت إلى ابن منيع وهو يُقْرَأُ عليه الحديث ، فقال لي بعضهم : سل الشيخ أن يُخْرِجَ إليك معجمه لتقرأه عليه ، ولم أعلم أنَّ له معجمًا ، فسألت ابنه أو ابن بنته ، فقال : إنَّه يريد دراهم كثيرة . فقلت : لأمي طاق ملحَم فآخذه منها وأبيعه . ثمَّ قرأنا عليه كتاب المعجم في نفرٍ خاصٍّ في مُدَّةِ عشرة أيام أو أقل أو أكثر ، وذلك في آخر سنة خمس عشرة وأول سنة ست عشرة » (٢) .

ولم تكن هذه الرحلة هي الوحيدة بالنسبة لابن بطة ، على الرغم من كون بغداد ملتقى العلماء ، ويجد فيها طالب العلم بغيته في مختلف العلوم ، لكن همته دفعته إلى طلب المزيد والتجوال في أنحاء البلاد ، فسافر إلى البصرة ودمشق وحمص وأردبيل ومكة والثغور (٣) ، ولقي العلماء وأخذ عنهم علومًا جمة ، ثمَّ ما لبث أن

(١) الوافي بالوفيات : ١ / ١٦١ .

(٢) طبقات الحنابلة : ٢ / ١٤٥ ، المنتظم : ١٤ / ٣٩٢ .

(٣) تاريخ بغداد : ١٠ / ٣٧١ ، الطبقات : ٢ / ١٤٤ ، السير : ١٦ / ٥٢٩ .

رجع إلى بلده عكبرا ، ولزم بيته ، وتفرغ للتصنيف وإفادة الناس .  
يقول الخطيب : حدثني القاضي أبو حامد أحمد بن محمد  
الدلوي قال : « لَمَّا رَجَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ مِنَ الرَّحْلَةِ ، لَازَمَ بَيْتَهُ  
أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَلَمْ يُرْ خَارِجًا مِنْهُ فِي سَوْقٍ ، وَلَا رُؤْيَى مُفْطَرًا إِلَّا فِي  
يَوْمِي الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ ، وَكَانَ أَمَّارًا بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ خَبْرُ مَنْكَرٍ  
إِلَّا غَيَّرَهُ » (١) .

ولا يوجد في المصادر تفصيلات عن بداية هذه الرحلات ، ومن  
لقي فيها من العلماء في البلدان التي سافر إليها ، ومدة مكثه في كل  
بلد ، إلا ما كان من إشارات عابرة للإمام الذهبي ، فإنه قال : « رحل  
- أي ابن بطَّة - في الكهولة ، فسمع من علي بن أبي العقب بدمشق ،  
ومن أحمد بن عبيد الصفار بحمص » (٢) .

لكن الذي يمكن الجزم به هو تاريخ عودته من الرحلة وهو سنة  
٣٤٧هـ كما يستفاد من النص المنقول آنفاً عن الخطيب ، وهو ملازمة  
ابن بطَّة بيته - بعد عودته من رحلته - أربعين سنة . إذا علمنا أنه توفي  
سنة ٣٨٧هـ .

(١) تاريخ بغداد : ٣٧٢/١٠ ، وانظر : الطبقات : ١٤٤/٢ ، المنتظم : ٣٩٠/١٤ .  
(٢) السير : ٥٢٩/١٦ . وانظر : تاريخ بغداد : ٣٧١/١٠ وفيه أيضاً إشارة إلى أن ابن  
بطَّة سافر إلى أربيل .

## شيوخه :

أخذ ابن بطّة على عدد من علماء عصره في بلده عكبرا ، وفي بغداد ، وسائر البلاد التي رحل إليها ، فسمع :

أباه ، وأبا القاسم عبدالله بن محمد البغوي (ت ٣١٧هـ) ، وأبا محمد يحيى بن محمد بن صاعد (ت ٣١٨هـ) ، وأبا بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري (ت ٣٤٢هـ) ، وأبا علي إسماعيل بن العباس الوراق (ت ٣٢٤هـ) ، وأبا طالب أحمد بن نصر الحافظ (ت ٣٢٣هـ) ، وأبا ذر أحمد بن محمد بن سليمان الباغندي (ت ٣٢٦هـ) ، وأبا عبدالله محمد بن مخلد العطار (ت ٣٣١هـ) ، وأبا بكر محمد بن محمود السراج ، وأبا صالح محمد بن أحمد بن ثابت العكبري ، وأبا حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبري (ت ٣٣٩هـ) ، وأبا بكر محمد بن أيوب بن المعافى العكبري (ت ٣٢٩هـ) ، وأبا الفضل جعفر بن محمد القافلاني (ت ٣٢٥هـ) ، وأبا القاسم عمر بن الحسين الخرقى صاحب المختصر المشهور في الفقه (ت ٣٣٤هـ) ، وأبا بكر عبدالعزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال (ت ٣٦٣هـ) ، وأبا الفضل شعيب بن محمد بن الراجيان (ت ٣٢٦هـ) ، وأبا الحسين إسحاق بن أحمد الكاظمي (ت ٣٤٦هـ) ، وأبا الحسين محمد بن أحمد بن أبي سهل الحربي (ت ٣٢٩هـ) ، وأبا بكر محمد بن القاسم بن الأنباري (ت ٣٢٨هـ) ، وأبا عبدالله

الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي (ت ٣٣٠ هـ) ، وأبا بكر محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠ هـ) ، وغير هؤلاء كثير ممن لقيهم في بلده أو رحلاته ، فإنه سافر الكثير إلى البصرة والشام وغيرهما من البلدان (١) .

### تلاميذه :

تلمذ على ابن بطة - بعد عودته من رحلته وجلوسه للتدريس - عددٌ غير قليل من الطلبة ، تخرَّجوا به ، واستفادوا من علمه وأخلاقه ، وصار لبعضهم شهرة في عصرهم ، ومنهم :

الحسن بن شهاب العكبري (ت ٤٢٨ هـ) ، وقد لازم ابن بطة إلى حين وفاته . له المصنَّفات في الفقه والفرائض والنحو (٢) .

وأبو حفص عمر بن إبراهيم العكبري (ت ٣٨٧ هـ) ، وقد أكثر من ملازمة ابن بطة . صنَّف شرح الخرقى ، والمقنع ، وله الاختيارات في المسائل المشكلات (٣) .

وأبو إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي (ت ٤٤٥ هـ) (٤) .

(١) انظر في شيوخه : أوائل الأعلام في نصوص هذا الكتاب . وتاريخ بغداد : ١٩٨/٤ ، وذيل ابن النجار : ٥١/٤ ، ١٩٩/٥ ، وطبقات الحنابلة : ٧/٢ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ١١٩ ، ١٤٤ ، ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٢) الطبقات : ١٨٦/٢ .

(٣) المصدر السابق : ١٦٣/٣ .

(٤) المصدر السابق : ١٩٠/٢ .

وأبو بكر أحمد بن موسى الزاهد المعروف بالروشناني (ت ٤١١هـ) (١) .

وأبو طالب محمد بن علي بن الفتح العشاري (ت ٤٥١هـ) (٢) .

وأبو عبدالله الحسن بن حامد البغدادي (ت ٤٠٣هـ) إمام الحنابلة في وقته ، وصاحب التصانيف (٣) .

وأبو الفضل محمد بن أحمد بن عيسى السعدي البغدادي الشافعي (ت ٤٤١هـ) ، وهو راوي معجم الصحابة للبخاري عن ابن بطّة (٤) .

وأبو مسلم جعفر بن باي الجيلي الشافعي (ت ٤١٧هـ) (٥) .  
وغيرهم كثير .

(١) المصدر السابق : ١٨٠ / ٢ .

(٢) المصدر السابق : ١٩٢ / ٢ .

(٣) المصدر السابق : ١٧٣ / ٢ - ١٧٤ .

(٤) السير : ٥ / ١٨ ، طبقات الشافعية للسبكي : ١٠٣ / ٤ .

(٥) تاريخ بغداد : ٢٣٥ / ٧ ، طبقات الشافعية : ٢٩٧ / ٤ .

فقهه :

بجانب اهتمام ابن بطّة برواية الحديث والدفاع عن عقيدة السلف ، وتأليفه في ذلك السنن والإبانتين الكبرى والصغرى ، فإنه لم يغفل جانب الفقه والتصدي لإفتاء الناس وإرشادهم فيما يشكل عليهم من أمور دينهم ، فقد أولى ذلك عناية خاصة ، ووجه همته إليه منذ وقت مبكر حتى يُقال : إنه أفتى وهو ابن خمس عشرة سنة (١) . ولهذا يرد اسمه في بعض المصادر مقروناً بوصف : الفقيه (٢) .

وقد صنّف في عدد من المسائل الفقهية ، بحيث بلغت مصنّفاته في هذا الشأن خمسة وعشرين مُصنّفًا من مجموع خمسة وثلاثين ، وهو عدد مُصنّفاته التي وصلت إلينا ، وهي نسبة كبيرة تزيد عن الثلثين .

ويُعَدُّ ابن بطّة - بحق - من كبار الفقهاء وأعيانهم في مذهب الإمام أحمد ، وله اختيارات وترجيحات يخالف فيها المذهب ، وقد

(١) شذرات الذهب : ٣ / ١٢٤ ، وكانت فتاواه تتسم بالضبط والتحرير ورعاية الأصلح . قال ابن رجب في الاستخراج لأحكام الخراج : ٣٥٦ : قرأت بخط القاضي مما كتبه من خط أبي حفص أن ابن بطّة كان يفتي أن الرهن أمانة ، فقبل له : إن أناساً يعتمدون على ذلك ويجحدون الرهون . فأفتى بعد ذلك بأنه مضمون .

(٢) انظر مثلاً : طبقات الحنابلة : ٢ / ٥٣ ، تاريخ دمشق : ١٠ / ٧٣٥ ، الوافي بالوفيات :

يشاركه فيها غيره . وهذه بعض الأمثلة على اختياراته وترجيحاته :

١ - اختار أن « بسم الله الرحمن الرحيم » آية في الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة . والأصحاب على خلاف ذلك (١) .

٢ - اختار أن تارك الصلاة كسلاً يُقتل حداً لا كُفراً ، وأنكر قول مَنْ قال : إِنَّهُ يَكْفُرُ . وذكر أن المذهب على هذا لم يجد في المذهب خلافاً فيه . لكن المشهور في المذهب خلاف ما قال ابن بطّة وهو أَنَّهُ يُقْتَلُ كُفْرًا (٢) .

٣ - اختار أن الصلاة تجب في الذمّة إذا مضى من الوقت قد ما يمكنه أداؤها فيه . والمذهب أنها تستقر في الذمّة بما وجبت به وهو إدراك شيء من الوقت ، ولو قد تكبيرة الإحرام (٣) .

٤ - اختار أن مَنْ جامعَ في نهار رمضان ناسياً لا كفارة عليه . والمذهب التسوية بين الناسي والعامد (٤) .

٥ - اختار أنه إذا وهب لبعض أولاده ثمّ مات قبل أن يرجع ، أن

(١) انظر : المغني : ١٥١/٢ ، المبدع : ٤٣٤/١ ، الإنصاف : ٤٨/٢ ، شرح الكوكب المنير : ١٢٤/٢ .

(٢) انظر : المغني : ٣٥٥/٣ ، الصلاة وحكم تاركها لابن القيم : ١٣/١٤ ، المبدع : ٣٠٧/١ ، الإنصاف : ٤٠٤/١ .

(٣) انظر : المغني : ١٢/٢ ، القواعد لابن رجب : ٢٦ ، الإنصاف : ٤٤١/١ .

(٤) انظر : شرح الزركشي على الخرقي : ٥٩٢/٢ ، الإنصاف : ٣١١/٣ ، ٤٢٦/٨ .

- لسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه . والمذهب أنه يثبت للموهوب له ، وليس لبقية الورثة الرجوع (١) .
- ٦ - اختار انعقاد النكاح بشهادة ابني الزوجين أو أحدهما . والمذهب عدم انعقاده (٢) .
- ٧ - اختار أن الجدَّ كالأب مُطلقاً بحيث يحجب الأخوة كلهم . وظاهر المذهب أن الجدَّ لا يرث مع فقد الأب (٣) .
- ٨ - اختار أنه لا يقبل على كل شاهد أصل إلا شاهداً فرع . والمذهب أنه يجوز أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل شاهد فرع واحد (٤) .
- ٩ - اختار استفتاح الفأل من المصحف . بل فعله ولم يره غيره . كذا قال ابن مفلح في الفروع (٥) .
- ١٠ - اختار جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما يتعلّق بأمر الشرع . والقول الثاني في المسألة : أن كلَّ سنّة عن النبي ﷺ فبأمر الله (٦) .

(١) انظر : المغني : ٢٧٠ / ٨ .

(٢) انظر : المغني : ٣٥٠ / ٩ ، ١٠٥ / ٨ .

(٣) انظر : القواعد لابن رجب : ٣٥٤ .

(٤) انظر : المغني : ٢٠٦ / ١٤ .

(٥) الفروع : ١٩٣ / ١ .

(٦) العدة لأبي يعلى : ١٥٧٨ / ٥ ، طبقات الحنابلة : ١٦٣ / ٢ .



١١ - اختار تحريم السفر لزيارة القبور، وأنَّ المسافر عاصٍ بسفره هذا، ولا يجوز له قصر الصلاة (١) .

مُصَنَّفَاتِهِ :

يُعدُّ ابن بطَّة من المكثرين من التصنيف ، فقد قيل : إنَّ مُصَنَّفَاتِهِ تزيد على مائة مُصَنَّف (٢) .

وقد ذكر ابن أبي يعلى منها تسعة عشر مُصَنَّفًا ، ثُمَّ قال : وغير ذلك (٣) .

وهي مُصَنَّفَات حافلة في كثيرٍ من فنون العلم (٤) ، إذ أَلَّف في العقيدة ، والحديث ، والفقه ، والزهد ، وغير ذلك .

وقد بذلت جهداً في تتبع مُصَنَّفَات هذا الإمام في كثيرٍ من المصادر ، فوقفت على عددٍ منها غير الذي ذكره ابن أبي يعلى في طبقاته .

وهذا بيان بأسماء تلك المُصَنَّفَات التي ذكرها ابن أبي يعلى ، والتي زدت عليها مرتبة على حروف المعجم مع الإشارة إلى مَنْ

(١) الإبانة الصغرى للمؤلف : ٣٤٢ ، اقتضاء الصراط المستقيم : ٦٦٥ / ٢ ، تلخيص الاستغانة : ٢٨٨ .

(٢) طبقات الحنابلة : ١٥٢ / ٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) البداية والنهاية لابن كثير : ٣٤٣ / ١١ .

ذكرها أو نقل عنها ، وحيث أقول ذكره ابن أبي يعلى فهو مما ورد في قائمته ، وحيث أغفل ذلك فهو مما استدرسته :

١ - الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (١) : وتسمى : « الإبانة الكبرى » تمييزاً لها عن كتابه الآخر : الشرح والإبانة ، المسمى بـ « الإبانة الصغرى » . ذكره ابن أبي يعلى (٢) ، والبعلي (٣) ، والعلمي (٤) .

٢ - إيجاب الصداق بالخلوة : ذكره ابن أبي يعلى (٥) ، وغيره . وأشار إليه القاضي أبو يعلى في كتابه العدة فقال : وذكر ابن بطّة في مسألة أفردتها : أن الخلوة تكمل الصداق . بإسناده عن الفضل بن زياد قال . . . إلخ (٦) .

٣ - أحكام النساء : ذكره ابن قدامة في المغني ونقل عنه نصاً (٧) .

(١) حُققَ الجزء الموجود منه في ثلاث رسائل علمية من درجة العالمية العالية "الدكتوراة" في جامعة أم القرى ، وطُبِعَ في ست مجلدات عن دار الراية .

وقد اختصر هذا الكتاب مجهول . منه نسخة في مكتبة كوبرلي برقم (٢٣١)

(٢٠٩ق) ، ونسخة أخرى في الظاهرية برقم (٦٦) توحيد (١ - ١٧٤ق) . انظر :

تاريخ التراث العربي : المجلد الأول : ٣ / ٢٤٠ فقه .

(٢) طبقات الحنابلة : ١٥٢ / ٢ .

(٣) المطلع : ٤٤٠ .

(٤) المنهج الأحمد : ٨٤ / ٢ ، الدر المنضد : ١٧٩ / ١ .

(٥) الطبقات : ١٥٢ / ٢ .

(٦) العدة : ١٢٢٩ / ٤ .

(٧) المغني : ٢٢٤ / ١٠ .

٤ - الإمام ضامن : ذكره ابن أبي يعلى (١) ، وغيره .

٥ - الإنكار على مَنْ أخذ القرآن من المصحف : ذكره ابن أبي يعلى (٢) ، وغيره .

٦ - الإنكار على من قصَّ بكتب الصُّحف الأولى : ذكره ابن أبي يعلى (٣) وغيره . وأشار إليه ابن مفلح في الآداب الشرعية فإنه نقل عن القاضي أبي يعلى قوله : وهذه - أي مسألة القصص من الكتب القديمة - مسألة جرت بين شيوخنا العُكْبَرِيِّين ، فكان ابن هرمز والد القاضي أبي الحسين يقص بهذه الكتب ، وكانت معرّبة ، فأنكر عليه أبو عبدالله ابن بطّة ذلك وصنّف فيه جزءاً . . . الخ (٤) .

٧ - تحريم الخمر : ذكره ابن أبي يعلى (٥) ، وغيره .

٨ - تحريم النبيذ : ذكره ابن قدامة في المغني ونقل عنه نصّاً (٦) .

(١) الطبقات : ١٥٢ / ٢ ، وذكره الفاسي في منتخب المختار : ١٨٩ باسم : تفسير قول

النبي ﷺ : " الإمام ضامن " .

(٢) الطبقات : ١٥٢ / ٢ .

(٣) الطبقات : ١٥٢ / ٢ وأشار إليه ابن مفلح في الآداب الشرعية : ٩٧ / ٢ ونقل منه عدة

نصوص .

(٤) الآراب الشرعية : ٩٧ / ٢ .

(٥) الطبقات : ١٥٢ / ٢ .

(٦) المغني : ٣١٨ / ٦ .

- ٩ - تحريم نكاح المتعة : ذكره ابن أبي يعلى في كتابه : « المسائل التي حلف عليها أحمد » ، ونقل عنه ثلاثة نصوص (١) . وذكره أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية ونقل عنه (٢) .
- ١٠ - تحريم النميمة : ذكره ابن أبي يعلى (٣) ، وغيره .
- ١١ - تعظيم حرمة الصلاة : ذكره القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية ، ونقل عنه نصاً (٤) .
- ١٢ - التغليظ على من أساء الصلاة : ذكره الفاسي (٥) . ولعله الذي مرَّ برقم (١١) .
- ١٣ - التفرد والعزلة : ذكره ابن أبي يعلى (٦) ، وغيره .
- ١٤ - جزء في الخلع وإبطال الحيلة : وهو الذي بين أيدينا وسيأتي الكلام عليه مفصلاً .
- ١٥ - جوابات مسائل ابن شاقلاء : ذكره القاضي أبو يعلى في العدة ونقل عنه (٧) .

---

(١) جزء المسائل : ٨٢-٨٤ .

(٢) قاعدة في العقود : ٢٠١ المطبوعة باسم " نظرية العقد " .

(٣) الطبقات : ١٥٢ / ٢ .

(٤) الأحكام السلطانية : ٩٨ .

(٥) منتخب المختار : ١٨٩ .

(٦) الطبقات : ١٥٢ / ٢ .

(٧) العدة : ١٥٧٨ / ٥ ، وانظر : المسودة : ٤٥٢ .

١٦ - جواز اتخاذ السقاية في رحبة المسجد : ذكره الزركشي الشافعي ونقل عنه نصاً<sup>(١)</sup> .

١٧ - الحمّام : ذكره السامريُّ في المستوعب ونقل عنه<sup>(٢)</sup> .

١٨ - ذمُّ البُخل : ذكره ابن أبي يعلى<sup>(٣)</sup> ، وغيره .

١٩ - ذمُّ الغناء والاستماع إليه : ذكره ابن أبي يعلى<sup>(٤)</sup> ، وغيره . وهو عبارة عن جواب لمن سأله عن حكم الغناء والاستماع إليه . وقد نقل هذا الجواب ابن القيم في كتابه : الكلام على مسألة السماع<sup>(٥)</sup> ، ونقل بعضه ابن الجوزي في تلييس إبليس<sup>(٦)</sup> .

٢٠ - الرد على من فعل نداء الأمراء بعد الأذان : أشار إليه ابن مفلح في الفروع إذ قال : والأشهر كراهة نداء الأمراء اكتفاءً بالنداء الأوّل رواه ابن بطة عن ابن عمر خلافاً لأبي يوسف ، وصنّف ابن بطة في الرد على من فعل ذلك<sup>(٧)</sup> . اهـ . ثمّ ذكر رواية ابن

(١) إعلام الساجد : ٣٨٣ ، ومنه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٤٣) عن أصلها المحفوظ بمكتبة جامعة برنستون . ويقع في (٢٦) ورقة . ولدي صورة منه .

(٢) المستوعب : ٢٥٣ / ١ .

(٣) الطبقات : ١٥٢ / ٢ .

(٤) الطبقات : ١٥٢ / ٢ .

(٥) الكلام على مسألة السماع : ١٢٦ .

(٦) تلييس إبليس : ٢٣٧ .

(٧) الفروع : ٣١٤ / ١ .

بطة بإسناده لقصة ابن عمر في إنكاره لهذا النداء .

٢١ - الرد على مَنْ قال : الطلاق الثلاث لا يقع . ذكره ابن أبي يعلى (١) ، وغيره .

٢٢ - السنن : ذكره ابن أبي يعلى (٢) ، وغيره . ونقل عنه أبو يعلى (٣) ، والزرکشي في شرح الخرقى (٤) .

٢٣ - الشرح والإبانة (٥) : ويسمى بـ « الإبانة الصغرى » ، وهو يُعد إلى حد كبير مختصر من كتابه « الإبانة الكبرى » (٦) ، ذكره ابن أبي يعلى (٧) وغيره .

٢٤ - صلاة الجماعة : ذكره ابن أبي يعلى (٨) ، وغيره .

٢٥ - صلاة النافلة في شهر رمضان بعد المكتوبة : ذكره ابن أبي يعلى (٩) ، وغيره .

(١) الطبقات : ١٥٢/٢ .

(٢) الطبقات : ١٥٢/٢ .

(٣) الروايتين : ١٠٦/٢ .

(٤) ٣٨٧/٢ ، ١٤٦/٣ ونقله عنه أيضاً الزرکشي الشافعي في إعلام الساجد : ٣٨٣ .

(٥) طُبِعَ الكتاب في مجلد واحد بتحقيق : رضا نعلان ، سنة ١٤٠٤ هـ .

(٦) مقدمه المحقق : ٧١ .

(٧) الطبقات : ١٥٢/٢ .

(٨) الطبقات : ١٥٢/٢ .

(٩) الطبقات : ١٥٢/٢ .

٢٦ - الطرقات : ذكره ابن رجب في القواعد . ونقل عنه نصاً (١) .

٢٧ - فضائل المؤمن : ذكره ابن أبي يعلى (٢) ، وغيره .

٢٨ - مسألة فسخ الحج إلى العمرة : أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة إذ قال : لما روى ابن بطّة في مسألة أفردتها في الفسخ عن جابر بن عبد الله . . . الخ (٣) .

٢٩ - مكاتبات إلى البرمكي : ذكره القاضي أبو يعلى في العُدّة فقال : وذكر ابن بطّة في مكاتباته إلى البرمكي (٤) : . . . وذكر النص .

وأشار إليه دون التصريح باسم المكتوب إليه في كتابه « إبطال التأويلات » فقال : وروى ابن بطّة في بعض مكاتباته إلى بعض أصدقائه جواب مسائل سأله عنها بإسناده عن جابر (٥) . . . فذكر النص .

٣٠ - المناسك : ذكره ابن أبي يعلى (٦) ، وغيره .

٣١ - منتخب من حديث ابن بطّة : مخطوط في دار الكتب الظاهرية

(١) القواعد : ٢١٥ .

(٢) الطبقات : ١٥٢ / ٢ .

(٣) شرح العمدة ، كتاب المناسك : ٥٠٧ / ١ .

(٤) العُدّة : ١٥٩٨ / ٥ ، وانظر : إعلام الموقعين : ٤٦ / ١ .

(٥) إبطال التأويلات : ٢٤٩ / ١ ، وانظر ص : ٢٥٢-٢٥٣ من الكتاب نفسه .

(٦) الطبقات : ١٥٢ / ٢ .

بدمشق (١) .

٣٢ - منع الخروج بعد الأذان والإقامة لغير حاجة : ذكره ابن أبي يعلى (٢) وغيره .

٣٣ - النكاح : ذكره القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية ونقل عنه نصاً (٣) .

٣٤ - النهي عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الفجر : ذكره ابن أبي يعلى (٤) وغيره . وأشار إليه ابن رجب في فتح الباري فقال بعد أن حكى عن أحمد المنع من الصلاة بعد الفجر : ولا بن بطة مصنف مفرد في منع ذلك (٥) .

٣٥ - جزء في الجهاد وفضائله : ذكره ناسخ كتاب الجهاد المطبوع المنسوب إلى ابن بطة .

بقي الكلام على كتابين نُسبَا إلى ابن بطة ، في نسبة أحدهما إليه نظر ، وفي الأخرى وهم :

أما الأول : وهو ما في نسبته إليه نظر . فهو كتاب مطبوع باسم :

(١) منه صورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٩٧١/م: ١٠٩) .

(٢) الطبقات : ١٥٢/٢ .

(٣) الأحكام السلطانية : ٢٩٧ .

(٤) الطبقات : ١٥٢/٢ .

(٥) فتح الباري : ٩٨/٥ . وأشار إليه أيضاً في صفحة (٨٣) .



« كتاب الجهاد ، أو سبعون حديثاً في الجهاد » : دراسة وتحقيق :  
يسري عبدالغني البشري . صدر عن مكتبة الساعي . الرياض . سنة  
١٩٨٩ م .

وقد نسب المحقق هذا الكتاب بهذه الصورة إلى ابن بطة بعبارة  
ادعائية عريضة وهي قوله : « أمّا عن الكتاب فهو لابن بطة الحنبلي ،  
ذكره أكثر من عالم ثقة » !! والذي يظهر أنّه مختصر محذوف  
الأسانيد من كتاب ابن بطة المسند في الجهاد وفضائله ، جرّده ناسخه  
أحمد بن محمود بن معتوق ، كما صرّح به في آخر الكتاب حيث  
قال : « تَمَّتْ بقلم الفقير إلى عون الله - عزَّ شأنه - أحمد بن محمود  
بن عبدالعزيز بن سليمان بن معتوق الذي كتبه من الجزء الذي جمعه  
ابن بطة الحنبلي في الجهاد وفضائله » .

وأما الكتاب الثاني : وهو ما في نسبته إلى ابن بطة وهم . فهو  
كتاب « الانتصار » ، وقد نسبه إليه عبدالباقي الحنبلي « ت ١٠٧١ هـ »  
في : رياض أهل الجَنَّة بآثار أهل السُنَّة كما في مختصره للفاداني :  
٤٦ فقال : « الإِنتصار لإمام أئمة الأمصار . لابن بطة الحنبلي . ردَّ به  
ما ذكره الخطيب البغدادي في تنقيص الإمام أبي حنيفة . . . إلخ » .

وهذا خطأ بلا شك . فابن بطة توفى سنة ٣٨٧ هـ ، والخطيب  
وُلِدَ سنة ٣٩٢ هـ ، فبين وفاة ابن بطة وولادة الخطيب خمس سنوات ،  
فكيف يردُّ عليه !؟

وهذا الذي وقع فيه عبدالباقي الحنبلي وهمٌ مركَّبٌ . فالكتاب الموسوم بـ : « الإنتصار لإمام أئمة الأمصار » هو لسبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ) ، وهو في الدفاع عن أبي حنيفة ضد الخطيب البغدادي . وهناك كتاب « الإنتصار لابن بطّة » لأبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ذكره الروداني في صلة الخلف : ١١٧ ، وهو في الدفاع عن ابن بطّة ضد الخطيب ، فاشتبه الأمر على عبدالباقي الحنبلي فوق في هذا الخلط العجيب .

### إتهامُ ابنِ بَطَّةَ :

بالرَّغم من إمامة ابن بَطَّةَ ، وجلالته ، وزهده ، وورعه ، وتدينه ، فإنه لم يسلم من النَّقد والطَّعن في روايته وحفظه ، فقد اتُّهمَ بأنَّه ضعيفٌ في الرواية ، وأنَّ له أوهاماً ، بل إنَّه يتعمَّد كشط السَّماعات والتغيير فيها . وأوَّل من ذكر هذه الإتهامات ونشرها وروَّج لها الخطيب البغدادي في ترجمة ابن بَطَّةَ من كتابه : تاريخ بغداد (١) .

لكن تصدَّى له ابن الجوزي رحمه الله في كتابه المنتظم (٢) ، وردَّ عليه كل ما قاله في ابن بَطَّةَ . بل إنَّه قد أفرد كتاباً في الدفاع عن ابن بَطَّةَ ضد اتهامات الخطيب باسم : « الانتصار لابن بَطَّةَ » (٣) .

وكذا تعرَّض لهذه المسألة المعلمي في التنكيل (٤) ، وناقش الخطيب فيما قاله بعدلٍ وانصافٍ .

واستوعب ذلك كله وزاد عليه محقِّق كتاب « الإبانة الكبرى - قسم القدر - » لابن بَطَّةَ ، فإنَّه انتدب لذلك وأفرد له فصلاً خاصاً ،

(١) ٣٧٥-٣٧٢/١٠ .

(٢) ٣٩٣-٣٩١/١٤ .

(٣) ذكره الروداني في صلة الخلف : ١١٧ ، ولم يذكره العلوجي في مؤلفات ابن الجوزي .

(٤) ٣٤٧-٣٤٠/١ .

واستوفى الشبه وردّ عليها ردّاً علمياً (١) .

وحسبي هذه الإشارة ، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى ما كتبه  
هؤلاء الثلاثة ، ففيه ما يشفي ويكفي . والله المستعان .

---

(١) انظر : مقدمة تحقيق الإبانة " قسم القدر " : ١ / ٨٣-٩٦ تحقيق : د . عثمان عبد الله آدم

## وفاته :

توفى ابن بطة في يوم عاشوراء العاشر من شهر محرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ( ٣٨٧ هـ ) (١) في عكبرا . وله ثلاث وثمانون سنة . ورثاه تلميذه ابن شهاب العكبري بقصيدة مطلعها :

هيهات ليس إلى السلو سبيلُ فليكتفك تفجعٌ وعويلُ (٢)

وقد قضى حياته كلها عالماً ، ومتعلماً ، ومفتياً ، ومدافعاً عن عقيدة السلف ، وزاهداً فيما في أيدي الناس من حطام الدنيا ، وأمراً بالمعروف ، وناهياً عن المنكر ، فرحمه الله وغفر لنا وله .

## ثناء العلماء عليه :

نظراً لزهده ابن بطة واستقامته ، وشدة تدينه ، وظهور إخلاصه في بث العلم ونشره ، فقد كثر مادحوه من معاصريه ، وممن جاء

(١) وهذا باتفاق المترجمين له ، إلا ما كان من الذهبي في المشتبه : ١ / ٨٤ فإنه قال : مات مع ابن شاهين . اهـ . ووفاة ابن شاهين سنة ٣٨٥ هـ كما ذكره الذهبي نفسه في السير : ١٦ / ٤٣٤ وفي كتبه الأخرى . وتعقبه ابن ناصر الدين في الأعلام : ١٥٧ بأنه - أي الذهبي أرخ وفاة ابن شاهين في كتابه " الإشارة " في سنة ٣٨٥ هـ ، ووفاة ابن بطة في سنة ٣٨٧ هـ . ثم عقب على ذلك بقوله : لكني رأيت قولاً أن ابن بطة توفي في المحرم سنة أربع وثمانين . اهـ . ولم يذكر مصدره في ذلك . فالله أعلم .

(٢) الطبقات : ٢ / ١٥٢-١٥٣ وقد ذكرها كاملة .

بعدهم وترجم له . وكان محل إعجاب وتقدير من كثير من العلماء حتى من كان يخالفه ويطعن عليه .

وهذه بعض النصوص التي قيلت في الثناء عليه :

قال الخطيب البغدادي : حدثني عبد الحميد بن علي العكبري قال : لم أر في شيوخ أصحاب الحديث ، ولا في غيرهم ، أحسن هيئة من ابن بطّة (١) .

وقال أبو مسعود أحمد بن محمد البجلي الحافظ - أحد أولاد أبي بكر الإسماعيلي - : أحببت الحنبلية منذ رأيت أبا عبد الله ابن بطّة (٢) .

وقال العتيقي : كان شيخاً صالحاً مستجاب الدعوة (٣) .

وقال ابن الأثير : كان إماماً فاضلاً عالماً بالحديث (٤) .

وقال الذهبي : الإمام القدوة الفقيه المحدث شيخ العراق (٥) .

وقال أيضاً : كان إماماً في السنة ، إماماً في الفقه ، صاحب

(١) تاريخ بغداد : ٣٧٢ / ١٠ .

(٢) الطبقات : ١٤٦ / ٢ .

(٣) تاريخ بغداد : ٣٧٥ / ١٠ ، الطبقات : ١٤٤ / ٢ .

(٤) اللباب : ١٦٠ / ١ .

(٥) السير : ٥٢٩ / ١٦ .

أحوال وإجابة دعوة (١) .

وقال أيضاً : كان ابن بطّة من كبار الأئمة ، ذا زهدٍ وفقه وسنّةٍ  
واتّباع (٢) .

---

(١) ميزان الاعتدال : ١٥ / ٣ .

(٢) العلو : ١٧٠ .

## دراسة الكتاب

تسمية الكتاب وإثبات نسبه إلى المؤلف :

لم ينص المؤلف على تسمية كتابه هذا ، شأنه شأن المصنِّفين القُدَّامى في مثل هذه الأجزاء الصغيرة ، ومن ثمَّ اختلفت عبارات النَّاقلين عنه في تسميته . فالقاضي أبو يعلى ابن الفراء نقل عنه في العُدَّة وسمَّاه : « الرد على مَنْ أفتى في الخُلْعِ » (١) .

ونقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في إقامة الدليل وسمَّاه : « الرد على مَنْ يُفْتَى بِخُلْعِ اليمين » (٢) ، وفي موضع آخر سمَّاه : « مسألة خُلْعِ اليمين » (٣) .

وأشار إليه ابن القيم في إعلام الموقعين فقال : ذكر أبو عبدالله ابن بطَّة في كتابه في الخُلْعِ عن الإمام أحمد . . الخ كلامه (٤) .

وورد اسم الكتاب في عبارة النَّاسخ الأصيلي عند نهاية الكتاب كما يلي : تمَّ كتاب : « الرد على مَنْ أفتى بالخُلْعِ في غير موضعه ، وصفه الذي تحمل له الفتوى ويجوز للناس أن يستفتوه ويقلدوه » .

(١) العُدَّة في أصول الفقه : ١٥٩٩ / ٥ .

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل : ٩٩ .

(٣) المصدر السابق : ٨٤ .

(٤) إعلام الموقعين : ١٩٩ / ٤ .



أمّا في الطبعة الأولى للكتاب ، فجاء اسمه هكذا : « جزء في الخُلَع وإبطال الحيل » . وفي الطبعة الثانية اقتصر الناشر على تسميته : « إبطال الحيل » .

ومهما يكن من أمر ، فإنّ هذه التسميات السابقة كلها تُعدُّ من قبيل الاجتهاد لما لم يسمّ المؤلف كتابه بنفسه ، ولذا اخترت التسمية الأخيرة عنواناً للكتاب وهي : « إبطال الحيل » نظراً لاختصارها ولطابقتها للمعنى العام من هذا الكتاب ، ولأنّه اشتهر لدى علماء الحنابلة بالذات مُصنّفات بهذا الاسم كإبطال الحيل للقاضي أبي يعلى ، وإبطال الحيل للطوفي ، كما سيأتي ذكر ذلك عند الكلام على المُصنّفات في الحيل .

أمّا إثبات نسبة الكتاب إلى ابن بطّة ، فيضاف إلى ما تقدّم أنّ ابن أبي يعلى في الطبقات روى بإسناده إلى ابن بطّة عدّة نصوص من هذا الكتاب (١) . وهذا وحده كافٍ في إثبات النسبة .

وهناك نصوص أخرى نقلها شيخ الإسلام ابن تيمية في إقامة الدليل على إبطال التحليل ، وابن القيم في إعلام الموقعين ، تنظر في مواقعها من حواشي الكتاب .

وقد أشار إليه ابن مفلح أيضاً في الفروع فقال : « يحرم الخُلَع

(١) انظر : الطبقات : ١٤٨/٢-١٥٢ ، وأرقام النصوص المنقولة على سبيل المثال : ٣ ،

٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ .

حيلة لإسقاط يمين الطلاق ، ولا يقع . جزم به ابن بطّة في مصنّف له فيها وذكر عن الآجريّ ذلك<sup>(١)</sup> . وهذا الذي ذكره ابن مفلح موجود في آخر هذا الكتاب .

طبعتا الكتاب :

طُبِعَ الكتاب طبعتان :

إحدهما : في القاهرة سنة ١٣٤٩ هـ باسم : « جزء في الكلام على مسألة الخُلْع وما يحل منه وما لا يحل . . . » . ضمن مجموعة من الرسائل بعنوان : من دفائن الكنوز . وعددها خمس رسائل . يأتي هذا الجزء في طليعتها من صفحة ( ٢٠ ) إلى صفحة ( ٥٣ ) . وبقية الرسائل هي :

- ذمُّ ما عليه مدَّعو التصوُّف : لابن قدامة .

- صفة النفاق وذمُّ المنافقين : للفريابي .

- لفتة الكبد إلى نصيحة الولد : لابن الجوزي .

- الحكمُ الجديرة بالإذاعة : لابن رجب .

وقد وقف على طبع هذا المجموع وعني بنشره رئيس جماعة أنصار السنّة الحمدية بمصر الشيخ محمد حامد الفقي .

(١) الفروع : ٣٦١ / ٥ ، ومثله في الإنصاف : ٤٢٤ / ٨ .

والثانية : في بيروت سنة ١٤٠٣ هـ باسم « إبطال الحيل » ، طبعة مستقلة بحجم الكف في (٧٢) صفحة . طبع المكتب الإسلامي ، وأظنها باعتناء صاحبه زهير الشاويش .

وهذه الطبعة وإن كانت بصفٍ جديدٍ للحروف ، إلا أنها صورة طبق الأصل عن الطبعة الأولى حتى في الأخطاء والتصحيحات ، بل حتى التعليقات التي في الحاشية مع زيادة تعليقات يسيرة لا تُذكر . ولم تنفرد هذه الطبعة إلا بعزو الآيات إلى سورها ، وتخريج بعض الأحاديث - وهي قليلة جداً - تخريجاً مختصراً جداً .

ولم ألتفت إلى تلك التعليقات نظراً لأن أكثرها من باب توضيح الواضح ، وبقيتها يدخل تبعاً ضمن العمل الذي قمت به تجاه الكتاب .

#### طريقة العمل في التحقيق :

لم أتمكن من الحصول على أصل خطي لهذا الكتاب على الرغم من كثرة التوصيات والتحريات التي سلكتها في البحث عن أصل هذا الكتاب في كلٍّ من دار الكتب المصرية ، ودار الكتب الظاهرية ، اللتان هما مظنة وجوده .

فلما لم أظفر بطائل عقدت العزم على تحقيقه ونشره ، معتمداً على طبعتيه المشار إليهما ، ومستعيناً بالمصادر التي نقلت عنه أو

اشتركت معه في المادّة العلمية . وقد تمكنت - بفضل الله وتوفيقه - من إصلاح كثير من التصحيف والتحريف واستدراك الساقط من الكلمات والأسماء ، ولم يبق إلا مواضع يسيرة مشكّلة ، لعلّ التغلّب عليها مرهونٌ بالعثور على الأصل الخطّي لهذا الكتاب .

وتتلخص خطوات العمل في تحقيق هذا الكتاب فيما يلي :

١ - نسخ الكتاب . وذلك بالاعتماد على الطبعة القديمة ، لأنّها هي الأصل والطبعة الثانية تكاد تكون صورة عنها .

٢ - ترقيم نصوص الكتاب التي تبدأ بكلمة : حدّثنا برقم تسلسلي سواء كانت أحاديث أم آثار .

٣ - إصلاح ما وقع في الكتاب من تصحيف أو تحريف بالرجوع إلى المصادر التي نقلت منه أو اشتركت معه في المادّة العلمية .

٤ - استدراك السقط في الكلمات والأسماء وغيرها ، وجعل ذلك بين معكوفتين والإشارة في الهامش إلى مصدر الإستدراك .

٥ - قد يقتضي الأمر زيادة حرف أو كلمة ، بحيث لا يستقيم المعنى إلّا بها فأزيدها وأجعلها بين معكوفتين وأشير إلى ذلك في الهامش .

٦ - توثيق المسائل والآراء الفقهية التي يذكرها المصنّف من مصادرها الأصلية .

- ٧- عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية في السورة .
- ٨- تخريج الأحاديث والآثار ، والحكم على الأحاديث بنقل حكم علماء هذا الشأن عليها صحةً وضعفًا . أمّا الآثار فإنني لم ألتزم الحكم عليها كلّها ولا جُلّها نظراً لأنّ قيمتها التشريعية أقل .
- ٩- توضيح الكلمات الغريبة وبيان معناها من كتب اللغة والغريب .
- ١٠- الترجمة للأعلام ما عدا المشهورين فإنني لم أترجم لهم .
- ١١- عمل الفهارس اللازمة ، كفهرس الآيات ، وفهرس الأحاديث ، وفهرس الآثار ، وفهرس الأعلام ، وغيرها .

### المُصنّفون في الحيل :

صنّف في الحيل عددٌ من العلماء من المتقدمين والمتأخرين ، منهم المبيح ومنهم الحاضر ، ومنهم من فصل في ذلك .

وهذه إشارة إلى من وقفت عليه ممّن صنّف في الحيل ومصنّفاتهم في هذا الشأن :

- ١- محمد بن الحسن الشيباني ( ت ١٨٩ هـ ) : صنّف كتاب «الحيل» . كما في الفهرست لابن النديم : ٢٨٨ ، وتاج التراجم : ٢٣٩ ، وغيره من كتب الحنفية . وقد نسب إليه الكتاب المشهور في الحيل (١) . لكنّه تبرأ منه وصرّح بأنّه مدسوس في كتبه ، ففي مناقب

(١) نشر قطعة منه المستشرق يوسف شاخنت ، سنة ١٩٣٠م بعنوان : "المخارج في الحيل"

أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي : ٨٥ عن الطحاوي : سمعت أحمد بن أبي عمران يقول : قال محمد بن سماعة : سمعت محمد بن الحسن يقول : هذا الكتاب - يعني كتاب الحيل - ليس من كتبنا ، إنما ألقى فيها . قال ابن أبي عمران : إنما وضعه إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة .

وذكر القرشي في الجواهر المضية : ٥٧٦ / ٣ عن أبي سليمان الجوزجاني ( توفي بعد المائتين ) أنه قال : كذبوا على محمد ، ليس له كتاب الحيل ، وإنما كتاب الحيل لوراق . اهـ .

قال التهانوي في قواعده : ٤٤٦ : والوراق لا يدري من هو ؟ ! . اهـ .

إلا أن السرخسي رجح في المبسوط : ٢٠٩ / ٣٠ صحة نسبة الكتاب إليه ، فإنه ذكر اختلاف الناس في كتاب الحيل : هل هو من تصنيف محمد أم لا ؟ . فذكر قول أبي سليمان الجوزجاني في نفي ذلك ، ثم أعقبه بقول أبي حفص في إثبات ذلك وأنه كان يقول : هو من تصنيف محمد ، قال : وكان يروي عنه ذلك . قال : وهو الأصح .

قلت : اللائق بأئمة الإسلام أن لا تُنسب إليهم مثل هذه الحيل التي في هذا الكتاب ، فإنها كما قال ابن القيم في إعلام الموقعين

١٧٨/٣ : حيل دائرة بين الكفر والفسوق ، ولا يجوز أن تنسب هذه الحيل إلى أحد من الأئمة ، ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام . اهـ .

وقد اشتد نكير العلماء - كابن المبارك ، والقاضي شريك ، والنضر بن شميل ، وغيرهم - على هذا الكتاب لما ظهر في وقتهم ، وبالغوا في التحذير منه والزجر عنه ، بل كَفَرُوا مَنْ كَانَ يفتي بما فيه . كما تجد ذلك في تاريخ بغداد : ٤٠٣/١٣ ، وطبقات الحنابلة : ٢١٨/١ ، وإعلام الموقعين : ١٦١/٣ ، ١٧٧ .

وكيف تكون مثل تلك الحيل المبطله للحقوق ، والمودية إلى المروق من الدين ثابتة النسبة إلى محمد بن الحسن وهو القائل : «ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق» (١) ؟!

٢ - أبو بكر أحمد بن عمرو الخفاف الحنفي (ت ٢٦١ هـ) : ذكر أن له تصنيفاً في الحيل : ابن النديم في الفهرست : ٢٩٠ ، والقُرشي في الجواهر المضية : ٢٣١/١ ، والحاج خليفة في كشف الظنون : ٦٩٥/١ . وهو في مجلدين كما ذكره ابن النديم . وقد طُبِعَ الكتاب باسم : « الحيل والمخارج » بعناية المستشرق يوسف شاخت . انظر : المنتقى من دراسات المستشرقين : ١٢٠ لصالح الدين المنجد .

(١) عمدة القاري : ١٠٩/٢٤ ، منتهى الآمال : ١١٤ للسيوطي .

٣ - أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي (ت ٣٣٠هـ) :  
 ذكره من جملة المصنِّفين في الحيل : الزركشي الشافعي في كتابه  
 المنشور في القواعد : ٧١ / ١ إذ قال تحت عنوان : « أنواع الفقه » :  
 الثامن : الحيل وقد صنَّف فيه أبو بكر الصيرفي ، وابن سراقه ، وأبو  
 حاتم القزويني ، وغيرهم . اهـ . وانظر : إيضاح المكنون : ٤٢٥ / ١ .

٤ - أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقه العامري الشافعي  
 (ت ٤١٠هـ) : ذكره الزركشي في المنشور : ٧١ / ١ كما تقدَّم آنفاً .  
 ووقع في الكشف : ٦٩٥ / ١ ، وهدية العارفين : ٣٩٢ / ١ نسبة  
 كتاب الحيل إلى ابن سراقه المحدث محمد بن أحمد (ت ٦٦٢هـ) .  
 وعند أن ابن سراقه المصنِّف في الحيل هو الأول لا الثاني . لأنَّ  
 الزركشي عندما ذكر المصنِّفين في الحيل إنَّما يقصد علماء مذهبه وهو  
 شافعي ، إضافةً إلى أنَّ صاحب الكشف كثيراً ما يهتم في نسبة الكتب  
 إلى مؤلِّفيها ، وتتصفح عليه الأسماء فيقع في الغلط . كما سيأتي  
 التنبيه عليه قريباً .

٥ - محمد بن الحسين البخاري الحنفي . الملقب بـ : خُوَاهِرُ زَادِهِ  
 (ت ٤٣٣هـ) : صنَّف : « شرح كتاب الحيل للخصاف » . ذكره في  
 كشف الظنون : ٦٩٥ / ١ .

٦ - أبو حاتم محمود بن الحسن بن محمد القزويني الشافعي  
 (ت ٤٤٠هـ) : صنَّف كتاب « الحيل » . وهو كما يقول ابن قاضي



شبهة في طبقات الشافعية : ٢١٨/١ : تصنيفٌ لطيفٌ يذكر فيه الحيل الدافعة للمطالبة وأقسامها من المحرمة والمكروهة والمباحة . اهـ . وقد ذكره النووي في روضة الطالبين : ١١٦/٥ ونقل عنه . وطُبِعَ الكتاب باسم : الحيل في الفقه بمقدمة وترجمة ألمانية وتعاليق ، بعناية المستشرق يوسف شاخنت تاريخ الطبع سنة ١٩٢٤ م ، كما في المنتقى من دراسات المستشرقين : ١٢٠ .

٧ - شمس الأئمة عبدالعزيز بن أحمد الحلواني الحنفي (ت ٤٥٦هـ) : صَنَّفَ : « شرح كتاب الحيل للخصاف » . ذكره في الكشف : ٦٩٥ / ١ .

٨ - القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) : صَنَّفَ كتاب : « إبطال الحيل » . ذكره ولده ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة : ٢٠٥ / ١ . وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ونقل عنه كما في مجموع الفتاوى : ٢٢٠ / ٣٠ ، وابن القيم في إعلام الموقعين : ١٧٦ / ٣ ، ٤٠١ ، ١٤ / ٤ ونقل عنه عدة نصوص .

٩ - الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ) : صَنَّفَ : « الحيل » . ذكره الذهبي في السير : ٢٩١ / ١٨ وقال : إنه ثلاثة أجزاء . وانظر : موارد الخطيب البغدادي : ٨٠ للدكتور أكرم ضياء العمري .

١٠ - شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي الحنفي

(ت ٤٩٠هـ) : صنّف : « شرح كتاب الحيل لمحمد بن الحسن » .  
وهو جزء من كتابه المبسوط : ٢٠٩/٣٠ - ٢٤٤ ، استلّه المستشرق  
يوسف شاخنت ونشره مع كتاب محمد بن الحسن في الحيل . وله  
شرح على حيل الخصاص . ذكره في الكشف : ٦٩٥ / ١ .

١١ - نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي  
(ت ٧١٦هـ) : صنّف كتاب : « إبطال الحيل » . ذكره بروكلمان في  
تاريخ الأدب العربي : ١٣٢ / ٢ من الأصل .

١٢ - شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : صنّف : « إقامة  
الدليل على إبطال التحليل » . مطبوع .

١٣ - ابن هشام النحوي ، عبدالله يوسف الإمام المشهور  
(ت ٧٦١هـ) : صنّف « إقامة الدليل على صحة التحليل » . ذكره  
ابن حميد في السحب الوابلة : ٦٦٤ / ٢ - ٦٦٥ .

١٤ - زين الدين عبدالرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) : صنّف :  
« بلوغ الأمل بمعرفة الألغاز والحيل » . ذكره المحببي في خلاصة  
الأثر : ٤١٥ / ٢ والبغدادي في إيضاح المكنون : ١٩٥ / ١١ .

١٥ - محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) : له « سؤال في  
التَّحِيلُ لإسقاط الشفعة » . ضمن مجموع رقم (١) في مكتبة الجامع  
الكبير بصنعاء من صفحة (١٥) إلى صفحة (١٧) .

١٦ - محمد بن علي النخعي : صَنَّف كتاباً في الحيل . كما في  
الكشف : ٦٩٥ / ١ .

١٧ - سعيد بن علي السمرقندي : صَنَّف كتاب : « جَنَّة الأحكام  
وجنة الحُكَّام » في الحيل . كما في الكشف : ٦٠٦ / ١ ، ووقع في  
هدية العارفين : ٣٩٢ / ١ : « الخصام » بدل « الحكام » . قال في  
الكشف : وهو كتاب صغير الحجم كالحيل للخصاف . ذكر أنه  
التقط من الكتب مسائل الحيل والرخص في العبادات والمعاملات  
وفيه زيادات يسيره على الخصاف .

١٨ - ابن شاكر : صَنَّف « الحيل » . ذكره صاحب كتاب : « أسماء  
الكتب » صفحة : ١٣٩ .

١٩ - عبدالسلام ذهني ( ت ١٣٧٤ هـ ) : صَنَّف : « الحيل  
المحظور منها والمشروع » . ذكره الزركلي في الأعلام : ٥ / ٤ . طُبِعَ  
سنة ١٣٦٦ هـ .

٢٠ - المستشرق يوسف شاخنت ( ت ١٣٩٠ هـ ) : له بحث  
بعنوان : « في كتب الحيل الفقهية » . ذكره المنجد في المنتقى من  
دراسات المستشرقين : ١٢١ .

٢١ - محمد عبدالوهاب بحيري : له كتاب « الحيل في الشريعة  
الإسلامية » . طُبِعَ سنة ١٣٩٤ هـ .

٢٢ - محمد بن إبراهيم : باحث معاصر . له كتاب : « الحيل  
الفقهية في المعاملات المالية » . طُبِعَ سنة ١٤٠٣ هـ . وهذان التكابان  
هما في الأصل رسالتان علميتان .

٢٣ - مجهول : له مُصَنَّفٌ في الإحتيال على يمين الطلاق . وقف  
عليه شيخ الإسلام ابن تيمية ولم يُسَمِّ مؤلِّفه . ذكر ذلك في مجموع  
الفتاوى : ٢٩٢ / ٣٥ .

**تنبيه :**

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٢٦ / ١٢ : وقد اشتهر القول  
بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنَّف فيها كتاباً ، لكن المعروف  
عنه وعن كثيرٍ من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق . اهـ .

**أقول :**

ظاهر هذه العبارة أنَّ لأبي يوسف تصنيفاً في الحيل . لكنني لم أر  
مَنْ سبق الحافظ إلى مثل هذه النسبة حتى من أئمة الحنفية  
ومترجميهم . وإنَّما المشهور أنَّ الذي صنَّف في الحيل من تلاميذ أبي  
حنيفة هو محمد بن الحسن . والله أعلم .

**استدراك :**

تحت عنوان : علم الحيل الشرعية . نسب الحاج خليفة في كشف  
الظنون : ١ / ٦٩٥ إلى ثلاثة من العلماء في الشعر واللغة والنحو ،

ثلاثة كتب في الحيل .

والواقع أنّ الأمر تصحّف عليه ، فهذه الكتب الثلاثة هي في الحيل - بالخاء - لا بالحاء ، وهؤلاء الثلاثة هم :

- محمّد بن عبيدالله العتبي الشاعر ( ت ٢٢٨ هـ ) .

- محمّد بن الحسن بن دريد اللغوي ( ت ٣٢١ هـ ) .

- محمّد بن العباس اليزيدي النحوي ( ت ٣١٣ هـ ) .

وانظر نسبة الكتب إليهم على الصواب في : بغية الوعاة :

٧٨ / ١ ، ١٢٤ ، الأعلام : ٦ / ١٨٢ ، ٢٥٩ .

ووقع مثل هذا الخطأ لمحققة كتاب « التحبير » للسمعاني ، فقد

تصحف عليها كتاب الحيل لابن أبي عاصم إلى كتاب الحيل - بالحاء -

فجعلته في فهرس الكتب في حرف الحاء على أنّه الحيل . والصواب

أنه بالحاء كما في مقدمة كتاب الجهاد لابن أبي عاصم : ٦٣ / ١ .

# إِبْطَالُ الْحَيْلِ

تَصْنِيفٌ

الإمام أبي عبد الله محمد بن بطة العكبري الحنبلي

٣٠٤ - ٣٨٢ هـ

تحقيقه وتعليقه

وسليم بن عبد الله العمير

الأستاذ المساعد

بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدّث الشريّف الإمام أبو القاسم علي بن محمّد بن علي العلوي الحرّاني (١) قال أخبرنا الإمام أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن طة العكبري رحمه الله قال :

بتوفيق الله نستعين ، ولعظمته نستكين ، وبما وصّى به النبيّن من شريعته ندين ، ونستهديه إلى الصراط المستقيم الذي أنعم الله به على النبيّن والصدّيقين والشهداء والصالحين ، وصلى الله على خاتم النبيّن وسيد المرسلين محمّد النبيّ الأميّ وعلى آله وسلم أجمعين .

أمّا بعد :

يا أخي ألهمنا الله وإياك التقوى ، وجنّبنا وإياك الردى ، وعصمنا وإياك من سوء المذاهب وقبيح الآراء ، فقد فهمت ما سألت عنه : عن حال رجل ذكرت أنّه حلف بالطلاق ثلاثاً أنّه لا بدّ أن يقتل رجلاً مسلماً بغير حقّ لأجل خصومة جرت بينهما : أنّه استفتى بعض الفقهاء فأمره أن يطالب زوجته بأن تختلع منه على عوض

(١) الحنبلي السني . أخذ القراءات عن أبي بكر النقاش وروى عنه تفسيره . قال أبو عمرو الداني : هو آخر من قرأ على النقاش ، وكان ثقة ضابطاً مشهوراً ، أقرأ بجران دهرأ طويلاً . اهـ . توفي سنة ٤٣٣هـ . سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٠٥ ، غاية النهاية ١ / ٥٧٢ .

تعطيه من مالها ، فإذا قبل الفدية خلعها بتطبيقه لتسقط اليمين ، ثمَّ يعود في الوقت فيخطبها من وليها ويتزوجها تزويجاً جديداً ، ويسقط عنه الوفاء بما حلف عليه .

وسألت عن صحة الفتوى ، وهل لها مخرج من الكتاب والسنة؟ وأصل ثابت عند العلماء الربانيين من هذه الأمة ؟ .

ولقد بلغني أنَّ بعض مَنْ قد نصَّبَ نفسه للفتوى في النوازل يُعَلِّم من حلف بطلاق زوجته ثلاثاً ليفعلن شيئاً لا يحل له فعله ، أو يفعل شيئاً لا بدَّ له من فعله ، وكل واحد من الزوجين يؤدي إلى صاحبه ما أوجب عليه من حُسن صحبته وإجمال عشرته ، فيدله على نحو الحيلة التي ذكرتها في السؤال .

هذا وإنني راجع إليك بجواب ما سألت عنه مشروحاً مفهوماً ، ليكون عملك بحسبه وخذوك على قُدَّه (١) .

غير أنني أقدم أمام القول ، وأبدأ قبل الجواب عن مسألتك بذكر صفة الفقيه الذي يجوز تقليده والفرع إليه عند المشكلات ، والانتقياذ إلى طاعته عند نزول العضلات وحلول الشبهات ، ثمَّ أتبع ذلك بالجواب عما سألت عنه ، فإنني رأيت هذا الاسم قد كثر المتسمون به من عامَّة النَّاس وكافَّتهم ، وما ذاك إلاَّ لأنَّ البصائر قد عشيت ،

(١) في المطبوعتين: "قدوه" والصواب ما أثبتته . لأن الكلام مستمد من الحديث: (حذو

القذة بالقذة). والقذذ: ريش السهم، واحدها: قذة. النهاية ٢٨/٤ .



والأفهام قد صدأت وأبهمت عن معنى الفقه ما هو؟ والفقيه مَنْ هو؟ فهم يعولون على الاسم دون المعنى، وعلى المنظر دون الجوهر.

ولذلك قال علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه (١) - حين وصف المتجاسر على الفتوى بغير علم: "سماه الناس عالماً ولم يفن في العلم يوماً سالماً" (٢).

وقال رضي الله عنه: "يوشك أن لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ومن القرآن إلا رسمه، مساجدهم يومئذ عامرة وهي خراب من الهدى، علماؤهم شر من تحت أديم السماء، من عندهم تخرج الفتنة، وفيهم تعود" (٣).

(١) تخصيص الخليفة الراشد علي بن أبي طالب بهذا الدعاء "كرم الله وجهه" يحتاج إلى دليل. فقد قال الحافظ ابن كثير في تفسيره عند الكلام على آية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (٥٦ من سورة الأحزاب): "وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يُقال: "عليه السلام" من دون سائر الصحابة، أو "كرم الله وجهه" هذا وإن كان معناه صحيحاً لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين". اهـ. من تفسير ابن كثير ٤٦٨/٦.

(٢) لم أجده.

(٣) علقه البخاري في خلق أفعال العباد: ٤٨ مختصراً، وأخرجه بتمامه ابن عدي في الكامل ١٥٤٣/٤، والبيهقي في الشعب: ٣١١/٢ في الشعبة الثامنة عشرة، وعندهما زيادة: "يأتي على الناس زمان" بعد قوله: "يوشك أن". وقد أخرجاه أيضاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولا يصح رفعه ولا وقفه. وانظر: تعليق الألباني على مشكاة المصابيح: ٩١/١.

١ - حدثني أبو محمد عبد الله بن سليمان الفامي (١) ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي (٢) ، حدثنا يزيد بن هارون (٣) ، قال : أنبأنا عبد الله بن دكين (٤) ، حدثنا جعفر بن محمد (٥) ، [ عن أبيه ] (٦) ، عند جده (٧) ، عن علي رضي الله عنه أنه قال ذلك .

وسأنت لك معنى الفقه والفتوى من العربية والشريعة الإسلامية نعتاً جامعاً من الشهادة المقنعة والدلالة الشافية . مختصراً ذلك ومقتصراً على بعض الرواية دون النهاية وملخصه من الدراية (٨) ، بما فيه الكفاية تلخيصاً يأتي على ما وراءه [ ويغني ] (٩) عما سواه .

(١) عبد الله بن سليمان بن عيسى الوراق الفامي ، كان ثقة . ت ٣٢٨هـ . تاريخ بغداد : ٤٦٩ / ٩ .

(٢) محمد بن عبد الملك الدقيقي . صدوق . ت ٢٦٦هـ . تقريب : ٣٠٩ .

(٣) يزيد بن هارون السلمي . ثقة متقن . ت ٢٠٦هـ . تقريب : ٣٨٥ .

(٤) في المطبوعتين : " مكين " . تصحيف . وهو عبد الله بن دكين الكوفي . صدوق يخطيء . تقريب : ١٧٢ .

(٥) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . الصادق . صدوق فقيه إمام . ت ١٤٨هـ . تقريب : ٥٦ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعتين . وأبوه هو : محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب . أبو جعفر الباقر . ثقة فاضل . توفي سنة بضع عشرة ومائة . تقريب : ٣١١ .

(٧) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . زين العابدين (روايته عن جده علي مرسله . ثقة ثبت . ت : ٩٣هـ . تقريب : ٢٤٥ .

(٨) في المطبوعتين : الرواية . وهو خطأ .

(٩) الزيادة من المطبوعتين ، ويقضيها السياق .

فأما الفقه (١) في اللسان الفصيح ، فمعناه : الفهم . تقول :  
فلان لا يفقه قولي ، أي : لا يفهم .

قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَأَنْتَفَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ (٢) أي : لا تفهمون .

وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ (١) أي : ليتفهموه  
فيكونوا علماء به .

ومن ذلك قولهم : فلان لا يفقه ولا ينقه ، معناه : لا يفهم ولا  
يعلم .

ونجد الله عزَّ وجلَّ ندبنا إلى توحيدِهِ ، والمعرفة بعظيم قدرته ، بما  
دلَّنا عليه من بديع صنعته ، وعجيب حكيمته ، وما أسبغ علينا من  
نعمته ، ثمَّ أخبرنا أنه إنما أظهر هذه المعجزات ، وفصلَّ هذه الآيات ،  
للفقهاء العلماء ، لأنَّهم هم الذين فهموا عنه ، وفقهوا مراده ، فجاز  
أن يدلوا عليه بما دلَّهم به على نفسه ، وجاز أن يكونوا هم النصحاء  
لعباده بما نصحوا به أنفسهم ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ وصف نفسه لعباده  
وعرفَّهم ربوبيته ، ودعاهم إلى توحيدِهِ وعبادته ، بما أشهر لهم من  
قدرته ، فقال عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الحَبِّ والنَّوَى يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ

(١) في المطبوعتين : الفقيه . وهو تطبيع .

(٢) الإسراء : ٤٤ .

(٣) التوبة : ١٢٢ .

المفسرون (١) .

٢ - حدثنا ابن مخلد (٢) ، حدثنا الحسناني (٣) ، حدثنا أبو جعفر الرازي (٤) ، عن الربيع بن أنس (٥) ، عن أبي العالية (٦) ، بذلك (٧) .

فطاعتهم على جميع الخلق واجبة ، ومعصيتهم محرمة ، من

(١) كابن عباس ، وجابر رضي الله عنهما ، ومجاهد ، والحسن ، وعطاء ، وغيرهم .  
انظر : سنن سعيد بن منصور : ١٢٨٧/٤ ، تفسير عبد الرزاق : ١٦٦/١ . تفسير ابن جرير : ١٤٨-١٤٩/٥ ، سنن الدارمي : ١٣/١ ، أخلاق حملة القرآن : ٦٣ ، جامع بيان العلم وفضله : ٣١٨-٣١٩ ، المدخل للبيهقي : ٢١٢-٢١٥ ، الدر المنثور : ٥٧٥/٢ .

(٢) محمد بن مخلد الدوري العطار البغدادي . ثقة . ت ٣٣١ هـ . تاريخ بغداد : ٣١٠/٣ .

(٣) محمد بن إسماعيل بن البخري الحساني الواسطي . صدوق . ت ٢٥٨ هـ . تقريب : ٢٩٠ .

(٤) عيسى بن أبي عيسى بن ماهان الرازي . صدوق سيء الحفظ . ت ١٦٠ هـ . تقريب : ٣٩٩ .

(٥) البكري ، أو الحنفي . صدوق له أوهام ورمي بالتشيع . ت ١٤٠ هـ . تقريب : ١٠٠ .

(٦) ربيع بن مهران الرياحي . ثقة كثير الإرسال . ت ٩٠ هـ . تقريب : ١٠٤ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبَةَ ف المصنف : ٢١٤/١٢ بلفظ " العلماء " ، وابن جرير في التفسير : ١٤٩/٥ ولفظه فيه : هم أهل العلم ، ألا ترى أنه قال : ﴿ ولوروده إلى الرسول وإلى أولي العلم منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ ١ هـ .

الله عزَّ وجلَّ إلى نفسه فيما شهد لها بالإلهية فقال : ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ (١) .

ثُمَّ رَفَعَهُمْ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ فَقَالَ : ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (٢) . وَقَالَ : ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نِّسَاءٍ﴾ (٣) .

قيل : بالعلم . فهم صفوة الله من عباده ، وأهل نوره في بلاده ، اصطفاهم الله لعلمه ، واختارهم لنفسه ، وعرفهم حقه ، ودلهم على نفسه ، فأقام بهم حجته ، وجعلهم قوامين بالقسط ، ذبَاباً عن حُرْمِهِ ، نصحاء له في خلقه ، فارين إليه بطاعته ، فلذلك أمر الله عزَّ وجلَّ بمسألتهم ، والنزول عند طاعتهم ، فقال عزَّ وجلَّ : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤) .

ثُمَّ أَلْصَقَ طَاعَتَهُمْ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٥) ، قال (٦) الفقهاء : كذا قال

(١) آل عمران : ١٨ .

(٢) المجادلة : ١١ .

(٣) يوسف : ٧٦ .

(٤) النحل : ٤٣ .

(٥) النساء : ٥٩ .

(٦) هكذا في المطبوعتين . ولعل الصواب : قيل .

المفسرون (١) .

٢ - حدثنا ابن مخلد (٢) ، حدثنا الحسناني (٣) ، حدثنا أبو جعفر الرازي (٤) ، عن الربيع بن أنس (٥) ، عن أبي العالية (٦) ، بذلك (٧) .

فطاعتهم على جميع الخلق واجبة ، ومعصيتهم محرمة ، من

(١) كابن عباس ، وجابر رضي الله عنهما ، ومجاهد ، والحسن ، وعطاء ، وغيرهم .  
انظر : سنن سعيد بن منصور : ١٢٨٧/٤ ، تفسير عبد الرزاق : ١٦٦/١ . تفسير ابن جرير : ١٤٨-١٤٩ ، سنن الدارمي : ١٣/١ ، أخلاق حملة القرآن : ٦٣ ، جامع بيان العلم وفضله : ٣١٨-٣١٩ ، المدخل للبيهقي : ٢١٢-٢١٥ ، الدر المنثور : ٥٧٥/٢ .

(٢) محمد بن مخلد الدوري العطار البغدادي . ثقة . ت ٣٣١ هـ . تاريخ بغداد : ٣١٠/٣ .

(٣) محمد بن إسماعيل بن البخاري الحساني الواسطي . صدوق . ت ٢٥٨ هـ . تقريب : ٢٩٠ .

(٤) عيسى بن أبي عيسى بن ماهان الرازي . صدوق سيء الحفظ . ت ١٦٠ هـ . تقريب : ٣٩٩ .

(٥) البكري ، أو الحنفي . صدوق له أوهام ورمي بالتشيع . ت ١٤٠ هـ . تقريب : ١٠٠ .

(٦) رفيع بن مهران الرياحي . ثقة كثير الإرسال . ت ٩٠ هـ . تقريب : ١٠٤ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبَةَ ف المصنف : ٢١٤/١٢ بلفظ " العلماء " ، وابن جرير في التفسير : ١٤٩/٥ ولفظه فيه : هم أهل العلم ، ألا ترى أنه قال : ﴿ ولو رده إلى الرسول وإلى أولي العلم منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ ا . هـ .

أطاعهم رشد ونجا، ومَنْ خالفهم هلك وغوى، هم سرج العباد،  
ومنار البلاد، وقوام الأمم، وينبأ بالحكم، في كل وقت وزمن،  
وصفهم الله عزَّ وجلَّ بالخشية والاعتبار، والزهد في كل ما رغب  
فيه الجهلة الأعمار، فقال عزَّ من قائل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ  
الْعُلَمَاءُ﴾ (١).

وقال: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا  
الْعَالِمُونَ﴾ (٤٣) (٢).

ووصف قارون وخروجه في زينته ومباهاته لأهل عصره بما  
أوتيه من حطام الدنيا وزينتها، وغبطة الجاهلين له المريدين منها مثل  
إرادته وتأسفهم على مثل حاله، ثم دلَّ على فضل العلماء  
وإصابتهم الصواب بعزوف أنفسهم عن ملكه وزينته ورضاهم بما  
فهموا عن الله، وتصديقهم له فيما وعد من جزيل ثوابه وحسن مأبه  
لمن آمن بذلك ورضى به، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ  
مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي  
الْقُوَّةِ﴾ (٣).

ثم قال: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

(١) فاطر: ٢٨.

(٢) العنكبوت: ٤٣.

(٣) القصص: ٧٦.

يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَن آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴿١﴾ .

وقال عزَّ وجلَّ تخصيماً للعلماء ، وتفضيلاً للفقهاء : ﴿ ولا يلقاها إلا الصَّابِرُونَ ﴾ (٢) .

يعني : الصابرين على الدنيا وزينتها ، رضاء بالله وبثوابه ، وبما أعاضهم من العلم به والفهم عنه ، وبما فقهوا عنه ما وعد به مَنْ صَبَرَ عنها ، ولذلك يروى - والله أعلم - في معنى هذا قول النبي ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » .

٣ - حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد القافلاني (٣) ، حدثنا الحسين بن محمد بن أبي معشر (٤) ، حدثنا وكيع (٥) ، حدثنا أسامة بن زيد (٦) ، عن محمد بن كعب القرظي (٧) ، قال : حدثنا

(١) القصص : ٧٩-٨٠ .

(٢) القصص : ٨٠ .

(٣) القافلاني - بفتح القاف وسكون الفاء - نسبة إلى حرفة أعجمية ، وهو مَنْ يشتري السفن ويكسرها ويبيع خشبها وقيرها وقفلها ، وهو حديدها . اهـ .

من الباب : ٨٣ . وقد حدث القافلاني عن محمد بن إسحاق الصاغانبي ، ووثقه

يونس بن عمر . ت ٣٣٥ هـ . تاريخ بغداد : ٢١٩ / ٧ .

(٤) السندي . ضعفه ابن قانع ، وذكره ابن حبان في الثقات . ت ٢٧٥ هـ .

تاريخ بغداد : ٩١ / ٨ ، لسان الميزان : ٣١٢ / ٢ .

(٥) وكيع بن الجراح الرؤاسي . ثقة حافظ . ت ١٩٦ هـ . تقريب : ٣٦٩ .

(٦) أسامة بن زيد الليثي . صدوق . ت ١٥٣ هـ . تقريب : ٣١٦ .

(٧) نسبة إلى بني قريظة . ثقة . ت ١٢٠ هـ . تقريب : ٣١٦ .



معاوية بن أبي سفيان على المنبر : " اللهم لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت، مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفْقِهْهُ فِي الدِّينِ . سمعت هؤلاء الكلمات من نبيكم ﷺ " (١) .

٤ - وحدثني أبو علي محمد بن أحمد البزار (٢) ، وأبو بكر محمد بن الحسين (٣) قالا : حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكشي (٤) ، حدثنا سليمان بن داود (٥) ، حدثنا عبد الواحد بن زياد (٦) ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفْقِهْهُ فِي الدِّينِ » (٧) .

- (١) الحديث برواية معاوية: أخرجه البخاري: ٣ كتاب العلم: ١٣ باب من يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفْقِهْهُ فِي الدِّينِ . (البخاري مع الفتح: ١/١٦٤) .
- ومسلم: ١٢ كتاب الزكاة: ٢٣ باب النهي عن المسألة . حديث رقم (١٠٣٧) .
- (٢) المعروف بابن الصواف . ترجمه الخطيب وقال: كان ثقة مأموناً، ما رأيت مثله في التحرز. ت ٣٥٩ هـ. تاريخ بغداد: ١/٢٨٩ .
- (٣) الآجري . صاحب كتاب الشريعة، وأخلاق العلماء، وغيرهما . إمام ثقة . ت ٣٦٠ هـ. تاريخ بغداد: ٢/٢٤٣ ، سير أعلام النبلاء: ١٦/١٣٣ .
- (٤) ويقال: الكجي . كان من أهل العلم والفضل والأمانة . ثقة نبيل . ت ٢٩٢ هـ. تاريخ بغداد: ٦/١٢٠ .
- (٥) سليمان بن داود الشاذكوني . إمام حافظ لكنه ضعيف ، واتهمه بعضهم بالكذب . ت ٢٣٤ هـ . تاريخ بغداد: ٩/٤٠ ، لسان الميزان: ٣/٨٤ .
- (٦) العبدى . ثقة إلا في حديثه عن الأعمش ففيه مقال . ت ١٧٦ هـ . تقريب: ٢٢١ .
- (٧) الحديث برواية أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه أحمد: ٢/٢٣٤ ، وابن ماجه: مقدمة: ١٧ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم: ١/٨٠ ، والطحاوي في مشكل الآثار: ٢/٢٨٠ ، والآجري في أخلاق العلماء: ٩٤ بسند المؤلف . وهو هنا أحد رجال الإسناد .

٥ - حَدَّثَنَا ابن صاعد (١) ، حَدَّثَنَا ابن زنبور (٢) ، حَدَّثَنَا إسماعيل بن جعفر (٣) ، حَدَّثَنَا عبد الله بن سعيد بن أبي هند (٤) ، عن أبيه (٥) ، عن أبي هريرة ، عن ابن عباس (٦) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهْهُ فِي الدِّينِ » (٧) .

(١) هو : أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد . مولى أبي جعفر المنصور . كان من حفاظ الحديث وذوي الدراية فيه . ت ٣١٨ هـ . تاريخ بغداد : ٢٣١ / ١٤ .

(٢) محمد بن زنبور بن أبي الأزهر . واسم زنبور : جعفر . صدوق . ت ٢٤٨ هـ . تقريب : ٢٩٧ .

(٣) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري . ثقة . ت ١٨٠ هـ . تقريب : ٣٢ .

(٤) أبو بكر الفزاري المدني . صدوق . ت سنة بضع وأربعين ومائة . تقريب : ١٧٥ .

(٥) أبوه هو : سعيد بن أبي هند . ثقة . ت ١١٦ هـ . تقريب : ١٢٦ .

(٦) هكذا في المطبوعتين : " أبي هريرة ، عن ابن عباس " وهما - رضي الله عنهما - وإن كانت بينهما صلة أكيدة إلا أنه لا يعرف أن هناك رواية لأبي هريرة عن ابن عباس والمشهور العكس : وهو رواية ابن عباس عن أبي هريرة كما في صحيح البخاري وبعض السنن . على أنه لا ذكر لأبي هريرة في مصادر تخريج الحديث . فلعل زيادته سبق قلم من الناسخ أو الطابع . والله أعلم .

(٧) الحديث من رواية ابن عباس : أخرجه أحمد : ٣٠٦ / ١ ، والترمذي : ٤٢ . كتاب

العلم : ١ باب إذا أراد الله بعبده خيراً ففقهه في الدين : ٣٨ / ٥ ، والدارمي : مقدمة :

٢٤ باب الاقتداء بالعلماء : ٦٥ / ١ .

وفي الباب عن عمر رضي الله عنه : أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار : ٢٨١ / ٢ ،

وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : ٤٣ .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد : ١١٦ ،

والبزار كما في كشف الأستار : ٨٤ / ١ ، والطبراني في الكبير : ١٦٤ / ٩ .

قال عبيد الله بن محمد شيخنا رضي الله عنه : ولهذا الفقيه الذي أراد الله به خيراً صفات وعلامات وصفها العلماء ، وأبانت عن حقائقها العقلاء ، فمن صافته وعلاماته .

٦ - ما حدثنا أبو الفضل شعيب بن محمد بن الراجيان (١) الكوفي (٢) ، حدثنا علي بن حرب (٣) ، حدثنا الحسين بن علي الجعفي (٤) ، حدثنا ليث (٥) ، عن مجاهد قال : " إنما الفقيه مَنْ يَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ " (٦) .

٧ - وحدثنا أبو الحسين إسحاق بن أحمد الكاظمي (٧) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي ، حدثنا حسين بن علي ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد قال : « الفقيه من يخاف

(١) في المطبوعتين : " الداجيان " . وهو تصحيف .

(٢) ترجمة الخطيب في تاريخه ، ووثقه وقال : سمع علي بن حرب الطائي . ت ٣٢٦ هـ . تاريخ بغداد : ٢٤٦ / ٩ .

(٣) علي بن حرب الطائي . صدوق فاضل . ت ٢٦٥ هـ . تقريب : ٢٤٤ .

(٤) الكوفي المقرئ . ثقة عابد . ت ٢٠٣ هـ . تقريب : ٧٤ .

(٥) ليث بن أبي سليم . صدوق . تُرِكَ أخيراً . ت ١٤٨ هـ تقريب : ٢٨٧ .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ : ابن أبي شيبه في المصنّف : ٥٦٧ / ١٣ ، والدارمي : ٧٦ / ١ .

(٧) إسحاق بن أحمد بن إبراهيم الكاظمي . وثقه الخطيب وكان زاهداً . ت ٣٤٦ هـ . تاريخ

بغداد : ٣٩٩ / ٦ .

الله عزَّوجلَّ» (١).

٨ - حدَّثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن أبي سهل الحربي (٢) ، حدَّثنا أبو العباس أحمد بن مسروق الطوسي (٣) ، حدَّثنا موسى بن خاقان النحوي (٤) (ح) وحدَّثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان الأدمي (٥) ، حدَّثنا الحارث بن أبي أسامة (٦) ، حدَّثنا أبو النضر هاشم

(١) أخرجه بهذا اللفظ : أحمد في الزهد : ٤٥٢ ، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور : ٢١ / ٧ ، وأبو نعيم في الحلية : ٢٨٠ / ٣ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : ٣٤٩ .

(٢) ترجم له الخطيب في تاريخه وقال : روي عنه أبو عبد الله بن بطة . ت ٣٢٩ هـ . تاريخ بغداد : ١ / ٣٧٣ .

(٣) أحمد بن محمد بن مسروق الطوسي الصوفي . روى عن ابن المديني ومحمد بن الحسين البرجلاني . ضعَّفه الدارقطني . ت ٢٩٩ . تاريخ بغداد : ١٠٠ / ٥ ، حلية الأولياء : ١٠ / ٢١٣ .

(٤) أبو عمران . وثَّقه الخطيب وقال : روى عن أبي النضر هاشم بن القاسم . ولم يذكر سنة وفاته . تاريخ بغداد : ١٣ / ٤٤ .

(٥) في المطبوعتين : " الأزدي " . تصحيف . وهو : أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى البزاز المعروف بالأدمي . وثَّقه البرقاني . ت ٣٤٩ . تاريخ بغداد : ٤ / ٢٩٩ .

(٦) الحارث بن محمد بن أبي أسامة أبو محمد التميمي . صاحب المسند ، تكلَّم فيه بلا حجة . ت ٢٨٢ هـ .

لسان الميزان : ١٥٧ / ٢ - ١٥٨ .

بن القاسم<sup>(١)</sup> ، حدثنا بكر بن خنيس<sup>(٢)</sup> ، عن ليث بن أبي سليم ، عن أبي هبيرة الأنصاري<sup>(٣)</sup> ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " ألا أخبركم بالفقيه كل الفقيه ؟ مَنْ لَمْ يَقْنَطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَلَمْ يُؤْمَنْهُمْ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَرْخَصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ ، وَلَمْ يَدْعِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ " (٤) .

٩ - حدثنا أبو شيبعة عبد العزيز بن جعفر الخوارزمي<sup>(٥)</sup> ، حدثنا محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الضرير<sup>(٦)</sup> ، حدثنا يزيد بن هارون

(١) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي . ثقة ثبت . ت ٢٠٧ هـ .

تقريب : ٣٦٢ .

(٢) بكر بن خنيس الكوفي . صدوق له أغلاط ، توفي في حدود السبعين ومائة .

تقريب : ٤٧ ، التهذيب : ٤٨٢ / ١ .

(٣) يحيى بن عباد الشيباني الأنصاري . ثقة . توفي بعد العشرين ومائة . تقريب : ٣٧٦ .

(٤) أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في كتابه : العلم : ١٤٣ ، وأبو داود في الزهد :

١٢٦ ، والدارمي : ٧٦ / ١ ، والآجري في أخلاق العلماء : ١٣٢ ، وأبو نعيم في

الحلية : ٧٧ / ١ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه : ١٦١ / ٢ - ١٦٢ .

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : ٣٤٢ مرفوعاً إلى النبي ﷺ

وقال : لا يأتي هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وأكثرهم يوقفونه على علي .

(٥) ترجمه الخطيب ووثقه . ت ٣٢٦ هـ . تاريخ بغداد : ٤٥٤ / ١٠ - ٤٥٥ .

(٦) هو الحسناني . تقدمت ترجمته في النص رقم (٢) .

وانظر : طبقات الحنابلة : ١٤٩ / ٢ .

قال : أنبأنا المسعودي (١) ، عن القاسم بن عبد الرحمن (٢) ، قال : قال عبد الله بن مسعود : " كفى بخشية الله علماً وكفى بالاغترار بالله جهلاً " (٣) .

١٠ - حدثنا أبو الحسين الحربي ، حدثنا أحمد بن مسروق ، حدثنا الحسين بن حفص (٤) ، حدثنا وكيع ، عن محمد بن عمر (٥) ، عن أبي علقمة الليثي (٦) ، قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رحمه الله : " إنَّ الفقه ليس بكثرة السرد

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود . صدوق اختلط قبل موته . ت ١٦٠ هـ . تقريب : ٢٠٥ .

(٢) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . ثقة عابد . ت ١٢٠ هـ . تقريب : ٢٧٩ .

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد : ١٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٢٩١ / ١٣ ، وأحمد في الزهد : ١٩٧ ، وأبو داود في الزهد : ١٨٧ ، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور : ٢٠ / ٧ ، والطبراني في الكبير : ٢١٢ / ٩ ، والبيهقي في المدخل : ٣١٥ ، وفي الشعب : ٤٧٢ / ١ ، وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : ٣٤٢ بلا إسناد .

قال في مجمع الزوائد ٥ / ٢١٠ : والقاسم لم يدرك ابن مسعود .

(٤) الحسين بن حفص بن الفضل الهمداني . صدوق . ت ٢١٠ هـ . تقريب : ٧٣ . (٥) لم أجده .

(٦) هكذا في المطبوعتين : " أبي علقمة الليثي " ولا يوجد في كتب الرجال المتداولة من هو بهذا الاسم . ومن المحتمل أن " علقمة " مصحف عن " واقد " . والله أعلم .

وسعة الهذر وكثرة الرواية ، وإنما الفقه خشية الله عز وجل " (١) .

١١ - حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن السري الكوفي (٢) بالكوفة ، حدثنا إسحاق بن يحيى الدهقان (٣) ، حدثنا أبو كريب (٤) ، حدثنا ابن مسعر (٥) ، عن أبيه (٦) قال : قلت لسعد بن إبراهيم (٧) : من أفتقه أهل المدينة ؟ قال : أتقاهم (٨) .

(١) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية : ٤٥ / ٢ عن ابن بطة . لكن ليس فيه " بكثرة السرد " ، وقد روى وكيع في الزهد : ٢٢١ / ١ عن سفیان الثوري قال : كتب عمر إلى أبي موسى : " إن الفقه ليس عن كبر السن ، ولكنه عطاء الله ورزقه " . اهـ .  
ومثله في أخبار القضاة : ٢٨٥ / ١ لو كيع بن خلف .

(٢) أبو بكر أحمد بن محمد السري بن يحيى السري بن أبي دارم الكوفي الشيعي . سمع موسى بن هارون ، ومحمد بن عبد الله - مطين - وغيرهما . حدث عنه الحاكم وأبو بكر بن مردويه وغيرهما . كان يترفض وألف في الخط على بعض الصحابة ، وألف كتاب المنافع . ليس بثقة . ت ٣٥٢ هـ . ذيل ابن النجار : ١١٥ / ٤ ، سير أعلام النبلاء : ٥٧٦ / ١٥ ، الإبانة للمصنف : ٤٠٤ / ١ تحقيق : رضا نعسان ، الإبانة أيضاً : ٣٢٥ / ١ تحقيق : يوسف الوابل . وانظر : النص رقم (٣٠) .

(٣) إسحاق بن يحيى بن محمد بن بشير بن سليم الكوفي . ذكره ابن ماكولا في الإكمال : ٢٩٦ / ١ وقال : حدث عن أبي كريب ، روى عنه أبو بكر بن أبي دارم . اهـ . وذكر بعده أخاه داود بن يحيى الدهقان .

(٤) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني . ثقة حافظ . ت ٣٤٧ هـ . تقريب : ٣١٤ .

(٥) في المطبوعتين : " مسعود " محرّف . وابن مسعر هو : محمد بن مسعر بن كدام . ذكره ابن حجر في اللسان : ٣٨٠ / ٥ ، وقبله الذهبي في الميزان : ٣٥ / ٤ ، وسبط بن العجمي في الكشف الحثيث : ٢٤٨ .

(٦) مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي . ثقة ثبت . ت ١٥٣ هـ . تقريب : ٣٣٤ .

(٧) سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري . ثقة . ت ٢٠١ هـ . تقريب : ١١٧ .

(٨) أخرجه الدارمي : ٧٦ / ١ ، وأبو نعيم في الحلية : ١٦٩ / ٣ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه : ٢٥ / ٢ .

١٢ - حدثنا أبو صالح محمد بن أحمد بن ثابت (١) ، حدثنا أبو الحسين محمد بن أحمد الحربي (٢) ، حدثنا أحمد بن مسروق ، حدثنا محمد بن الحسين (٣) ، حدثنا أبو بشير (٤) ، حدثني مروان بن محمد (٥) قال : سمعت بعض القرشيين قال : " إنَّ كمال علم العالم ثلاثة: ترك طلب الدنيا بعلمه ، ومحبة الانتفاع لمن يجلس إليه ، ورأفته بالناس " (٦) .

١٣ - حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي (٧) ، حدثنا يحيى بن أيوب العابد (٨) ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر

(١) ابن بيار العكبري . ترجمه الخطيب وقال : روى عنه ابن بطة . تاريخ بغداد : ٢٨٤ / ١ .

(٢) تقدّم في النص رقم (٨) ورقم (١٠) أن الحربي هذا يروي عنه ابن بطة مباشرة ، وهو هنا يروي عنه بواسطة .

(٣) في المطبوعتين : " الحسن " . وهو محمد بن الحسين البرجلاني صاحب كتاب الزهد .

روى عنه ابن أبي الدنيا ، وأحمد بن محمد بن مسروق الطوسي . ت ٢٣٨ هـ .

تاريخ بغداد : ٢٢٢ / ٣ .

(٤) لم أجده .

(٥) مروان بن محمد بن حسان الطاطري . ثقة . ت ٢١٠ هـ . تقريب : ٣٣٣ .

(٦) لم أجده .

(٧) أحد الأئمة الثقات ، وصاحب المسائل عن أحمد . ت ٣١٧ هـ . تاريخ بغداد :

١١١ / ١٠ .

(٨) يحيى بن أيوب المقابري . ثقة . ت ٢٣٤ هـ . تقريب : ٣٧٣ .



العمراني (١) قال : قال أبو حازم (٢) : " لا يكون العالمُ عالمًا حتى تكون فيه ثلاث خصال : لا يحقر من دونه في العلم ، ولا يحسد من فوقه ، ولا يأخذ على عمله دنيا " (٣) .

١٤ - حدثنا ابن (٤) صاعد ، حدثنا علي بن مسلم (٥) ، حدثنا سيار (٦) ، عن (٧) جعفر بن سليمان (٨) ، حدثنا مطر الوراق (٩) ،

(١) هكذا في المطبوعتين : " العمراني " . والمشهور في كتب التراجم : " العمري " . وهو : عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري المدني . متروك . ت ١٨٦ هـ .  
تقريب : ٢٠٥ .

(٢) سلمة بن دينار الأعرج القاضي . ثقة عابد . مات في خلافة المنصور بعد سنة أربعين ومائة . تقريب : ١٣٠ ، السير : ١٠١ / ٦ .

(٣) أخرجه الدارمي : ٧٦ / ١ ، وأبو نعيم في الحلية : ٢٤٣ / ٣ ، والبيهقي في الشعب : ٢٨٨ / ٢ وهو عندهم من رواية عبيد الله بن عمر العمري - الثقة - .

وأخرجه الدارمي أيضاً : ٧٥ / ١ لكن عن ابن عمر من طريق سفيان ، عن ليث ، عن رجل ، عن ابن عمر قال : لا يكون الرجل عالماً حتى لا يحسد من فوقه ، ولا يحقر من دونه ، ولا يبتغي بعلمه ثمناً .

وذكره بالرواية الأولى ابن مفلح في الآداب الشرعية : ٤٥ / ٢ منسوباً إلى ابن بطة .

(٤) في المطبوعتين : " أبو " . وهو تصحيف .

(٥) علي بن مسلم بن سعد الطوسي . صدوق . ت ٢٥٣ هـ . تقريب : ٢٤٩ .

(٦) تصحفت في المطبوعتين إلى : يسار . وهو سيار بن حاتم العنزى أبو سلمة البصري .

صدوق له أوهام . ت ٢٠٠ هـ . تقريب : ١٤٢ .

(٧) في المطبوعتين : " بن " . وهو تصحيف .

(٨) جعفر بن سليمان الضبعي . صدوق . ت ١٧٨ هـ . تقريب : ٥٥-٥٦ .

(٩) مطر بن طهمان الوراق . صدوق كثير الخطأ . ت ١٢٥ هـ . تقريب : ٣٣٨ .

قال : سألت الحسن (١) عن مسألة فقال فيها . فقلت : يا أبا سعيد ،  
ياأبى عليك الفقهاء . فقال الحسن : ثكلتك أمك يا مطر ، وهل  
رأيت بعينيك فقيهاً قط؟

وقال : أتدري ما الفقيه ؟ . الفقيه : الورع ، الزاهد ، المقيم  
على سنة رسول الله ﷺ الذي لا يسخر بمن أسفل منه ، ولا يهزأ بمن  
فوقه ، ولا يأخذ على علمٍ علّمه الله إياه خطأً (٢) .

١٥ - حدثنا أبو الحسين (٣) إسحاق بن أحمد الكاظمي ، حدثنا  
عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا عمرو (٤) بن  
الهيثم (٥) ، حدثنا أبو حمزة (٦) ، عن الحسن قال : الفقيه : المجتهد  
(١) هو البصري .

(٢) أخرجه الآجري في أخلاق العلماء : ١٣٣ ، ومن طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقه :  
١٦٢ / ٢ ، وأخرجه ابن عساكر في جزئه : " ذم من لا يعمل بعلمه " : ٦٧ وفيه  
التصريح بذكر المسألة التي سئل عنها الحسن ولفظه : دخل مطر الوراق على الحسن  
فقال : ياأبا سعيد إن امرأة جعلت على نفسها إن قدم زوجها أن تصوم من يومها  
شهرًا ، فقدم في أول يوم من رمضان . فقال الحسن : صامت شهرها ، ووُقي نذرها .  
قال مطر : إن بعض الفقهاء يقول غير هذا ! . الخ القصة .  
وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية : ٤٥ / ٢ منسوباً إلى ابن بطة .

(٣) في المطبوعتين : " الحسن " . وهو تصحيف .

(٤) في المطبوعتين : " عمر " . بدون واو .

(٥) عمرو بن الهيثم بن قطن الزبيدي القطيعي . ثقة . مات على رأس المائتين . تقريب :  
٢٦٣ .

(٦) محمد بن ميمون السكري المروزي . ثقة فاضل . ت ١٦٧ هـ . تقريب : ٣٢١ .

في العبادة ، الزاهد في الدنيا ، المقيم على سنة رسول الله ﷺ (١) .

١٦ - حدثنا إسحاق بن أحمد (٢) ، حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا موسى بن هلال (٣) ، حدثنا هشام صاحب الدستوائي (٤) ، عن رجلٍ ، عن الحسن ، وقد أتاه رجلٌ فسأله عن مسألة فأفتاه .

قال : فقال له الرجل : يا أبا سعيد ، قال فيها الفقهاء غير ما قلت . قال : فغضب الحسن وقال : ثكلتك أمك ، وهل رأيت فقيهاً قط؟ قال : فسكت الرجل .

قال : فسأله رجلٌ فقال : يا أبا سعيد ، من الفقيه؟ قال : الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، البصير في دينه ، المجتهد في العبادة . هذا الفقيه (٥) .

(١) أخرجه البيهقي في المدخل : ٣٢٢ ، وفي الشعب : ٢٩٦/٢ .

(٢) هو : أبو الحسين الكاظمي . تقدّم .

(٣) موسى بن هلال . أبو عمران العبدي . هكذا ذكره ابن الجوزي في مناقب أحمد . ٧٥ في باب من لقيه أحمد من كبار العلماء .

وقال عنه أبو حاتم : مجهول . كما في الجرح والتعديل : ١٦٦/٨ .

(٤) هشام بن أبي عبد الله " سنبر " البصري . ثقة . ت ١٥٤ هـ . تقريب : ٣٦٤ .

(٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد : ٨ " زوائد نعيم بن حماد " من طريق سفيان ، عن رجلٍ

قيل للحسن . . .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف : ٣٩٨/١٣ ، والإمام أحمد في الزهد : ٣٢٧ ، =

١٧ - حدثنا أبو عمر (١) حمزة بن القاسم (٢) خطيب جامع المنصور، حدثنا حنبل بن إسحاق (٣)، حدثنا أبو عبد الله (٤)، حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمعت أيوب (٥) يقول: سمعت الحسن يقول: ما رأيت فقيهاً قط يداري ولا يماري، إنما يفشي حكمته، فإن قُبِلت حمد الله، وإن رُدَّت حمد الله (٦).

قال (٧): وسمعت الحسن يقول: ما رأيت فقيهاً قط. وإنما

= ٣٤١، والآجري في أخلاق العلماء: ١٣٣، والدارمي: ٧٦/١، وأبو نعيم في الحلية: ١٤٧/٢، ١٧٨/٦.

وفي هذه المصادر التصريح باسم الرجل السائل وهو: عمران بن مسلم المنقري الملقب بـ: القصير.

(١) في المطبوعتين: "أبو عمارة". والتصويب من مصادر الترجمة، والإبانة: ٢٤٧/١ تحقيق: يوسف الوابل.

(٢) ترجمه الخطيب في التاريخ وقال: حدث عن حنبل بن إسحاق، وكان ثقةً ثبتاً ظاهر الصلاح. ت ٣٣٥هـ. تاريخ بغداد: ١٨١/٨، السير: ٣٧٤/١٥.

(٣) حنبل بن إسحاق، ابن عمر الإمام أحمد. كان ثقةً ثبتاً. ت ٢٧٣هـ.

تاريخ بغداد: ٢٨٦/٨، طبقات الحنابلة: ١٤٣/١.

(٤) هو الإمام أحمد.

(٥) أيوب بن أبي تميمة السختياني البصري. ثقة حجة. ت ١٣١هـ. تقريب: ٤١.

(٦) أخرجه ابن المبارك في الزهد: ٨ "زوائد نعيم بن حماد"، والمُصنَّف في الإبانة:

٥١٩/٢، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ٩٢، وذكره الآجري في

أخلاق العلماء: ١٢١ بلا إسناد. وفي كل هذه المصادر "ينشر" بدل "يفشي".

وأخرجه البيهقي في الشعب: ٢٨٨/٢ لكن عن سفيان.

(٧) القائل هو: أيوب السختياني.

الفقيه الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، الدائب على العبادة ،  
المتمسك بالسنة .

١٨ - حدثنا أبو عبد الله أحمد بن علي بن العلاء (١) ، حدثنا  
عبد الوهاب بن الحكم الورّاق (٢) ، حدثنا محمد بن بكر (٣) ، حدثنا  
جعفر بن سليمان ، عن عبد الصمد بن معقل (٤) ، عن وهب بن  
منبه (٥) قال : الفقيه ، العفيف ، المتمسك بالسنة ، أولئك أتباع  
الأنبياء في كل زمان (٦) ،

١٩ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الراجيان (٧) ،

(١) ابن موسى المعروف بالجوزجاني . وثقه الدارقطني ، وابن القواس . ت ٣٢٨هـ .

تاريخ بغداد : ٣٠٩ / ٤ .

(٢) عبد الوهاب بن الحكم ، ويقال : ابن عبد الحكم الورّاق . ثقة . ت ٢٥٠هـ . تقريب :  
٢٢٢ .

(٣) لم أجده .

(٤) عبد الصمد بن معقل بن منبه اليماني ، ابن أخي وهب بن منبه . صدوق . ت ١٨٣هـ .  
تقريب : ٢١٤ .

(٥) وهب بن منبه بن كامل اليماني . ثقة . توفي سنة بضع عشرة ومائة . تقريب : ٣٧٢ .

(٦) أخرجه المصنّف في الإبانة الكبرى : ٢٠١ / ١ ، تحقيق : رضان عسان ، من طريق  
عبد الوهاب الورّاق به . وفيه زيادة : " الزاهد " .

(٧) ترجمه الخطيب وقال : حدّث عن الفتح بن شخرف العابد . روى عنه أبو عبد الله ابن  
بطة . تاريخ بغداد : ١٢٤ / ١٠ .

حدَّثنا أبو نصر فتح بن شخرف (١) ، حدَّثني عبد الله بن خبيق (٢) ،  
عن يوسف بن أسباط (٣) قال سفيان الثوري : الفقيه الذي يَعُدُّ البلاء  
نعمة ، والرخاء مصيبة ، وأفقه منه مَنْ لم يجترئ على الله عزَّ وجلَّ  
في شيءٍ لعلَّه به (٤) .

٢٠ - حدَّثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري (٥) ،  
حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى (٦) ، حدَّثنا عبد الله بن وهب (٧) ،

(١) الفتح بن شخرف العابد . كان قليل المسانيد كثير الحكايات . ت ٢٧٣ . تاريخ بغداد :  
٣٨٤ / ١٢ .

(٢) عبد الله بن خبيق الأنطاكي . تخرج على يوسف بن أسباط . ذكره ابن أبي حاتم فقال :  
روى عن يوسف بن أسباط . أدركته ولم أكتب عنه . اهـ . حلية الأولياء : ١٦٨ / ١٠ ،  
الجرح والتعديل : ٤٦ / ٥ .

(٣) يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني . وثقه يحيى بن معين . ت ١٩٥ هـ . تهذيب  
التهذيب : ٤٠٧ / ١١ .

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر : ١٠٣ ، وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح  
والتعديل : ٩٤ / ١ دون قوله : " وأفقه منه . . . الخ .

وأخرج نحوه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات : ٨٩ ، والإمام أحمد في  
الزهد : ٤٤٦ ، وأبو نعيم في الحلية : ٥٦ / ٤ عن وهب بن منبه .

(٥) الفقيه . حدَّث عن يونس بن عبد الأعلى وغيره . كان حافظاً متقناً موثقاً في  
روايته . ت ٣٢٤ هـ . تاريخ بغداد ١٠ / ١٢٠ .

(٦) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي . ثقة . ٢٦٤ هـ . تقريب : ٣٩٠ .

(٧) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي . ثقة حافظ . ت ١٩٧ هـ . تقريب : ١٩٣ .

حدَّثنا سليمان بن القاسم<sup>(١)</sup> ، عن الحارث بن يعقوب<sup>(٢)</sup> قال :  
يقال : إنَّ الفقيه كلَّ الفقه من فقه في القرآن وعرف مكيدة  
الشیطان<sup>(٣)</sup> .

٢١ - حدَّثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني الباهلي<sup>(٤)</sup> ،  
حدَّثنا عبد الله بن عبد الصمد<sup>(٥)</sup> ، حدَّثنا مخلد بن [يزيد ،  
حدَّثنا]<sup>(٦)</sup> أيوب ، عن أبي قلابة<sup>(٧)</sup> ، عن أبي الدرداء<sup>(٨)</sup> قال : لا  
يفقه الرجل كلَّ الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله ، ثمَّ يرجع إلى  
نفسه فيكون لها أشدَّ مقتاً<sup>(٩)</sup> .

(١) سليمان بن القاسم بن عبد الرحمن الجمحي المصري الزاهد . روى عن الحارث بن  
يعقوب . وروى عنه عبد الله بن وهب . الجرح والتعديل : ١٣٧/٤ ، تهذيب  
الكمال : ٣١٠/٥ .

(٢) الحارث بن يعقوب بن ثعلبة الأنصاري . ثقة . ت ١٣٠ هـ . تقريب : ٦١ .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : ٣٤٥ دون قوله : "يقال" .

(٤) محمد بن سليمان بن محمد النعماني الباهلي . وثقه الدارقطني . وقال الخطيب : قدم  
بغداد وحدث بها عن عبد الله بن عبد الصمد . ت ٣٢٢ هـ . تاريخ بغداد : ٣٠٢/٥ .

(٥) عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش . صدوق . ت ٢٥٥ هـ . تقريب : ١٨٠ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعتين . ومخلد بن يزيد . صدوق . ت ١٩٣ هـ .  
تقريب : ٣٣١ .

(٧) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي . ثقة فاضل كثير الإرسال . ت ١٠٤ هـ . تقريب :  
١٧٤ .

(٨) الصحابي الجليل . واسمه : عويمر بن زيد .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة : ٣٠٦/١٣ ، والبيهقي في الأسماء والصفات : ٦/٢ بلفظ  
المخاطب . قال الحافظ في الفتح ٣٨٣/١٣ : رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

٢٢ - حدثنا أبو بكر محمد بن محمود السراج (١) ، حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي (٢) ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي (٣) ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الدرداء قال : إن من فقه المرء ممشاه ومدخله ومجلسه (٤) .

٢٣ - حدثنا إسحاق الكاظمي ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق (٥) ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة قال : قال أبو الدرداء : إنك لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً ، وإنك لا تفقه كل الفقه حتى تمتت الناس في جنب الله عزوجل ، ثم ترجع إلى نفسك فتكون لها أشد مقتاً منك للناس (٦) .

- (١) الأطروش . ترجمه الخطيب ونقل توثيقه عن ابن القواس . تاريخ بغداد : ٦٢١ / ٣ .  
 (٢) أحمد بن المقدم العجلي . صدوق . ت ٢٥٣ . تقريب : ١٦ .  
 (٣) محمد بن عبد الرحمن الطفاوي . أبو المنذر . صدوق يهم . تقريب : ٣٠٨ .  
 (٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد : ٣٥١ ، وابن أبي عاصم في الزهد : ٣٥ ، وأبو نعيم في الحلية : ٢١١ / ١ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : ٢٠٢ ، وعندهم - إلا ابن المبارك - زيادة : " مع أهل العلم " في آخره .  
 (٥) هكذا في المطبوعتين : " إسماعيل بن إسحاق " وهو خطأ . والصواب : إسماعيل ابن عليّة . كما هو في سند أبي نعيم في الحلية : ٢١١ / ١ . ولأنه هو الذي يروي عنه أحمد . أما إسماعيل بن إسحاق فهو من طبقة تلاميذه .  
 (٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف : ٢٥٥ / ١١ ، وابن أبي شيبه في المصنّف : ٣٠٦ / ١٣ بدون الشطر الأول منه . وأحمد في الزهد : ١٦٧ ، وأبو داود في الزهد : ٢٢٨ ، وأبو نعيم في الحلية : ٢١١ / ١ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : ٣٤٣ . وقد رواه ابن عبد البر مرفوعاً وموقوفاً . وقال بعد ذكره رواية الرفع : وهذا حديث لا يصح مرفوعاً . وإنما الصحيح فيه إنما هو من قول أبي الدرداء .



٢٤ - حدثنا أبو صالح محمد بن أحمد (١) ، حدثنا محمد بن يونس الكديمي (٢) ، حدثنا إبراهيم بن نصر الصائغ (٣) ، قال : سمعت الفضيل بن عياض (٤) يقول : إنما الفقيه الذي أنطقته الخشية وأسكتته الخشية . إن قال قال بالكتاب والسنة ، وإن سكت سكت بالكتاب والسنة ، وإن اشتبه عليه شيء وقف عنده وردّه إلى عالمه (٥) .

قال الشيخ أبو عبد الله : أنا أقول - والله المحمود - هذه صفة أحمد بن حنبل رحمه الله ، فيا ويح من يدعي مذهبه ، ويتحلّى بالفتوى عنه ، وهو سلم لمن حاربه ، عونٌ لمن خالفه ، الله المستعان على وحشة هذا الزمان .

٢٥ - حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر بن بكر الخوارزمي ، حدثنا أبو عبد الله [ محمد بن ] (٦) إسماعيل (٧) ، حدثنا وكيع ،

---

(١) ابن ثابت بن بيار العكبري . تقدمت ترجمته في النص رقم (٢) .  
 (٢) في المطبوعتين : " الديلمي " . وهو تصحيف . وهو : محمد بن يونس بن موسى ابن سليمان الكديمي . ضعيف . ت ٢٦٦هـ . تقريب : ٣٢٥ .  
 (٣) لم أجد له ترجمة . وقد ذكره المزي في جملة الرواة عن الفضيل بن عياض .  
 (٤) الفضيل بن عياض بن مسعود التيمي . الزاهد المشهور ، ثقة عابد . ت ١٨٧هـ . تقريب : ٢٧٧ .  
 (٥) لم أجد له .  
 (٦) مابين المعكوفتين ساقط من المطبوعتين .  
 (٧) هو الحساني . تقدم في النص رقم (٢) .

حدَّثنا سفيان (١) ، عن يونس (٢) ، عن الحسن قال : إنا لنجالس الرجل فنرى أنَّ به عيًّا وما به عيٌّ ، وإنَّه لفقير مسلم (٣) . قال وكيع : أسكتته الخشية .

٢٦ - حدَّثني أبو علي محمد بن الحسن البزار (٤) ، حدَّثنا أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة (٥) ، حدَّثنا يوسف بن موسى (٦) ، حدَّثنا حكَّام (٧) ، حدَّثنا عيسى أبو (٨) معاذ (٩) ، عن ليث قال : كنت أسأل الشعبي فيعرض عني ويجبهني (١٠) بالمسألة . قال : فقلت : يا معشر العلماء . تزوون (١١) عنا أحاديثكم وتجهوننا بالمسألة ؟ فقال الشعبي : يا معشر العلماء ، يا معشر الفقهاء !! لسنا

(١) هو : ابن عينة .

(٢) يونس بن عبيد بن دينار العبدي . ثقة ثبت . ت ١٣٩ هـ . تقريب : ٣٩٠ .

(٣) أخرجه أبو خيثمة في كتابه : العلم : ١١٤ .

(٤) تقدّم في النص رقم (٤) ، وقد نسبه هنا إلى جده .

(٥) صاحب التاريخ . كان عالماً بصيراً بالحديث والرجال . وثّقه جماعة ، وجرحه

آخرون . ت ٢٩٧ هـ . تاريخ بغداد : ٤٢ / ٣ ، لسان الميزان : ٢٨٠ / ٥ .

(٦) يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي . صدوق . ت ٢٥٣ هـ . تقريب : ٣٨٩ .

(٧) حكَّام - بفتح الحاء وتشديد الكاف - بن سلّم - بسكون اللام - أبو عبد الرحمن

الرازي الكناني . ثقة يغرب . ت ١٩٠ هـ . تقريب : ٧٩ .

(٨) في المطبوعتين : " ابن " . وهو تصحيف .

(٩) عيسى بن يزيد الأزرق . أبو معاذ . مقبول . تقريب : ٢٧٣ .

(١٠) جبَّه الرجل يَجْبَهُهُ جَبْهًا : رَدَّه عن حاجته واستقبله بما يكره . اللسان : ٤٨٣ / ١٣ .

(١١) زوى الشيء يزويه زياً وزوياً فانزوى : نحاه فتنحى . وزواه : قبضه . اللسان :

بعلماء ولا فقهاء، ولكننا قومٌ سمعنا حديثاً فنحن نحدثكم بما سمعنا، إنما الفقيهُ مَنْ ورع عن محارم الله، والعالمُ مَنْ خافَ الله عزَّ وجلَّ<sup>(١)</sup>.

٢٧ - حدثنا أبو شيبة، حدثنا الحساني محمد بن إسماعيل، حدثنا ابن نمير<sup>(٢)</sup>، عن مالك بن مغول<sup>(٣)</sup> قال: استفتى رجل الشعبي فقال: أيها العالم أفنتي. فقال: إنما العالم مَنْ يخاف الله<sup>(٤)</sup>.

٢٨ - حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري<sup>(٥)</sup>، حدثنا محمد بن يحيى الأزدي<sup>(٦)</sup>، حدثنا داود بن المحبر<sup>(٧)</sup>، حدثنا عباد بن كثير<sup>(٨)</sup>، عن ابن جريج<sup>(٩)</sup>، عن

(١) أخرجه الخطيب في اقتضاء العلم: ٢٠٣ مختصراً.

(٢) عبد الله بن نمير الكوفي. ثقة صاحب سنة. ت ١٩٩ هـ. تقريب: ١٩٢.

(٣) مالك بن مغول الكوفي. ثقة ثبت. ت ١٥٩ هـ على الصحيح. تقريب: ٣٢٧.

(٤) أخرجه الدارمي: ١ / ٧٠، وذكره أبو القاسم التيمي الأصبهاني في الحجة:

٥٣٥ / ٢٠ بلا إسناد.

(٥) المعروف بالوساوسي. ترجمه الخطيب ونقل عن الدارمي أنه متكلم فيه، ونقل أيضاً

عن البرقاني توثيقه. ت ٣٢٢ هـ. تاريخ بغداد: ٥ / ٥٧.

(٦) محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي. ثقة. ت ٢٥٢ هـ. تقريب: ٣٢٣.

(٧) داود بن المحبر الثقفي. صاحب كتاب "العقل" المملوء بالموضوعات، متروك.

ت ٢٠٦ هـ. تقريب: ٩٧.

(٨) عباد بن كثير الثقفي. متروك. قال أحمد: روى أحاديث كذب. توفي بعد الأربعين

ومائة. تقريب: ١٦٣.

(٩) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. ثقة يدللس ويرسل. ت ١٥٠ هـ. تقريب: ٢١٩.

عطاء<sup>(١)</sup>، وأبي الزبير<sup>(٢)</sup>، عن جابر أنه تلا : ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا  
الْعَالِمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فقال : العالمُ الذي عقل عن الله أمره فعمل بطاعة الله واجتنب  
سخطه<sup>(٤)</sup>.

٢٩ - حدثني أبو صالح محمد بن أحمد ، حدثنا أبو الحسن بن  
أبي العلاء الكوفي<sup>(٥)</sup> ، حدثنا العباس بن يزيد البحراني<sup>(٦)</sup> ، حدثنا  
عبد الرحمن بن مهدي<sup>(٧)</sup> ، حدثني قرعة بن خالد<sup>(٨)</sup> ، عن عون بن  
عبد الله بن عتبة<sup>(٩)</sup> ، قال : قال عبد الله بن مسعود : ليس العلم

(١) عطاء بن أبي رباح . ثقة فقيه كثير الإرسال . ت ١١٤هـ على المشهور . تقريب :  
٢٣٩ .

(٢) في المطبوعتين : " الزناد " والتصويب من تفسير البغوي .

وأبو الزبير هو : محمد بن مسلم بن تدرُس المكي . صدوق يدلُّس . ت ١٢٦هـ .  
تقريب : ٨٩٥ .

(٣) العنكبوت : ٤٣ .

(٤) أخرجه البغوي في تفسيره : ٤٦٨ / ٣ من طريق الثعلبي مرفوعاً إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم .

(٥) لم أجده .

(٦) العباس بن يزيد بن حبيب البحراني . صدوق يخطيء . ت ٢٥٨هـ . تقريب : ١٦٦ .

(٧) الإمام الحافظ الثقة المشهور . ت ١٩٨هـ . تقريب : ٢١٠ .

(٨) قرعة بن خالد السدوسي . ثقة ضابط . ت ١٥٥هـ . تقريب : ٢٨٢ .

(٩) في المطبوعتين : " عيينة " وهو تصحيف . وهو : عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

ثقة عابد . توفي قبل سنة ١٢٠هـ . تقريب : ٢٦٧ .

للمرء بكثرة الرواية ولكن العلم الخشية (١) .

٣٠ - حدثنا أبو بكر [ أحمد بن ] (٢) محمد بن [ أبي ] (٣) دارم الكوفي ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن يزيد الرازي (٤) ، حدثنا محمد بن مسلم الرازي (٥) حدثني مقاتل بن محمد (٦) قال : خرجنا مع سفيان بن عيينة إلى منى في جماعة فيهم أبو مسلم المستملي (٧) ، فقال سفيان في بعض ما يتكلم به : العَالِمُ بِاللَّهِ الْخَائِفُ [ مِنْ ] (٨) لِلَّهِ وَإِنْ لَمْ يَحْسَنْ فَلَانَ عَنْ فَلَانَ ، وَمَنْ لَمْ يَحْسَنْ

(١) أخرجه أحمد في الزهد: ١٩٨ ، وابن حبان في روضة العقلاء: ٣٨ ، وابن أبي حاتم وابن عدي كما في الدر المنثور: ٢٠/٧ ، والطبراني في الكبير: ١٠٥/٩ ، وأبو نعيم في الحلية: ١٣١/١ ، والبيهقي في المدخل: ٣١٤ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ٣١٣ ، قال الهيثمي في المجمع: ٢٣٥/١٠ : إسناده جيد ، إلا أن عوناً لم يدرك ابن مسعود .

(٢) الزيادة من الإبانة الكبرى للمصنّف: ٤٠٤/١ ، ومن ذيل ابن النجار على تاريخ بغداد: ١١٥/٤ ، وانظر النص رقم (١١) .

(٣) الزيادة من الإبانة الكبرى للمصنّف: ٤٠٤/١ ، ومن ذيل ابن النجار على تاريخ بغداد: ١١٥/٤ ، وانظر النص رقم (١١) .

(٤) لم أجده .

(٥) محمد بن مسلم بن عثمان الرازي . المعروف بابن وارة . ثقة . ت ٢٧٠ هـ . تقريب: ٣١٨ .

(٦) مقاتل بن محمد النصرابادي الرازي . وثقه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان . الجرح والتعديل: ٣٥٥-٣٥٦/٨ .

(٧) عبد الرحمن بن يونس بن هاشم الرقي . مولى المنصور . كان يستملي على سفيان بن عيينة . صدوق . ت ٢٢٤ هـ . تقريب: ٦٠٥ ، تاريخ بغداد: ٢٥٨/١٠ .

(٨) ما بين المعكوفتين لا يوجد في المطبوعتين .

العلم والخوف من الله فهو جاهل وإن كان يحسن فلان عن فلان .  
المسلمون شهود أنفسهم عرضوا أعمالهم على القرآن فما وافق  
القرآن تمسكوا به ، وإلا استعتبوا من قريب (١) .

قال أبو مسلم : ما أحسن هذا الكلام يا أبا محمد . قال : إنه  
والله أحسن من الدر . وهل الدر إلا صدقة .

٣١ - حدثنا أبو عبد الله بن مخلد ، حدثنا أبو بكر المروزي (٢) ،  
حدثنا حبان بن موسى (٣) قال : سئل عبد الله بن المبارك : هل  
للعلماء علامة يُعرفون بها ؟ قال : علامة العالم من عمل بعلمه ،  
واستقل كثير العلم والعمل من نفسه ، ورغب في علم غيره ، وقبل  
الحق من كل من أتاه به ، وأخذ العلم حيث وجدته ، فهذه علامة  
العالم وصفته .

قال المروزي : فذكرت ذلك لأبي عبد الله (٤) . قال : هكذا  
هو (٥) .

(١) لم أجده عن ابن عيينة . وقد روى أبو نعيم في الحلية : ٦ / ٣٧٠ عن الثوري ونحوه  
مختصراً بلفظ : ليس طلب العلم فلان عن فلان ، وإنما طلب العلم الخشية لله عز  
وجل .

(٢) أحمد بن محمد بن الحجاج صاحب الإمام أحمد . إمام في السنة ، شديد الاتباع . ت  
٢٧٥هـ . طبقات الحنابلة : ١ / ٥٦ ، السير : ١٣ / ١٧٣ .

(٣) حبان بن موسى المروزي . ثقة . ت ٢٣٣هـ . تقريب : ٦٢ .

(٤) أي : الإمام أحمد .

(٥) لم أجده .

٣٢ - حدثنا ابن مخلد ، حدثنا المروزي قال : قلت لأبي عبد الله : قيل لابن المبارك : كيف يعرف العالم الصادق؟ فقال : الذي يزهّد في الدنيا ، ويعقل أمر آخرته . فقال : نعم . كذا نريد أن يكون (١) .

٣٣ - حدثنا أبو بكر محمد بن محمود السراج (٢) ، حدثنا أبو بكر بن زنجويه (٣) ، حدثنا عبد الرزاق (٤) ، حدثنا معمر (٥) قال : سمعت الزهري يقول : لا نثق للناس بعمل عامل لا يعلم ، ولا نرضى لهم بعلم عالم لا يعمل (٦) .

٣٤ - حدثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن أبي سهل الحربي ، حدثنا أحمد بن مسروق الطوسي قال : سمعت إبراهيم بن الجنيد (٧) يقول : عوتب بعض العقلاء على تركه المجالس وقيل له : ما بالك

(١) ذكر هذا النص ابن مفلح في الآداب الشرعية : ٤٣ / ٢ .

(٢) تقدّم في النص رقم (٢٢) .

(٣) محمد بن عبد الملك بن زنجويه أبو بكر الغزال . ثقة . ت ٢٥٨ هـ . تقريب : ٣٠٩ .

(٤) هو : الصنعاني .

(٥) هو : ابن رشد .

(٦) أخرجه الخطيب في اقتضاء العلم العمل : ١٦٦ ، والبيهقي في المدخل : ٣٢١ ، وفي

الشعب : ٣١٥ / ٢ ، وأبو نعيم في الحلية : ٣٦٦ / ٣ .

(٧) إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد . أبو إسحاق المعروف بالختلي . صاحب السؤالات

ليحي بن معين ، روى عنه أحمد بن مسروق الطوسي . وكان ثقة . تاريخ بغداد :

. ١٢٠ / ٦

لا تكتب الحديث؟ فقال : قد سمعت حديثين فأنا مُحَاسِبٌ نفسي بهما ، فإذا أنا علمت أنني قد عملت بهما كتبت غيرهما .

قيل : وما الحديثان ؟ قال : « من حُسِّنَ إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »<sup>(١)</sup> و « حب الدنيا رأس كل خطيئة »<sup>(٢)</sup> وأنا استغفر الله من

(١) الحديث ورد من رواية أبي هريرة ، والحسين بن علي بن أبي طالب . فأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي : ٣٧ كتاب الزهد : ١١ باب : ٢٣١٧ ، وابن ماجه : ٣٦ كتاب الفتن : ١٢ باب كف اللسان في الفتنة : ١٣١٦ / ٢ .

قال ابن رجب : حسَّنه النووي لأنَّ رجال إسناده ثقات . . . وهو أصل عظيم من أصول الأدب . جامع العلوم والحكم : ٢٨٧ / ١ - ٢٨٨ .

وأما حديث الحسين بن علي فأخرجه : أحمد : ١٠١ / ٣ ، والطبراني في الصغير : ١١١ / ٢ ، وفي سند أحمد : عبد الله بن عمر العمري . ضعيف . وفي سند الطبراني : قزعة بن سويد الباهلي . ضعيف ، وقد رواه مالك : ٢ / ٢١٠ ، والترمذي : ٥٥٨ / ٤ وغيرهما مرسلًا : عن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : . . . قال الترمذي : وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة . وعلي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب . هـ .

والحديث ذكر له ابن عبد البر في التمهيد : ٩ / ١٩٥ - ١٩٩ عدَّة متابعات وشواهد ، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع : ٢١٦ / ٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب بإسناده إلى الحسن البصري رفعه مرسلًا : ٣٣٨ / ٧ وقال : لا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم . وأورده الديلمي في مسند الفردوس - ولم يذكر سنده - عن علي بن أبي طالب مرفوعاً أيضاً .

والحديث قد عدَّه ابن الجوزي في الموضوعات . ولذا مثَّل به السخاوي في شرح ألفية الحديث : ١ / ٢٤٦ للموضوع من كلام الحكماء .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى : ١٢٣ / ١٨ : " هذا معروف عن =



اعتذاري إليه ، وأشكره على ما قد عرفني من زللي . فانصرفوا وهم يحلفون بالله ما رأينا أفقه منه ، ولا أشدّ محاسبة منه لنفسه . قال : فرجع إليه رجل منهم فقال : أوصني . قال : عليك بتقوى الله ، وصدق الحديث ، وترك ما لا يعينك . ثمّ قام فدخل منزله (١) .

٣٥ - حدّثنا أبو عبد الله أحمد بن علي بن العلاء (٢) ، حدّثنا أبو عبيدة بن أبي السفر (٣) ، حدّثنا أبو أسامة (٤) ، عن زائدة (٥) (ح) وحدّثنا ابن مخلد قال : حدّثنا ابن إسحاق (٦) ، حدّثنا نعيم بن حماد (٧) ، حدّثنا ابن المبارك ، عن زائدة ، عن

= جندب بن عبد الله البجلي ، وأما عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس له إسناد معروف .

وقال أيضاً في مجموع الفتاوى : ١٠٧/١١ : " ويذكر - أي هذا الكلام - عن المسيح ابن مريم عليه السلام ، وأكثر ما يغلو في هذا اللفظ المتفلسفة ومن حدا حدوهم من الصوفية على أصلهم في تعلق النفس . . الخ كلامه .

(١) لم أجله .

(٢) المعروف بالجوزجاني . تقدم في النص رقم (١٨) .

(٣) أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي السفر . صدوق يهم . ت ٢٥٨ هـ . تقريب : ١٤ .

(٤) حماد بن أسامة الكوفي . مشهور بكنيته . ثقة ثبت . ت ٢٠١ هـ . تقريب : ٨ .

(٥) زائدة بن قدامة الشقفي أبو الصلت الكوفي . ثقة ثبت صاحب سنة . ت ١٦٠ هـ .

تقريب : ١٠٥ .

(٦) محمد بن إسحاق الصاغاني . ثقة . ت ٢٧٠ هـ . تقريب : ٢٨٩ .

(٧) نعيم بن حماد الخزاعي . صدوق يخطيء كثيراً . ت ٢٢٨ هـ على الصحيح . تقريب :

هشام (١) ، عن الحسن قال : كان الرجل إذا طلب باباً من العلم لم يلبث أن يرى ذلك في تخشعه وبصره ولسانه ويده وزهده وصلاحه وبدنه ، وإن كان الرجل ليطلب الباب من العلم فلهو خير من الدنيا وما فيها (٢) .

٣٦ - حدثنا أبو الحسن إسحاق بن أحمد الكاظمي ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا عفان (٣) ، حدثنا حماد بن زيد (٤) ، عن أيوب (٥) قال : ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعاً لله عز وجل (٦) .

(١) هشام بن حسّان الأزدي القردوسي . ثقة . وفي روايته عن الحسن مقال . ت ١٤٧ هـ .  
تقريب : ٣٦٤ .

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد : ٢٦ ، وهناد بن السري في الزهد : ٥٣٣ / ٢ مختصراً ، وأحمد في الزهد : ٣١٩ ، ٣٤٧ مثله مختصراً ، والدارمي : ٨٩ / ١ كسياق المُصنّف مع تقديم وتأخير ، والآجري في أخلاق العلماء : ١٣١ - ١٣٢ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : ١٠٣ كسياق المُصنّف ، والبيهقي في المدخل : ٣٢١ ، وفي الشعب : ٢٩١ / ٢ مختصراً .

(٣) عفان بن مسلم الباهلي . ثقة ثبت . توفي بعد سنة ٢١٩ هـ . تقريب : ٢٤٠ .

(٤) ثقة ثبت فقيه . ت ٢٧٩ هـ . تقريب : ٢٦٨ .

(٥) هو : السختياني .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة : ٥١ / ١٤ ، والآجري في أخلاق حملة القرآن : ٦٠ ، وفي أخلاق العلماء : ١٣١ ، والبيهقي في المدخل : ٣٢٤ ، وفي الشعب : ٣٠٠ / ٢ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه : ١١٣ / ٢ ، وذكره ابن عبد البر في الجامع : ٢٢٤ بلا إسناد . وعندهم - إلا الأول والأخير - : " الرماد " بدل : " التراب " .

قال البيهقي : " وفي رواية عفان : أن يضع التراب على رأسه . . . " وهي رواية المُصنّف هنا .

٣٧ - حدثنا أبو بكر محمد بن القاسم النحوي (١) ، حدثنا الحسن بن الحباب (٢) ، حدثنا [ أبو ] معمر القطيعي (٣) قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول : العلم إذا لم ينفع ضر (٤) .

٣٨ - حدثنا أبو حفص (٥) عمر بن محمد بن رجاء (٦) ، حدثنا أبو نصر عصمة بن أبي عصمة (٧) ، حدثنا العباس بن الحسين

(١) هو : أبو بكر بن الأنباري . كان من أعلم الناس بالنحو والأدب ، صدوقاً فاضلاً من أهل السنة . ت ٣٢٨ هـ . تاريخ بغداد : ١٨١ / ٣ .

(٢) الحسن بن الحباب بن مخلد أبو علي المقرئ الدقاق . من حُذَّاقِ القُرَّاءِ ، أخذ عنه ابن مجاهد والنقاش وابن الأنباري . وثَّقَه الخطيب . ت ٣٠١ هـ . تاريخ بغداد : ٣٠١ / ٧ ، معرفة القُرَّاءِ : ٢٢٩ / ١ .

(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن معمر . ثقة مأمون . ت ٢٣٦ هـ . تقريب : ٣١-٣٢ . وسقطت كلمة " أبو " من المطبوعتين .

(٤) أخرجه أحمد في الزهد : ١٤٦ ، وأبو نعيم في الحلية : ٢٧٧ / ٧ ، والخطيب في اقتضاء العلم العمل : ١٨٧ بلفظ المخاطب . وقال الخطيب بعده : " قلت : يعني إن لم ينفعه بأن يعمل به ، ضره بكونه حجةً عليه " .

(٥) في المطبوعتين : " أبو جعفر " . وهو تحريف .

(٦) أبو حفص العكبري . كان عابداً صالحاً . قال فيه ابن بطة : إذا رأيت العكبري يحب أبا حفص بن رجاء فاعلم أنه صاحب سنة . ت ٣٣٩ هـ .

تاريخ بغداد : ٢٣٩ / ١١ ، طبقات الحنابلة : ٥٦ / ٢ .

(٧) العكبري . كنيته أبو طالب علي مافي طبقات الحنابلة : ٢٤٦ / ١ ، وكناه ابن بطة هنا بأبي نصر . وهو من أصحاب الإمام أحمد الذين رووا عنه كثيراً من المسائل . روى عنه أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبري . وتنظر : الإبانة الكبرى : ٢٦٠ / ١ .

القنطري (١) ، حدَّثنا محمد بن الحجاج (٢) قال : كتب أحمد بن حنبل رضي الله عنه عني كلاماً . قال العباس : وأملاه علينا . قال : لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه - يعني للفتوى - حتى يكون فيه خمس خصال :

أما أولها : فأن يكون له نية ، فإن لم تكن له فيه نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور .

وأما الثانية : فيكون له خُلُق (٣) ووقار وسكينة .

وأما الثالثة : فيكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته .

وأما الرابعة : فالكفاية ، وإلا مضغه النَّاس .

وأما الخامسة : فمعرفة النَّاس .

قال أبو عبد الله (٤) رحمه الله : فأقول - واللَّهِ العالِمُ - : لو أنَّ رجلاً أنعم نظره ، وميَّز فكره ، وسما بطرفه ، واستقصى بجهدده ، طالباً خصلة واحدة في أحد من فقهاء المدينة (٥) والمتصدرين للفتوى

(١) أبو الفضل البغدادي . ثقة . ت ٢٤٠هـ . تقريب : ١٦٥ .

(٢) لم أجده .

(٣) في طبقات الحنابلة ٥٧ / ٢ : " فيكون عليه حلم " ، وفي العدة لأبي يعلى ١٥٩٩ / ٥ : " له حلم " .

(٤) هو المُصنِّف .

(٥) مدينة بغداد . وفي طبقات الحنابلة : " وقتنا " بدل : " المدينة " .

فيها لما وجدها . بل لو أراد أضدادها والمكروه والمرذول من سجايا دناءة الناس وأفعالهم فيهم لوجد ذلك متكاثفاً متضاعفاً . والله نسأل صفحاً جميلاً وعضواً كثيراً (١) .

٣٩ - حدثنا أبو صالح محمد بن أحمد قال : حدثنا أبو الأحوص (٢) قال : حدثنا ابن أبي أويس (٣) ، عن أخيه (٤) ، عن أبيه (٥) ، قال : أدركت الفقهاء بالمدينة يقولون : لا يجوز أن ينصب نفسه للفتوى ، ولا يجوز أن يستفتي إلا الموثوق في عفافه وعقله وصلاحه ودينه وورعه وفقهه وحلمه ورفقه وعلمه بأحكام القرآن والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ ، عالماً بالسنة والآثار ، وبمن نقلها ، والمعمول به منها والمتروك ، عالماً بوجوه الفقه التي فيها

(١) ذكر هذه القصة بإسنادها وتعليق ابن بطة عليها : ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة : ٥٧ / ٢ . ونقلها بسندها دون تعليق عليها : أبوه القاضي أبو يعلى في العدة في أصول الفقه : ١٥٩٩ / ٥ ، وذكرها ابن القيم في إعلام الموقعين : ١٩٩ / ٤ بشيء من الاختصار ، وجعل الحديث عن الخصال الخمس من كلام الإمام أحمد . قال محقق العدة : وعلق ابن القيم على هذه الرواية تعليقا نفسياً ، وحريُّ بطالب العلم أن يطالع عليه . اهـ . قلت : وهو كما قال .

(٢) محمد بن الهيثم بن حماد الثقفي . ثقة . ت ٢٩٩ هـ . تقريب : ٣٢٢ .

(٣) في المطبوعتين : " أوس " تصحيف . وابن أويس هو : إسماعيل بن عبد الله بن أويس الأصبحي . صدوق . ت ٢٢٦ هـ . تقريب : ١٩٧ .

(٤) عبد الحميد بن عبد الله بن أويس الأصبحي . ثقة . ت ٢٠٢ هـ . تقريب : ١٩٧ .

(٥) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي . صدوق . ت ١٦٧ هـ .

الأحكام ، عالماً باختلاف الصحابة والتابعين ، فإنه لا يستقيم أن يكون صاحب رأي [ليس] <sup>(١)</sup> له علم بالكتاب والسنة والأحاديث والاختلاف . ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه والاختلاف ووجوه الكلام فيه ، وليس يستقيم واحد منهما إلا بصاحبه ، قالوا : وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالصَّلَاحِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا أَنْ تُطْعَمَتْهُ مِنَ النَّاسِ وَحَاجَاتِهِ مَنْزِلَةٌ بِهِمْ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَيْهِمْ ، فليس بموضع للفتوى ، ولا موثوق به في فتواه ، ولا مأمون على الناس فيما اشتبه عليهم <sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ أبو عبد الله بن بطة رضي الله عنه : قد اقتصرنا يا أخي - صانك الله - من صفة الفقيه على ما أوردت ، وكففت عن أضعاف ما أردت ، فإني ما رأيت الإطالة بالرواية في هذا الباب متجاوزة ما قصدنا من جواب المسألة . نعم - أيضاً - وتهجين لنا ، وسبة علينا ، وغضاضة على الموسومين بالعلم والمتصدرين للفتوى من أهل عصرنا ، مع عدم العالمين لذلك والعاملين به . فأسأل الله أن لا يمقتنا فإننا نعد أنفسنا من العلماء الربانيين والفقهاء الفهماء العارفين ، ونحسب أننا أئمة متصدرون علماً وفتياً ، وقادة أهل زماننا ، ولعلنا عند الله من الفاجرين ومن شرار الفاسقين ، فقد روي

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) لم أجده .

عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال : إِنَّا نَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ أَحْسَبُ أَنَّ  
الملائكة تستحسنه ولعلها تعلن عليه (١) .

وروي أن قائلًا قال للنبي ﷺ : يا رسول الله . من شر الناس ؟  
فقال : « اللهم غفرًا ، شر الناس العلماء إذا فسدوا » (٢) .

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : يوشك أن لا يبقى من  
الإسلام إلا اسمه ، ومن القرآن إلا رسمه ، مساجدهم يومئذ عامرة

(١) لم أجده .

(٢) ذكره بهذا اللفظ ابن عبد البر في الجامع : ٢٧٣ بلا إسناد ، وأخرجه البزار كما في  
كشف الأستار : ٩٧ / ١ ، ومجمع الزوائد : ١٨٥ / ١ بآتم مما هنا ، وفيه التصريح باسم  
السائل وهو معاذ بن جبل رضي الله عنه ولفظه : عن معاذ بن جبل قال : " تعرّضت -  
أو قال : تصدّيت - لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبیت . فقلت :  
يا رسول الله ! أيُّ الناس شرّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم غفرًا .  
سل عن الخير ولا تسأل عن الشر . شرّار الناس شرّار العلماء في الناس " . وفي سننه  
الخليل بن مرّة ، قال البخاري فيه : منكر الحديث .

وأخرجه الدارمي في سننه : ٨٧ / ١ عن الأحوص بن حكيم ، عن أبيه قال : سألت  
رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشر فقال : " لا تسألوني عن الشر ، واسألوني  
عن الخير . يقولها ثلاثاً - ثم قال : ألا إن شرّ الشرّ شرار العلماء ، وإنّ خيرَ الخيرِ خيار  
العلماء " . قال الألباني في تعليقه على المشكاة : ٨٩ / ١ : وسنده واه ، فإنّ الأحوص  
ومن دونه إلى الدارمي كلهم ضعفاء . ثم هو على ذلك مرسل ، لأنّ الحكم وهو ابن  
عمير تابعي روى عن عمر وغيره . اهـ .

وهي خربة من الهدى ، علماؤهم شر من تحت أديم السماء ، من عندهم تخرج الفتنة ، وفيهم تعود (١) .

وقال عيسى ابن مريم عليه السلام : « يا معشر الحواريين . الحق أقول لكم: إن الدنيا لا تصلح إلا بالملح ، والطعام لا يطيب إلا به ، فإذا فسد الملح فسد الطعام وذهبت المنفعة به » (٢) .

وكذلك العلماء ملح الأرض لا تستقيم الأرض إلا بهم ، وإذا فسد العلماء فسدت الأرض .

وقال سفيان بن عيينة : قدم عبيد الله بن عمر (٣) الكوفة ، فلما رأى اجتماعهم عليه قال : أشتمت (٤) العلم وأذهبتم نوره . لو أدركني وإياكم عمر لأوجعنا ضرباً (٥) .

هذا رحمكم الله قول عبيد الله بن عمر رحمه الله لمن اجتمع عليه من طلبة العلم وهو سفيان الثوري ، وابن عيينة ، وأبو إدريس

(١) تقدم هذا النص برقم : (١) وخرج هناك .

(٢) أخرج نحوه ابن المبارك في الزهد : ٩٦ ، والإمام أحمد في الزهد : ١٢٠ .

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . ثقة . توفي سنة بضع وأربعين ومائة . تقريب : ٢٢٦ .

(٤) في المطبوعتين : " نسيتم " . ولا معنى لها .

(٥) أخرجه الدارمي : ١١٦/١ ، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ص



الخلولاني (١) ، وحفص بن غياث (٢) ، ونظراؤهم . فما ظنك بقوله لو رأى أهل عصرنا؟! . فنسأل الله صفحاً جميلاً وعتفاً كبيراً . فيا طوبى لنا إن كانت موجبات أفعالنا أن نوجع ضرباً فإني أحسب كثيراً ممن يتصدر لهذا الشأن يرى نفسه فوق الذي قد مضى وصفحهم ، ويرى أنهم لو أدركوه لاحتاجوا إليه وأممّوه ، ويرى أن هذه الأفعال منهم والأقوال المأثورة عنهم كانت من عجزهم وقلة علمهم وضعف نحائزهم (٣) .

الله المستعان ، فلقد عشنا لشر زمان ، فقد :

٤٠ - حدثنا أبو محمد السكري (٤) ، حدثنا أبو يعلى الساجي (٥) ، حدثنا الأصمعي (٦) قال : سمعت سفيان بن عيينة قال : إذا كنت في زمان يُرضى فيه بالقول دون الفعل ، والعلم دون

(١) هكذا في المطبوعتين : " أبو إدريس " . ولعلّ الصواب : أبو عبد الله . فيكون الخطأ هنا من باب سبّ القلم . لأنّ أبا عبد الله الخولاني من طبقة تلاميذ عبيد الله بن عمر كما في ترجمته من تهذيب الكمال : ٤٤ / ٢٥ . أما أبو إدريس الخولاني فهو من التابعين .

(٢) حفص بن غياث أبو عمر الكوفي . ثقة فقيه . ت ١٩٤ هـ . تقريب : ٧٩ .

(٣) النحائز : جمع نحيزة . وهي : الطبيعة . اللسان : ٤١٥ / ٥ .

(٤) عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد السكري . ترجمه الخطيب وقال : كان ثقة . ت

٣٢٣ هـ . تاريخ بغداد : ٣٥١ / ١٠ .

(٥) زكريا بن يحيى بن خلاد الساجي . كان من أئمة الحديث . له معرفة بعلل الحديث .

ألف كتاب : اختلاف الفقهاء . طبقات الفقهاء : ١٠٤ ، السير : ١٩٧ / ١٤ .

(٦) عبد الملك بن قريب الأصمعي . صدوق سني : ت ٢١٦ هـ . تقريب : ٢٢٠ .

العمل ، فاعلم بأنك في شر زمان بين شر الناس (١) .

ولقد روي عن حبر من أحبار هذه الأمة ، وسيد من سادات علمائها أنه قال : ما أرى أن يعذب الله هذا الخلق إلا بذنوب العلماء .

قال أبو عبد الله عبيد الله بن محمد : ومعنى ذلك - والله أعلم - أن العالم إذا زلَّ عن المحجة وعدل عن الواضحة ، وأثر ما يهواه على ما يعلمه ، وسامح نفسه فيما تدعوه إليه . زلَّ النَّاسُ بِزَلِّهِ ، وانهمكوا مسرعين في أثره ، يقفون مسلكه ويسلكون محجته ، وكان ما يأتونه ويرتكبونه من الذنوب وحوبات المآثم بحجة ، وعلى اتباع قدوة ، فلا تجري مجرى الذنوب التي تُمحي بالاستغفار ، ومرتكبها بين الوجل والانكسار ، فالمقتدون به فيها كالسفينة إذا غرقت غرق بغرقها خلق كثير وجوهر خطير ، أضعاف ثمنها وقيمتها بأضعاف مضاعفة . والله أعلم .

ونعود إلى جواب المسألة ونستوفق الله لصواب القول وصالح الأعمال .

قال أبو عبد الله : وأما الحالف بالطلاق ثلاثاً ، أنه لا بد أن يقتل أخاه من غير أن يحد لذلك حداً ، أو يوقت له وقتاً ، فهو غير حائث ،

(١) لم أجده .

ما كان مجتهداً في إنفاذ ما حلف عليه ، مع مواظبة الأوقات لمواظبة عزمه ، وتصحيح نيته علي ذلك . وفي إصراره على ذلك وإقامته عليه مبارزة لله عزَّ وجلَّ في تعدي حدوده ومخالفة أمره واستجلاب غضبه ولعنته ، والخلود في أليم عذابه ، فإن تلاومت نيته ، أو وقف عزمه ، وحل عقد الإصرار من قلبه ، عزم أن لا يفعل ذلك أبداً فساعته بانث امرأته ، وانقطعت العصمة بينهما ، وحرمت عليه ، فلم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وفي ترده في يمينه وضربه عرض البلاد وملاقة الرجال يلتمس المخرج من يمينه والخلاص من حنثه من غير الوفاء بيمينه ما دلَّ على تلاوم نيته ووقوف عزمه ، وفتور قلبه عما كان حلف عليه ، فصار ذلك إلى صريح الحنث به . والله أعلم .

وأما الجواب عن قول المفتي : أن تسأل امرأتك أن تفتدي منك نفسها بشيء تعطيكه من مالها ، فإذا قبلت الفدية طلقها تليقة بائنة ، فانخلعت منك وسقطت عنك اليمين الأولى ، ثم اخطبها من وليها وتزوجها تزويجاً ثانياً<sup>(١)</sup> ، وعادت كما كانت معك .

قال أبو عبد الله : إنَّ هذا الجواب لا يجري مجرى الفتوى ، ولا يقال لقائله مفتي ، ولا فقيه ، لأنَّ الفتوى عند أهل العلم تعليم الحق والدلالة عليه . قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ

(١) في المطبوعتين : " بائناً " . وهو تصحيف .

يُفْتِيكُمْ ﴿١﴾ يقول : يستعلمونك ﴿٢﴾ . قل ﴿٣﴾ الله يعلمكم الحق .  
ويدلك عليه قول ﴿٤﴾ الله عزَّ وجلَّ : ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا﴾ ﴿٥﴾ .  
فالفتوى هي : تعليم الحق والدلالة عليه .

وأما مَنْ علَّم الحيلة والمماكرة في دين الله ، والخديعة لمن يعلم  
خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، حتى يخرج الباطل في صورة  
الحق ، فلا يقال له مفتي . لأنَّ من كان على ملَّة إبراهيم ، وشريعة  
محمد ﷺ ، ومن شرح الله صدره للإسلام ، فقد تيقن علماً ،  
وعلم يقيناً أنَّ هذه حيلة لإباحة ما حظره الله ، وتوسعة ما ضيقه  
الله ، وتحليل ما حرَّمه الله ، ولفظ حق في ظاهره أريد به باطل في  
باطنه .

وقد علم المؤمنون ، والعلماء الربانيون ، والفقهاء الديانون ، أنَّ  
الحيلة على الله وفي دين الله لا تجوز ، وأنَّ فاعلها مخادعٌ لله  
ولرسوله ، وما يخادع إلا نفسه ، لا مَنْ يعلم السر وأخفى ، ويعلم  
خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، ويعلم ما في أنفسكم فاحذروه ،

(١) النساء : ١٧٦ .

(٢) في مطبوعة الفقي : " يستعملونك " . وهو تصحيف .

(٣) في مطبوعة المكتب الإسلامي : " قال " . وهو خطأ .

(٤) في مطبوعة المكتب الإسلامي زيدت " واو " قبل : " قول " . ولا محل لها .

(٥) يوسف : ٤٦ .

وَمَنْ قَالَ : ﴿إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تَبْدُوهُ يَعْلَمَهُ اللَّهُ﴾ (١) .

ومن قال : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (١٦) ﴿٢﴾ .

ومن قال : ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (٦١) ﴿٣﴾ .

قد علم الله عزَّ وجلَّ أنَّ الخُلْعَ الذي أفتى به هذا المفتي ليس هو الخُلْعَ الذي ذكره الله في كتابه ، ولا هو الذي علمه المؤمنون من عبادته . وذلك أننا نجد الله عزَّ وجلَّ قد جعل الرجال قوَّامين على النساء ، وجعل عقد النكاح بأيديهم ، وجعل النساء كالعواري عندهم . ولما جاز أن يقع بينهما من القول والنفار والبغض والنشاز ، ما أن تعاشرهما معه خافا على أنفسهما الخروج عن أحكام الطاعة إلى شرور المعصية ، ولا سبيل للمرأة إلى حل عصمتها بنفسها ، وكان وجوب المهر على الزوج وما يخافه من المطالبة يمنعه من تخلية سبيلها . جعل لذلك حكماً بائناً من الخُلْعِ بإعطاء الفدية تملك المرأة به نفسها ، ويبرأ الزوج بذلك من صداقها . فأمر بالخُلْعِ وقبول الفدية ،

(١) آل عمران : ٢٩ .

(٢) ق : ١٦ .

(٣) يونس : ٦١ .

وجعل ذلك لذلك نفسه ، وسمّاه حَدًّا من حدوده التي من تعدّاتها كان من الظالمين ، فقال عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١) .

فجعل الاختلاع على المرأة أثاماً ، وأخذ الرجل منها الفدية حراماً إلا من بعد مخافتها عصيان الله ، والإقامة بينهما على عشرة فيها تعدي حدوده .

والمعنى بالخلع في المسألة المذكورة حالها في تبيان [أن] (٢) هذا الحالف قد وضع الخُلْعَ في غير ما وضعه الله وقصده . ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ : فيما افترض (٣) لكل واحد منهما على صاحبه في (٤) العشرة والصحبة .

٤١ - وحدثنا عبد الوهاب (٥) ، حدثنا أبي (٦) ، حدثنا علي بن

(١) البقرة: ٢٢٩ .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) في المطبوعتين : " اشترط " . والتصويب من البخاري مع الفتح : ٣٩٤ / ٩ .

(٤) في المطبوعتين : " من " . والتصويب من المصدر السابق .

(٥) هو : أبو محمد عبد الوهاب بن محمد الطوسي . كما نسبه المُصَنِّفُ في جزئه في اتخاذ السقاية في رحبة المسجد [٧/ب] . ولم أجد له ترجمة .

(٦) هو : محمد الطوسي . كما يستفاد من الحاشية السابقة . ولم أجد له .

عبد العزيز (١) ، حدَّثنا أبو عبيد (٢) ، حدَّثنا أبو الأسود (٣) ، عن ابن لهيعة (٤) ، عن عبد الله (٥) بن عبد الله بن أبي فروة ، عن عطاء بن أبي رباح قال : لا يحل الخُلْع إلا أن تقول المرأة لزوجها : إني أكرهك وما أحبك . وقد خشيت أن آثم في جنبك ولا أؤدي حقك . وتطيب نفساً بالخُلْع (٦) .

(١) علي بن عبد العزيز البغوي . صاحب أبي عبيد . وثقه الدارقطني .

الجرح والتعديل : ١٩٦/٦ ، التهذيب : ٣٦٢/٧ .

(٢) القاسم بن سلام الإمام المشهور . ثقة فاضل . ت ٢٢٤هـ . تقريب : ٢٧٨ .

(٣) النضر بن عبد الجبار المصري . مشهور بكنيته . ثقة . ت ٢١٩هـ . تقريب : ٣٥٨ .

(٤) عبد الله بن لهيعة المصري أبو عبد الرحمن . صدوق خلط بعد احتراق كتبه . ت ١٧٤هـ . تقريب : ١٨٦ .

(٥) هكذا في المطبوعتين : " عبد الله " ، وآل عبد الله بن أبي فروة سبعة ليس فيهم من اسمه عبد الله ، وهم : إسحاق ، وعبد الحكيم ، وعبد الأعلى ، وصالح ، وإسماعيل ، وعمَّار ، ويونس . كما في تهذيب الكمال : ٤٤٦/٢ . وأرجح أن يكون الذي في السند إسحاق ، لأنه هو الذي يروي عنه ابن لهيعة . وهو متروك . ت ١٤٤هـ . تقريب : ٢٩ .

(٦) لم أجده .

وقد ذكر ابن حزم في المحلَّى : ٥٩٧/١١ عن عطاء غير هذا . فقد روى من طريق حمَّاد بن سلمة ، عن قيس ، عن عطاء ومجاهد ، قال أحدهما : لا يصح الخُلْع حتى لا تغتسل له من جنابة ، ولا تطيع له أمراً ، ولا تبر له قسماً . وقال الآخر : لو فعلت هذا كفرت . ولكن حتى تقول : لا أبر لك قسماً ، ولا أغتسل لك من جنابة ، ولا أطيع لك أمراً . اهـ .

ولم يبين ابن حزم أيهما قول عطاء ، لكنه على كلا الحالين خلاف ما رواه المصنّف هنا عن عطاء .

٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ (١) ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ هِشَامِ (٢) ، عَنْ عُرْوَةَ (٣) ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَحِلُّ الْفِدْيَةُ وَلَا يَتِمُّ الْخُلْعُ حَتَّى يَكُونَ الْفَسَادُ مِنْ قَبْلِهَا وَ [لَمْ يَكُنْ يَقُولُ : لَا تَحِلُّ لَهُ] (٤) حَتَّى تَقُولَ : لَا أُغْتَسَلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَا أُبْرِكَ قَسْمًا (٥) .

٤٣ - حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا الْكَدِّيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكَلَابِيِّ (٦) ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ (٧) قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي (٨) ، عَنْ الْحَسَنِ : إِذَا قَالَتْ : لَا أُبْرِكَ قَسْمًا ، وَلَا أُغْتَسَلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ ، فَحِينَئِذٍ حَلَّ الْخُلْعُ (٩) .

(١) لم أجده .

(٢) هشام بن عروة بن الزبير . ثقة فقيه . ت ١٤٥ هـ . تقريب : ٣٦٤ .

(٣) عروة بن الزبير بن العوام . ثقة فقيه مشهور . ت ٩٤ هـ على الصحيح . تقريب : ٢٣٨ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط في المطبوعتين . واستكمل من مصادر التخريج . وقد أخلَّ سقوطه بالمعنى .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة : ١٠٨/٥ ، وعنه نقله الحافظ في الفتح : ٣٩٨/٩ .

(٦) عمرو بن عاصم الكلابي . صدوق . ت ٢١٣ هـ . تقريب : ٢٦٠ .

(٧) معتمر بن سليمان التيمي ، يلقب بالطفيل . ثقة . ت ١٨٧ هـ . تقريب : ٣٤٢ .

(٨) سليمان بن طرخان التيمي . أبو المعتمر . ثقة عابد . ت ١٤٣ هـ . تقريب : ١٣٤ .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة : ١٠٨/٥ دون قوله : " لا أبر لك قسماً " ، ومثله ابن حزم في المحلى : ٥٩٧-٥٩٨ ، وعن ابن أبي شيبة نقله الحافظ في الفتح : ٣٩٨/٩ وقال : والظاهر أن المنقول في ذلك عن الحسن وغيره ما هو إلا على سبيل المثال ، ولا يتعين شرطاً في جواز الخلع . اهـ .



٤٤ - حدثنا أبو علي محمد بن يوسف (١) ، حدثنا عبد الرحمن ابن خلف الضبي (٢) ، حدثنا حجاج (٣) ، حدثنا حماد بن سلمة (٤) ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه قال : لا يصلح الخُلع إلا أن يكون الفساد من قبل المرأة (٥) .

٤٥ - أخبرني أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء ، عن أبي عمران موسى بن حمدون (٦) ، حدثنا حنبل بن إسحاق ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حماد (٧) ، عن

(١) هو : أبو علي محمد بن يوسف البيع . من أهل البصرة .

الإبانة لابن بطة : ٣٣٣ / ١ - تحقيق : رضا نعان .

(٢) في المطبوعتين : " العتبي " . وهو تصحيف . وعبد الرحمن بن خلف هذا يكنى أبا رويق . صدوق . ت ٢٧٩ هـ . تقريب : ٢٠١ ، وانظر : الإبانة لابن بطة : ٣٣٣ / ١ .

(٣) حجاج بن المنهال الأنماطي . أبو محمد . ثقة فاضل . ت ٢١٦ هـ . تقريب : ٦٥ .

(٤) ابن دينار العبدي . ثقة عابد . ت ١٦٧ هـ . تقريب : ٨٢ .

(٥) أخرجه عبد بن حميد . كما في الدر المنثور : ٦٧٢ / ١ .

(٦) البراز العكبري . وثقه الخطيب . ت ٣٠١ هـ . تاريخ بغداد : ٥٥ / ١٣ .

ولم يعرفه محقق الإبانة الكبرى فقال : لم أجده ترجمته . الإبانة : ١٨٧ / ١ تحقيق : رضا نعان .

(٧) في المطبوعتين بعد كلمة " حماد " وُضِعَت كلمة [ابن زيد] بين قوسين . وهو خطأ من وجهين :

أولاً : أن حماد المراد هنا هو ابن أبي سليمان ، لا حماد بن زيد .

ثانياً : أن هذه الإضافة إلى النص ليست ضرورية لأن المصنف هو الذي تعمّد إبهام حماد الثاني . لأنه نسب الأوّل .

وحماد بن أبي سليمان هو شيخ الإمام أبي حنيفة . فقيه صدوق . رُمي بالإرجاء .

ت ١٢٠ . تقريب : ٨٢ .

إبراهيم<sup>(١)</sup> ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه قال : لا يصلح الخُلَع إلا أن يكون الفساد من قِبَلِ المرأة<sup>(٢)</sup> .

قال : حدثنا حنبل قال أبو عبد الله : الخلع لا يكون إلا من قِبَلِ المرأة لأنها هي المطالبة<sup>(٣)</sup> .

٤٦ - حدثنا أبو حفص ، حدثنا أبو أيوب عبد الوهاب بن عمرو النزلي<sup>(٤)</sup> ، حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع<sup>(٥)</sup> ، حدثنا يحيى بن أبي زائدة<sup>(٦)</sup> ، عن صالح بن صالح<sup>(٧)</sup> ، قال : قلت لعامر - يعني

(١) هو: النخعي .

(٢) تقدّم .

(٣) لم أجد هذا النص عن أحمد من رواية حنبل . لكن وجدته من رواية عبد الله . فقد قال في مسائله : ١٠٥٣ / ٣ : وسألت أبي عن الخُلَع . يكون من قِبَلِ المرأة أو الرجل ؟ فقال : من قِبَلِ المرأة . اهـ .

قال في المغني : ٢٨٨ / ١٠ : لا خلاف عن أبي عبد الله أن الخُلَع ما كان من قِبَلِ النساء ، فإذا كان من قِبَلِ الرجال فلا نزاع في أنه طلاق تملك به الرجعة ولا يكون فسخاً . اهـ .

(٤) لم أجده .

(٥) الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني . ثقة . ت ٢٤٣ هـ على الصحيح . تقريب : ٣٧٠ .

(٦) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني . ثقة متقن . ت ١٨٣ هـ . تقريب : ٣٧٥ .

(٧) صالح بن صالح بن حي . والد الحسن بن صالح بن حي الفقيه . وثقه الإمام أحمد . ت ١٥٣ هـ . تقريب : ١٤٩ .

الشعبي - : متى يجوز الخُلَع بين الرجل والمرأة ومتى يطيب له أخذ الفدية منها ؟ قال : إذا كرهته وعَصَت الله فيه (١) .

٤٧ - حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو (٢) النَّمْرِيُّ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (٤) ، عَنْ الْحَكَمِ (٥) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى (٦) ، قَالَ : مَا أَقَامَ الزَّوْجَانِ عَلَى إِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ بَيْنَهُمَا فَالْخُلَعُ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَالْفِدْيَةُ لَا تَحِلُّ (٧) .

٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلِ الْخَصِيبِ (٨) ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَصَامِ بْنِ الْحَكَمِ (٩) ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) أخرجه عبد الرزاق : ٤٩٨/٦ ، وابن أبي شيبة : ١٠٧/٥ ، وابن حزم في المحلى :

٥٩٨/١١ وليس عندهم : "وعصت الله فيه" .

(٢) في المطبوعتين : "عامر" . وهو تصحيف .

(٣) حفص بن عمر بن الحارث النمري الحوضي . ثقة ثبت . ت ٢٢٥هـ . تقريب : ٧٨ .

(٤) ابن الحجاج . الإمام المشهور .

(٥) الحكم بن عتيبة الكندي . أبو محمد . ثقة فقيه . ت ١١٣هـ . تقريب : ٨٠ .

(٦) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري . ثقة . ت ٨٦ .

(٧) لم أجده .

(٨) العكبري : ترجمه الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . تاريخ بغداد :

٢٣٧/١٤ . وانظر : طبقات الحنابلة : ٣٩٨/١ ، ١٣٧/٢ ، ذيل ابن النجار : ٥/٥

(٩) عبد الوهاب بن أبي عصمة - واسم أبي عصمة : عصام - بن الحكم بن عيسى بن زياد

الشيبياني العكبري . ت ٣٠٨هـ .

ذكره الخطيب في تاريخ بغداد : ٢٨/١١ .

مسعود أحمد بن الفرات الأصبهاني (١) ، حدثنا محمد بن يوسف (١) ، حدثنا الأوزاعي (٣) ، عن عطاء ، الزهري ، وعمرو بن شعيب (٤) ، قالوا : لا يجوز الخلع إلا من الناشر (٥) .

٤٩ - حدثنا أبو عيسى ، حدثنا أبو صالح ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا محمد بن عيسى (٦) ، حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : إذا كان من قبلها فلا بأس ، وإذا كان من قبله فلا . ولا نعمى عين (٧) .

٥٠ - حدثنا أبو عيسى ، حدثنا أبو صالح ، حدثنا

(١) الضبي الرازي . ثقة حافظ . ت ٢٥٨هـ . تقريب : ١٥ .

(٢) محمد بن يوسف الفريابي . ثقة فاضل . ت ٢١٢هـ . تقريب : ٣٢٥ .

(٣) فقيه الشام . الإمام المشهور .

(٤) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . صدوق . ت ١١٨هـ .

تقريب : ٢٦٠ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة : ١٠٩/٥ من طريق عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي به ومثله ،

وأخرجه عبد الرزاق : ٦/٤٩٥-٤٩٧ مفرقاً عن هؤلاء الثلاثة بنحوه ، وذكره

الخصاص في أحكام القرآن : ٩١/٢ بلا إسناد .

(٦) محمد بن عيسى بن نجيح بن الطباع . أبو جعفر . ثقة فقيه . ت ٢٢٤هـ . تقريب :

٣١٤ .

(٧) أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن كما في التمهيد : ٣٧٠/٢٣ لابن عبد

البر .

عبدالوهاب<sup>(١)</sup> ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا هشيم<sup>(٢)</sup> ، عن إسماعيل بن سالم<sup>(٣)</sup> ، عن الشعبي قال : إذا كان من قبلها فلا بأس ، وإذا كان من قبله فلا<sup>(٤)</sup> .

٥١ - حدثنا أبو عيسى ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار<sup>(٥)</sup> قال : لا يجوز الخلع حتى يكون من قبل المرأة ، وإذا كان من قبل الرجل لم يتم<sup>(٦)</sup> .

٥٢ - حدثني أبو صالح ، حدثنا الكديمي ، حدثنا بكار الليثي<sup>(٧)</sup> ، حدثنا يزيد بن إبراهيم<sup>(٨)</sup> ، عن الحسن في قوله عز وجل : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ قال :

(١) هكذا في المطبوعتين : "حدثنا أبو صالح ، حدثنا عبدالوهاب" . وهما شخص واحد ، فأبو صالح اسمه عبد الوهاب كما هو واضح من النصوص (٤٨) (٤٩) (٥١) فلا بد من حذف الكنية أو الاسم مع لفظ : "حدثنا" .

(٢) هشيم بن بشير الواسطي . ثقة ثبت . ت ١٨٣ هـ . تقريب : ٣٦٥ .

(٣) إسماعيل بن سالم الأسدي . أبو يحيى الكوفي . ثقة ثبت . تقريب : ٣٣ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور : ٣٣٧ / ١ ، ونحوه في مصنف عبد الرزاق : ٤٩٨ / ٦ .

(٥) عمرو بن دينار المكي . أبو محمد . ثقة ثبت . ت ١٢٦ هـ . تقريب : ٢٥٩ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق : ٤٩٧ / ٦ بنحوه .

(٧) لم أجده .

(٨) يزيد بن إبراهيم التستري ثم البصري . ثقة ثبت . ت ١٦٣ هـ . تقريب : ٣٨١ .

ذلك في الخُلْع إذا قالت : والله لا أغتسل لك من جنابة (١) .

قال أبو عبدالله : فهذه أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين موافقة كلها لما أنزل به القرآن ، مخالفة لما أفتى به المفتي ، منافية له .

وأوضح ذلك وصحَّحته السنَّة التي فسرت الكتاب . والخُلْعُ الذي أجازَه رسول الله ﷺ من ذلك .

٥٣ - ما حدَّثني به أبو يوسف يعقوب بن يوسف الطباع (٢) ، حدَّثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (٣) ، حدَّثنا عبيد الله بن عمر القواريري (٤) ، حدَّثني عبد الأعلى (٥) ، عن (٦) سعيد (٧) ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت : والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلُق ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة : ١٠٨/٥ ، وابن حزم في المحلَّى : ٥٩٧/١١ . وانظر النص رقم (٤٣) .

(٢) لم أجده .

(٣) صاحب المسائل عن الإمام أحمد . تقدّم .

(٤) عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري . ثقة ثبت . ت ٢٣٥ هـ . تقريب : ٢٢٦ .

(٥) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري الشامي . ثقة . ت ١٨٩ هـ . تقريب : ١٩٥ .

(٦) في المطبوعتين : " بن " . وهو تصحيف .

(٧) سعيد بن أبي عروبة اليشكري . ثقة حافظ . كان من أثبت الناس في قتادة . ت

١٥٦ هـ . تقريب : ١٢٤ .

فقال لها نبي الله ﷺ : « تردين إليه حديقته ؟ قالت : نعم . فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ ما ساق ولا يزداد » (١) .

قال أبو عبد الله : فهذا الخُلْع الذي نزل به القرآن وجاءت به السُّنَّة وذهب إليه فقهاء الأمة لا نعلم له وجهاً غير هذا ، ولا يجوز أن يصرف ولا يستعمل إلا عند الأسباب التي ذكرها الله عزَّ وجلَّ ، وهي وقوع النفار والبغض والشقاق ومعصية الله تبارك وتعالى . لا للحيلة والمخالفة (٢) والخديعة والمماكرة ، والعدول به إلى غير جهته ، ووضعها في غير موضعه الذي أراد الله له ، وفسح به عند الحاجة إليه . وما ظنك به إذا كان بدء المسألة من الرجل لزوجته أن تنخلع منه وأن تفتدي منه نفسها على شريطة عقد النكاح بينهما بعقد . فإنَّ هذا ممَّا لا خفاء على أهل العقل في قبحه وفساده . فإنَّه وَضَعَ الخُلْعَ في غير موضعه ، واستعمله (٣) في غير ما أمر الله به . وشرط أيضاً عقد النكاح بوقوعه ، فصار ما فعله في القرب من مقصده ، والظفر بمطلبه ، كالذي أراد مشرقاً فذهب مغرباً ، فكلمَّا ازداد في سعيه

(١) أخرجه بهذا اللفظ : ابن ماجه : ١٠ - كتاب الطلاق : ٢٢ - باب المختلعة تأخذ

مأعطائها . والبيهقي : ٣١٣ / ٧ . وسنده صحيح .

انظر : إرواء الغليل : ٧ / ١٠٣ - ١٠٤ .

وأصل القصة في الصحيحين وليس فيهما النهي عن أخذ الزيادة .

(٢) هكذا في المطبوعتين . ولعل الصواب : المختلة .

(٣) في المطبوعتين : واستعماله .

جهداً ازداد من ظنه بُعداً ، وهو في ذلك من المتلاعبين بحدود الله عزَّوجلَّ ، والمستهينين بآياته . فقد :

٥٤ - حدَّثني أبو صالح محمد بن أحمد ، حدَّثنا أبو الأحوص ، حدَّثنا أبو حذيفة <sup>(١)</sup> [ح و] حدَّثنا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع <sup>(٢)</sup> ، حدَّثنا إسحاق بن حمدان البجلي <sup>(٣)</sup> ، حدَّثنا محمد بن الحسين بن طرخان <sup>(٤)</sup> ، حدَّثنا أبو حذيفة ، حدَّثنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق <sup>(٥)</sup> ، عن أبي بردة <sup>(٦)</sup> ، عن أبيه أبي موسى <sup>(٧)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته ! خلعتك ، راجعتك ، طلقتك [راجعتك] <sup>(٨)</sup> » .

(١) موسى بن مسعود النهدي . صدوق سيء الحفظ . ت ٢٢٠هـ . تقريب : ٣٥٢ .

(٢) عبد الباقي بن قانع بن مرزوق أبو الحسين الأموي . ضعفه البرقاني ، ووثقه الخطيب . ت ٣٥١هـ . تاريخ بغداد : ٨٨ / ١١ .

(٣) لم أجده .

(٤) لم أجده .

(٥) سليمان بن أبي سليمان الشيباني الكوفي . ثقة . ت ١٤٠هـ تقريباً . تقريب : ١٣٤ .

(٦) قيل : اسمه عامر . وقيل : الحارث . ثقة . ت ١٠٤هـ . تقريب : ٣٩٤ .

(٧) الأشعري : عبد الله بن قيس . الصحابي الجليل .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط في المطبوعتين . واستكمل من المصادر التي نقلت هذا النص

عن ابن بطة . وقد ذكره القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين : ١٣٨ / ٢ ، وابن قدامة

في المغني : ٣٢٢ / ١٠ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في إقامة الدليل : ٢٦٠ .



٥٥ - حدثنا القاضي المحاملي (١) ، حدثنا إبراهيم بن هاني (٢) ، حدثنا أبو حذيفة قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله . طَلَّقْتُكَ ، رَاجَعْتُكَ ، طَلَّقْتُكَ ، رَاجَعْتُكَ » (٣) .

قال أبو عبد الله رحمه الله : وما الفرق بينَ هذا الخُلْع والنِّكاح الواقع بعقد شريطته ، وبينَ مَنْ تَزَوَّجَ امرأةً على شريطة أن يطلقها بعد الدخولَ بها فتعود إلى زوج كان لها ؟ وهذا المُحَلَّل والمُحَلَّل له اللذان لعنهما رسول الله ﷺ ؟ .

وما الفرق بينَ هذا الخُلْع وبينَ مَنْ باع دراهمه المكسرة من صيرفي بدينار على أن يعطيه بذلك الدينار صحاحاً على صرفٍ مقطوعٍ ، وكل ذلك في عقدٍ واحدٍ ؟ .

(١) أبو عبد الله الحسين البغدادي المحاملي القاضي . كان فاضلاً صادقاً ديناً . ت ٣٣٠هـ - تاريخ بغداد : ١٩ / ٨ .

(٢) إبراهيم بن هانيء النيسابوري . أبو إسحاق . روى عنه المحاملي . وهو الذي اختفى عنده الإمام أحمد أيام الوثائق . ثقة فاضل . ت ٢٦٥هـ . تاريخ بغداد : ٦ / ٢٠٤ ، طبقات الحنابلة : ٩٧ / ١ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ : ابن ماجه : ١٠ - كتاب الطلاق : ١ - باب حدثنا سويد بن سعيد . والبيهقي : ٣٢٢ / ٧ . قال في مصباح الزجاجة : ١٢٣ / ٢ : إسناده حسن . اهـ . وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع الصغير : ٨٨ / ٥ ، وتعقبه الدويش في تنبيه القاري : ٤١ ورجح أنه حسن .

وما الفرق بين هذا الخُلْع وبين مَنْ استلف من رجل في سلعة إلى أجلٍ على أنه إذا جاءه أجلها عاد البائع لها فاشتراها من المسلم فيها على سعرٍ مقطوعٍ ؟ .

وما الفرق بين هذا الخلع وبين مَنْ اشترى من رجل سلعة نسيئة على أن يشتريها منه بالنقد؟ . . مع نظائر كثيرة لهذه شاكل بعضها بعضاً بَعْضاً، وكُلُّها عند مَنْ كان على شريعة الإسلام ، وشروط أحكامه فاسدةً مردودةً، وربما وضعها أهلها موضع الحيلة على نحو من الحكم في ظاهره مع فساد باطنه، وكل ذلك من الخديعة والمواربة والمماكرة لله تعالى ذكره في معاملته وعبادته .

وأصل الحيلة في شريعة الإسلام خديعة ، والخديعة نفاق ، والنفاق عند الله عزَّ وجلَّ أعظم من صراح الكفر .

قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (٨) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ ﴿ (١) .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى ﴾ ﴿ (٢) .

(١) البقرة: ٨-٩ .

(٢) النساء: ١٤٢ .

أفلا ترى أن المنافقين أظهروا قبول الأحكام الإسلامية ، وألزموا أنفسهم التدين بها ، حيلةً بذلك وخديعةً لله عزَّ وجلَّ ، ولرسوله ﷺ ، ولعباده المؤمنين رحمة الله عليهم ، ليحققوا بذلك دماءهم ، ويحفظوا أموالهم ، فأعطاهم ما أرادوا بما أظهروا ، وأكذبهم فيما ادعوا بما أسروا وأبطنوا ، وردَّ عليهم كيدهم وخديعتهم بسوء اعتقادهم ، وإرادتهم غير الذي أمر الله به من خالص التصديق وصافي التوحيد ، واستعمالهم آلات الإيمان لغير ما أَرادها الله عزَّ وجلَّ .

وهذا باب من الحيلة ، وهو أفحشها وأقبحها ، وكل ما كان من الحيلة فمشبه بها ومنسوب إليها ومتشعب عنها .

ألا ترى أنه الله عزَّ وجلَّ شرع - برأ بكافَّة خلقه وإرفاقاً بهم - رُخصاً وصفها عند الحاجة إليها ، وشدة الضرورة عند نزولها ، فقال عزَّ وجلَّ حين فرغ من فرض الصيام : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١) .

وقال : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (٢) .

(١) البقرة: ١٨٥ .

(٢) النساء: ١٠١ .

فأباح الفطر في السفر وقصر الصلاة ، وفرض الحج بوجود الاستطاعة ، فلو أن رجلاً سافر لا يريد بسفره إلا الأكل والجماعَ نهاراً في شهر رمضان حتى يقضي ذلك علي مهل متقطعاً في قصر الأيام على مرّ الأوقات ، ولو أن رجلاً سافر لا يريد من سفره إلا أن يضع عن نفسه بعض صلواته ، وكذلك لو وجب عليه الحج بوجود (١) الاستطاعة ، فوهب ماله لبعض ولده عند أوقات الحج ، ثم استرجعه بعد ذلك ، وكذلك لو كان له من أصناف الماشية مالٌ كثيرٌ تجب فيه الزكاة الكثيرة ، فباعها عند رأس الحول وجرى ثمنها مجرى المال المستفاد ، أو مالٌ صامت<sup>(٢)</sup> فعند رأس الحول ابتاع به عقاراً حتى إذا جاوز الحول باعه . لكان هذا كله في ظاهره جائزاً في شريعة الإسلام ، ماضياً على أحكامها . ولو استفتى فاعله جميع فقهاء المسلمين في جميع الأمصار فيما فعل غير مُخبر لهم بنيتة ولا ما قصده له من ذلك ، لَمَا اختلف عليه اثنان في جوازِهِ وصحته ، ولا رأوه حرجاً في فعله ، ولا آثماً في مُرتكبِهِ .

وما ظنُّكَ الآن إذا كان المفتي هو الأمر بهذا ، والداد عليه ، والمفتي به ؟! ولا فرق بين الفتوى بالخُلْعِ على الحال المذكورة في هذه

(١) في المطبوعتين : " بوجوب " . وهو تصحيف .

(٢) الصامت من المال هو : الذهب والفضة . خلاف الناطق ، وهو الحيوان . النهاية

المسألة ، وبيّن الفتوى في هذه الأسباب التي ذكرناها كلها ، فإنّها كلها ترجع إلى الحيلة .

وتجد الله عزّ وجلّ قد حرّم الحيلة والخديعة وحرّمها رسوله ﷺ وأبطلها ، وإن أعطاهما صحة الحكم في ظاهرها .

ألا ترى أنّ رسول الله ﷺ حكم بما ظهر ، وأبطل ذلك بما استتر ، وهو أعدل الخلق في حكومته ، وأعلمهم بقضيته . ولما علم أنّ في الناس من يكون ألطف حيلة في خصومته ، وألحن من خصمه بحجته ، وأنّ الحكم بما ظهر لا بما استتر ، قال ﷺ : « إنكم تختصمون إليّ ، ولعلّ بعضكم ألحن بحجته من صاحبه ، فمن قضيت له شيئاً من مال أخيه بغير حق فلا يأخذه، فإنّما أقطع له قطعة من النار» (١) .

أفلا ترى أنّ ظاهر القضية حق بما ظهر من حيلة صاحبها ومكره ، ثمّ جعلها بغير حق ، وأوجب لصاحبها النار بما أبطن من سره وعزمه؟ فلو كان ظاهر الحكم الإسلامي يدرأ عن صاحبه فساد ما روي عنه من حيلته ومخادعته ، لما أوجب له رسول الله ﷺ النار .

وهكذا صاحب هذا الخُلْع وضعه في غير موضعه الذي أراد الله عزّ وجلّ له . فظاهره صحيح ، ومعناه مردود قبيح .

(١) أخرجه البخاري : ٥٢ - كتاب الشهادات : ٢٧ - باب من أقام البيّنة بعد اليمين .  
ومسلم : ٣٠ - كتاب الأفضية : ٣ - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة . حديث رقم : ١٧١٣ عن أم سلمة رضي الله عنها .

ومن أوضح الأدلة على بطلان الحيلة في الأحكام، نهى رسول الله ﷺ عنها، ولعنته فاعلمها. من ذلك :

٥٦ - ما حدثنا به أبو الحسن أحمد بن مسلم (١)، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني (٢)، حدثنا يزيد بن هارون (٣)، حدثنا محمد ابن عمرو (٤)، عن أبي سلمة (٥)، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » (٦).

(١) المخرمي. كما في الإبانة الكبرى : ١ / ٢٨١ للمصنف. بتحقيق: رضا نعيان. ووقع في المطبوعتين : "سلم"، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في "إقامة الدليل" أن الخطيب ترجم لابن مسلم هذا ووثقه. لكن لا وجود له في تاريخ بغداد المطبوع. وينظر: إرواء الغليل ٥ / ٢٧٥.

(٢) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني. أبو علي. صاحب الشافعي. ثقة. ت. ٢٦٠هـ. تقريب: ٧١.

(٣) يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي. ثقة. ٢٠٦هـ. تقريب: ٣٨٥.

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي. صدوق. ت. ١٤٥هـ. تقريب: ٣١٣.

(٥) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. قيل: اسمه عبد الله. وقيل: إسماعيل. ثقة. ت. ١٩٤هـ. تقريب.

(٦) الحديث نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "إقامة الدليل" : ٣٣ عن المصنف بسنده وقال : هذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذي وغيره تارة، ويحسنه تارة.

وينظر: تفسير ابن كثير : ١ / ١٥٤ ، ٣ / ٤٩٢ ، إغاثة اللهفان : ١ / ٣٦٣ ، الدر المنثور : ٣ / ٥٩٢ ، إرواء الغليل : ٥ / ٣٧٥.

٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا الدُّورِيُّ (١) (ح) ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَنْجَوِيَةَ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى (٣) ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٤) ، عَنْ الْأَعْمَشِ (٥) ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ (٦) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، يَحْرَمُونَ شَحْمَ الْغَنَمِ وَيَأْكُلُونَ أَثْمَانَهَا » (٧) .

قال أبو عبد الله : فرسول الله ﷺ إنما لعن اليهود باستعمالهم

- 
- (١) عباس بن محمد الدوري . أبو الفضل . ثقة حافظ . ت ٢٧١ هـ . تقريب : ١٦٦ .  
(٢) محمد بن عبد الملك بن زنجويه . أبو بكر الغزال . ثقة . ت ٢٥٨ هـ . تقريب : ٣٠٩ .  
(٣) عبید الله بن موسى بن أبي المختار العبسي . ثقة . ت ٢١٣ . تقريب : ٢٢٧ .  
(٤) شيبان بن عبد الرحمن النحوي . أبو معاوية . ثقة . ت ١٦٤ هـ . تقريب : ١٤٨ .  
(٥) سليمان بن مهران . ثقة حافظ . ت ١٤٧ هـ . تقريب : ١٣٦ .  
(٦) حبيب بن أبي ثابت بن قيس . ثقة . ت ١١٩ هـ . تقريب : ٦٣ .  
(٧) أخرجه أحمد : ٢٤٧/١ ، وأبو داود : ١٧ - كتاب البيوع والإجازات : ٦٦ - باب في ثمن الخمر والميتة . لكن عن ابن عباس ، ولفظه : «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها» .  
وأخرجه البخاري : " البخاري مع الفتح : ٤ / ٤١٤ " ، ومسلم : حديث رقم (١٥٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمراً فقال : قاتل الله سمرة . ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها» .  
وللهديث عدة روايات أخر عن جمع من الصحابة في الصحيحين وغيرهما .

الحيلة بأكلهم الشحوم ، لأنَّ أكلها حلال ، والحيلة حرام .  
والمستعمل لها في دينه إنَّما يخادع ربه .

٥٨ - حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد البزار ، حدَّثنا بشر بن موسى (١) ، حدَّثنا سعيد بن منصور (٢) ، حدَّثنا هشيم قال : حدَّثنا الأعمش قال : حدَّثنا عمران بن الحارث السلمي (٣) ، عن ابن عباس أنَّه أتاه رجل فقال : إنَّ عمَّه طلق امرأته ثلاثاً وندم . فقال : إنَّ عمَّك عصى الله فأندمه (٤) ، وأطاع الشيطان ، فلم يجعل الله له مخرجاً . قال : فإني أتزوجها بغير أمره وترجع إليه ؟ فقال ابن عباس : مَنْ يخادع الله يخدعه (٥) .

قال أبو عبد الله رحمه الله : أو لا ترى أنَّ النبيَّ ﷺ جعل الخيار

(١) بشر بن موسى بن صالح الأسدي . أبو علي . ترجمه الخطيب ، وقال : كان ثقةً أميناً عاقلاً ركيناً . ت ٢٨٨ هـ . تاريخ بغداد : ٨٦ / ٧ .

(٢) صاحب السنن : ثقة .

(٣) عمران بن الحارث السلمي . أبو بكر . ثقة . تقريب : ٢٦٤ .

(٤) في مطبوعة الفقي : " فأبده " . وهو خطأ فاحش . وفي مطبوعة المكتب الإسلامي : " فأيده " ، وهو خطأ أيضاً .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في مُصنِّفه : ١١ / ٥ ، وعبد الرزاق : ٢٦٦ / ٦ ، ومن طريقه ابن حزم في المُحلَّى : ٤٨٦ / ١١ ، وسعيد بن منصور في سننه : ٢٦٢ / ١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٥٧ / ٣ ، والبيهقي في السنن : ٣٣٧ / ٧ ، وعندهم - إلا سعيد - " مالك بن الحارث " بدل : " عمران بن الحارث " . وينظر : إقامة الدليل على إبطال التحليل : ٢٤٤ .



للمتبايعين ما لم يتفرقا ، ثمَّ نهاما أن يفارق أحدهما صاحبه مخافة أن يستقبله ، فإذا أراد أحدهما أن يفارق صاحبه ليطلب عليه الخيار الذي جعله له رسول الله ﷺ ، فإنَّ فاعل ذلك قد أدخل في البيع ضرباً من الحيلة ، وخديعة لصاحبه . استعمل فيها ظاهر العلم ، فجعل السنَّة والعلم ذريعة حيلته ، وأداة لخديعته ، وركب مطية الحق في عراة الباطل ، فهو بالنسبة لما ظهر من فعله يخصمه ، وبما أبطن من مراده مخصوم .

٥٩ - حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد النيسابوري حدثنا أبو عبد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب (١) ، حدثنا عمي (٢) ، حدثني مخرمة بن بكير (٣) ، عن أبيه (٤) قال : سمعت عمرو بن شعيب يقول : سمعت شعيباً (٥) يقول : سمعت عبد الله بن عمرو (٦) يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما رجلٍ ابتاع من

(١) الملقب بـ: بحشل . صدوق . ت ٢٦٤هـ . تقريب : ١٤ .

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم المصري . ثقة . ت ١٩٧هـ . تقريب : ١٩٣ .

(٣) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج . أبو المسور . صدوق . وروايته عن أبيه وجادة

كما قاله أحمد وابن معين وغيرهما . ت ١٥٩هـ . تقريب : ٣٣١ .

(٤) بكير بن عبد الله بن الأشج . أبو عبد الله . ثقة . ت ١٢٠هـ . تقريب : ٤٨ .

(٥) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . صدوق . ثبت سماعه من جده

عبد الله بن عمرو بن العاص . تقريب : ١٤٦ .

(٦) ابن العاص .

رَجُلٍ بَيْعاً ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَتَسْقِيلَهُ « (١) .

قال أبو عبد الله : فانظريا أخي إلى حكم رسول الله ﷺ للمتبايعين بتمام البيع إذا تفرقا على السلامة وجاري العادة ، وتحريمه التفريق على من أراد الحيلة والخديعة ، فصار يستعمل السنة في غير موضعها ، فصار المباح عليه محظوراً ، والحلال محرماً .

٦٠ - حدثني أبو حفص عمر بن [ أحمد بن ] (٢) عبد الله بن شهاب (٣) ، قال : حدثنا أبي (٤) ، حدثنا أبو بكر الأثرم (٥) قال : وقيل لأبي عبد الله (٦) في حديث عبد الله بن عمرو : « لا يحلُّ

(١) أخرجه أحمد : ١٨٣ / ٢ ، وأبو داود : ١٧ - كتاب البيوع والإجازات : ٥٣ - باب في خيار المتبايعين ، والترمذي : ١٢ - كتاب البيوع : ٢٦ - باب ماجاء في البيعتين بالخيار ما لم يتفرقا ، والنسائي : ٤٤ - كتاب البيوع : ١١ - باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما . والدارقطني : ٥٠ / ٣ ، والبيهقي : ٢٧١ / ٥ ، وغيرهم . وسنده حسن لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وهي حجة عند المحدثين . انظر : إرواء الغليل : ١٥٥ / ٥ - ١٥٦ .

(٢) ما بين المعكوفتين لا يوجد في المطبوعتين .

(٣) العكبري . روى عنه ابن بطة . وكان ثقة . تاريخ بغداد : ٢٤٠ / ١١ .

(٤) أبو العباس أحمد بن عبد الله بن شهاب العكبري . ترجمه الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . تاريخ بغداد : ٢٢١ / ٤ .

(٥) أحمد بن محمد بن هانيء الإسكافي . من أصحاب الإمام أحمد . حافظ إمام . طبقات الحنابلة : ٦٦ / ١ .

(٦) هو : الإمام أحمد .

لواحدٍ منهما أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله « يرويه ابن عجلان؟ (١) .

قال أبو عبد الله (٢) : وفي حديث عبد الله بن عمرو إبطال الحيل (٣) .

قال أبو عبد الله : ألا ترى أن الله عزَّ وجلَّ مسح قومًا قرده باستعمالهم الحيلة في دينهم ، والمواربة في دينهم ، ومخادعتهم لربهم ، مع أنهم أظهروا التمسك وتحريم ما حرَّمه رب العالمين ، مع فساد باطنهم ، وقبيح مرادهم ، فقال : عزَّ وجلَّ : ﴿ وَاسْتَلْهُمُ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ﴾ (٤) .

ذكر لنا - والله أعلم - أن الحيتان كانت تأتيهم يوم السبت كالمخاض آمنة ، فلا يعرضون لها ، ثم لا يرونها إلى يوم السبت الآخر ، فلما طال نظرهم إليها ، وتأسفهم عليها تشاوروا فيها ، فقال بعضهم لبعض : إنَّ الله عزَّ وجلَّ إنما حرَّمها يوم السبت ، فاصنعوا لها المصائد يوم الجمعة ، فإذا جاء يوم السبت فدخلت فيها فخذوها يوم الأحد ، ففعلوا ذلك ، وكان ما قصَّ الله عزَّ وجلَّ علينا من خبرهم .

(١) محمد بن عجلان المدني . صدوق . ت ١٤٨ هـ . تقريب : ٣١١ .

(٢) هو : الإمام أحمد .

(٣) هذا النص عن الإمام أحمد نقله ابن القيم في إغاثة اللهفان : ١ / ٣٧٠ .

(٤) الأعراف : ١٦٣ .

٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَلِي الصَّوَّافُ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا  
 الْوَلِيدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا الْعَوْفِيُّ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ  
 ابْنُ الْحَسَنِ (٢) ، عَنْ أَبِيهِ (٣) ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ (٤) - وَهُوَ جَدُّهُ - عَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَأْتِيهِمْ حَيْثَانَهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا  
 وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حَظَرُوا لِذَلِكَ  
 حِظَائِرًا ، وَجَعَلُوا لَهَا أَبْوَابًا ، وَكَانَ يَدْخُلُهَا السَّمَكُ يَوْمَ السَّبْتِ  
 وَيُخْرَجُ ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ كَانَ الرَّجُلُ يَسْبِحُ يَوْمَ السَّبْتِ فَيَدْنُو مِنْ تِلْكَ  
 الْأَبْوَابِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ وَرِجْلَهُ كَأَنَّهُ يَسْبِحُ ، فَيَضْرِبُ الْبَابَ بِيَدِهِ أَوْ  
 بِرِجْلِهِ فَيَغْلِقُهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّمَكُ أَنْ يُخْرَجَ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْأَحَدِ  
 أَخَذُوهُ ، فَمَكَّثُوا كَذَلِكَ زَمَانًا فَمَسَخُوا .

قال ابن عباس : مسخت بنو إسرائيل . فمسخ الشيوخ خنازير ،  
 والشباب قردة (٥) .

(١) هكذا في المطبوعتين : " الوليد بن بشر بن الوليد الكندي . ولعل الصواب : أبو الوليد  
 بشر بن الوليد الكندي . وهو القاضي . أحد أصحاب أبي يوسف . أخذ عنه الفقه .  
 ت ٢٣٨ هـ . تاريخ بغداد : ٨٠ / ٧ .

(٢) الحسين بن الحسن بن عطية العوفي . قاضي بغداد . روى عن أبيه . ضعيف الحديث .  
 ت ٢٠١ هـ . الجرح والتعديل : ٤٨ / ٣ ، الميزان : ٥٣٢ / ١ .

(٣) الحسن بن عطية العوفي . روى عن أبيه . وروى عنه ابنه الحسين . ضعيف الحديث .  
 الجرح والتعديل : ٢٦ / ٣ ، تقريب : ٧٠ .

(٤) عطية بن سعد العوفي الجدلي . أبو الحسن . روى عن ابن عباس . ضعيف الحديث .  
 الجرح والتعديل : ٣٨٢ / ٦ ، تقريب : ٢٤٠ .

(٥) أخرجه ابن جرير في التفسير : ١١١ / ٩ من طريق العوفي عن ابن عباس .

فالحيلة في الدين محرمة في الكتاب والسنة ، فكل حكم عمل بالحيلة في طلاق ، أو خلع ، أو بيع ، أو شراء ، فهو مردود مذموم عند العلماء الربانيين والفقهاء الديانيين .

٦٢ - حدثني أبو صالح محمد بن أحمد ، حدثنا أبو جعفر محمد بن داود (١) ، حدثنا أبو الحارث الصائغ (٢) قال : سمعت أبا عبد الله قال : هذه الحيل التي وضعها هؤلاء - أبو حنيفة وأصحابه - عمدوا إلى السنن فاحتالوا في نقضها (٣) ، أتوا إلى الذي قيل لهم إنه حرام واحتالوا فيه حتى أحلوه (٤) .

وقال الميموني (٥) : قلت لأبي عبد الله : من حلف على يمين ثم احتال لإبطالها ، هل تجوز تلك الحيلة ؟ قال : لا . نحن لا نرى الحيلة (٦) .

- (١) لعله أبو جعفر محمد بن داود المصيبي . كان من خواص الإمام أحمد . ثقة فاضل . طبقات الحنابلة : ٢٩٦ / ١ ، تقريب : ٨٤٣ .
- (٢) أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ . أحد الذين رووا المسائل عن أحمد . تاريخ بغداد : ١٥٨ / ٥ ، طبقات الحنابلة : ٧٤ / ١ .
- (٣) في المطبوعتين : " بعضها " . وهو تصحيف .
- (٤) نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في إقامة الدليل على إطالة التحليل : ٣٥ ، وابن القيم في إعلام الموقعين : ١ / ١٧٩ ، وفي إغاثة اللهفان : ١ / ١٧٠ .
- (٥) عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون الرقي . من كبار أصحاب الإمام أحمد . لازمه أكثر من عشرين سنة . وعنده مسائل كثيرة عنه . ت ٢٧٤ هـ . طبقات الحنابلة : ٢١٢ / ١ ، السير : ٨٩ / ١٣ .
- (٦) النصف في طبقات الحنابلة : ١ / ٢١٥ ، وفي إقامة الدليل : ١٨ ، وفي إعلام الموقعين : ٣ / ١٧٤ ، وإغاثة اللهفان : ١ / ٣٧١ .

٦٣ - حدثني أبو بكر عبد العزيز بن جعفر<sup>(١)</sup> قال : حدثنا أحمد بن محمد بن هارون<sup>(٢)</sup> [ ح و ]<sup>(٣)</sup> حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد<sup>(٤)</sup> ، حدثنا بكر بن محمد بن الحكم<sup>(٥)</sup> قال : قال أبو عبد الله : إذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار إليها ، فقد صار إلى ذلك الذي حلف عليه بعينه . قال أبو عبد الله : [ ما أخبثهم - يعني أصحاب الحيل - وقال أبو عبد الله ]<sup>(٦)</sup> : من احتال بحيلة فهو حانث<sup>(٧)</sup> .

٦٤ - حدثني أبو عيسى يحيى بن محمد ، حدثنا علي بن الحسن الفامي<sup>(٨)</sup> ، قال : حدثنا صالح بن أحمد<sup>(٩)</sup> قال : قال أبي - وذكر

(١) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد . المعروف بـ " غلام الخلال " . من أوائل المصنفين في مذهب أحمد . كان متسع الرواية ، مشهوراً بالديانة . ت ٣٦٣ هـ . تاريخ بغداد : ٤٥٩ / ١٠ ، طبقات الحنابلة : ١١٩ / ٢ .

(٢) أحمد بن محمد بن هارون الخلال . جامع علوم أحمد ومسائله . والمشهود له بالفضل والتقدم في ذلك . ت ٣١١ هـ . طبقات الحنابلة : ١٢ / ٢ .

(٣) ما بين المعكوفتين لا يوجد في المطبوعتين .

(٤) أبو بكر القطان . وثقه الخطيب . تاريخ بغداد : ١٠٥ / ١٠ .

(٥) بكر بن محمد بن الحكم . أبو أحمد ، النسائي الأصل ، البغدادي المنشأ . عنده عن أحمد عدة مسائل . طبقات الحنابلة : ١١٩ / ١ .

(٦) ما بين المعكوفتين من طبقات الحنابلة : ١٥١ / ٢ .

(٧) النص في ترجمة بكر بن محمد من طبقات الحنابلة : ١٢٠ / ١ ، وفي إقامة الدليل : ١٨ ، وفي إعلام الموقعين : ١٧٥ / ٣ .

(٨) لم أجده .

(٩) صالح بن الإمام أحمد بن حنبل . أخذ عن أبيه . وكان من محدثي بغداد . =

أصحاب أبي حنيفة - : وتعجب مما يقولون في الحيل في الأيمان  
 يبطلون الأيمان بالحيل . قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ  
 تَوْكِيدِهَا ﴾ (١) (٢) .

قال : قال صالح : قال أبي : والحيل لا تراها .

٦٥ - حدثنا [ أبو الحسن أحمد بن ] (٣) إبراهيم بن حبيب  
 العطار ، حدثنا أبو داود السجستاني (٤) قال : سمعت أبا عبد الله -  
 وذكر الحيل عن أصحاب الرأي - فقال : يحتالون لنقض سنن رسول  
 الله ﷺ (٥) .

= ولي قضاء أصبهان وطرسوس . روى عن أبيه مسائل . ت ٢٦٥ هـ .

تاريخ بغداد : ٣١٧/٩ ، طبقات الحنابلة : ١٧٣/١ .

(١) النحل : ٩١ .

(٢) مسائل صالح : ٤٨٦/٢ رقم (١٢١٠) ، وهي مسألة مطولة اختصرها المصنف وأدمج  
 معها المسألة التي بعدها ، وهي قول أحمد : والحيل لا تراها . وهذه الأخيرة وردت في  
 مسائل صالح : ١٣٠/٣ برقم (١٤٩٥) .

وانظر : إعلام الموقعين : ١/١٧٩ ، وإغاثة اللهفان : ١/٣٦٩-٣٧٠ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط في المطبوعتين . والزيادة من جزء : " جواز اتخاذ السقاية في  
 رحبة المسجد " لابن بطة [٢٤/أ] .

والعطار هذا يُعرف بالزرَّار . وثقه الخطيب . ت ٣٢٤ هـ . تاريخ بغداد :

١٣/٤ . وانظر : الإبانة : ٤١٣ ، ١ تحقيق : رضا نعيان .

(٤) صاحب السنن .

(٥) مسائل أبي داود : ٢٧٦ ، ونقله ابن القيم في إعلام الموقعين : ٣/١٧٩ ، وفي إغاثة

اللهفان : ١/٣٦٩ .

وحدث موسى بن سعيد الدنداني (١) أن أبا عبد الله قال : لا يجوز شيء من الحيل (٢) .

٦٦ - حدثنا أبو بكر محمد بن أيوب (٣) ، حدثنا بشر بن موسى قال : سمعت إبراهيم بن شماس السمرقندي (٤) يقول : قال رجل للفضيل بن عياض رحمه الله : يا أبا علي إني استفتيت رجلاً في يمين بليت بها . فقال لي : إن فعلت ذلك حنت ، وأنا أحتال لك حتى تفعل ولا تحنت (٥) . فقال له الفضيل : تعرف الرجل ؟ قال : نعم . قال : ارجع واستثبته (٦) فإني أحسبه شيطاناً شُبّه لك في صورة إنسان (٧) .

(١) في المطبوعتين : " الديداني " . وهو تصحيف . وهو : موسى بن سعيد الدنداني ، من أصحاب أحمد ، روى عنه مسائل . وثقه الخلال . طبقات الخنابلة ١ / ٣٣٢ ، وينظر : الأنساب ٥ / ٣٤٦ .

(٢) النص في ترجمة موسى بن سعيد الدنداني في طبقات الخنابلة : ١ / ٣٣٢ ، وفي إقامة الدليل : ١٨ ، وفي إعلام الموقعين : ٣ / ١٧٤ ، وجعله ابن القيم في إغاثة اللهفان : ١ / ٣٦٩ من رواية إسماعيل بن سعيد .

(٣) محمد بن أيوب بن المعافى ، أبو بكر العكبري . حدث عن بشر بن موسى . وروى عنه ابن بطة . كان صالحاً زاهداً . قال فيه ابن بطة : ما رأيت أفضل من أبي بكر بن أيوب . ت ٣٢٩ هـ . تاريخ بغداد : ٢ / ٨٤ .

(٤) إبراهيم بن شماس الغازي ، أبو إسحاق السمرقندي . ثقة . ت ٢٢١ هـ . تقريب : ٢٠ .

(٥) في المطبوعتين : " فافعل حتى لا تحنت " . وهو تحريف . والتصويب من مصادر التخريج .

(٦) في المطبوعتين : " واستفته " . وهو تحريف . والتصويب من المصادر .

(٧) ذكره شيخ الإسلام في إقامة الدليل : ٨٤ ، وابن القيم في الإعلام : ٣ / ١٧٧-١٧٨ .



٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ الْأَدَمِيُّ  
الْبَصْرِيُّ<sup>(١)</sup> ، حَدَّثَنِي أَبِي<sup>(٢)</sup> قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
التَّسْتَرِي<sup>(٣)</sup> يَقُولُ : مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِالْحَيْلَةِ فِيمَا لَا يَجُوزُ ، يَتَأَوَّلُ  
الرَّأْيَ وَالْهَوَىٰ بِمَا لَا كِتَابَ وَلَا سُنَّةَ ، فَهَذَا مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ . وَبِمِثْلِ هَذَا  
هَلَكَ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ ، وَلِهَذَا ثَلَاثُ عَقُوبَاتٍ يَعَاقِبُ بِهَا فِي  
عَاجِلِ الدُّنْيَا : يَبْعُدُ عِلْمَ الْوَرَعِ مِنْ قَلْبِهِ وَيَضِيعُ مِنْهُ ، وَتَزِينُ لَهُ الدُّنْيَا  
وَيُرْغَبُ فِيهَا وَيُفْتَنُ بِهَا ، وَيَطْلُبُ الدُّنْيَا تَضِيعًا فَلَوْ أُعْطِيَ جَمِيعَ الدُّنْيَا  
فِي هَلَاكِ دِينِهِ لَأَخَذَهُ وَلَا يَبَالِي<sup>(٤)</sup> .

قال أبو عبد الله : فهذه الحيلة المذكورة المخلوع عليها اسم  
الخلع ، لا يُعرف لها مخرج ولا تأويل في كتاب ولا سنة ، ولا أفتى  
بها أحد من الصحابة والتابعين ، لأنَّ الخلع أصلٌ من أصول  
الشريعة ، قائمٌ بذاته ، غير محمول على تأويل ، ولا مستند لغير ما  
نزله الله في كتابه بلفظ مفهوم ، ومعنى معلوم ، فقد قال تعالى في  
ذلك : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا  
حُدُودَ اللَّهِ ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) لم أجده .

(٢) لم أجده .

(٣) أبو محمد . الصوفي الزاهد . له كلمات نافعة ومواعظ حسنة . ت ٢٨٣ هـ .

حلية الأولياء : ١٠ / ١٨٩ ، السير : ١٣ / ٣٣٠ .

(٤) لم أجده .

(٥) البقرة : ٢٢٩ .

ثُمَّ عَطَفَ بِالتَّأَكِيدِ فَقَالَ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (١) . فلم يجعل للمرأة سبيلاً إلى اختلاعها ، ولا للزوج فسحة في أخذ الفدية منها إلا بالعلّة التي وصفها . فإن أفتى مفت ، أو احتال ذو رأي بحيلة ، شبهها بهذا الخُلْع ، فقد جعل مع الخُلْعِ الَّذِي وصفه الله عزَّ وجلَّ خُلْعاً ثانياً ، وحكم حكماً آخر ، وليس يخلو صاحب هذه المقالة أن يكون هذا أراد ، فقد جعل لنفسه حكماً ، وشرع شريعةً أضافها إلى حكمِ الله عزَّ وجلَّ وشريعته ، وقد أحدث في دين الله ما لم يأذن به . وقد قال النبي ﷺ : « مَنْ أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » (٢) . ويزعم أن هذا هو الخُلْعِ الَّذِي عنى الله عزَّ وجلَّ وأراده . ولمثل هذه البلوى أنزله الله على نبيه ، فقد ادّعى على الله ما لم يقله ، وبهت القرآن ، وخالف ما جاءت به السنّة والجماعة ، وأجمع عليه المسلمون .

فقد ذكرنا كيف خالغ رسول الله ﷺ بين جميلة بنت سلول ،

(١) البقرة: ٢٢٩ .

(٢) أخرجه البخاري: ٥٣- كتاب الصلح: ٥- باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود . ومسلم: ٣٠- كتاب الأفضية: ٨- باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور . حديث رقم (١٧١٨) ولفظه فيهما: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» . أما الرواية بلفظ: «أدخل» فلم أقف عليها فيما اطلعت عليه من مصادر تخريج الحديث . وأما الرواية بلفظ: «ديننا» فهي في شرح السنة: ١/ ٢١١ للبغوي ، وذكرها النووي في الفتاوى: ٤٠ .

وثابت بن قيس بن شماس ، وما ذكره الصحابة والتابعون من الخُلَع ، ومتى يجوز وقوعه ، والعلة التي جاز للمرأة الانخلاع لأجلها ، وحلّ للزوج الفدية منها .

فمن زعم أنّ الخُلَعَ ، وأخذَ الفدية ، نزل من السماء لغير ذلك ، فقد ردّ على الله حكمه ، وعلى رسول الله ﷺ سنته ، وعلى اصحابه والسلف الصالح إجماعهم . والله حسيبه وحجيجه .

ولقد روى عن رسول الله ﷺ من التهديد والوعيد الشديد لمن انخلعت من زوجها لغير السبب الذي وصف الله عزّ وجلّ ما يطول الكتاب بروايته . ولكننا نختصر منه ما فيه كفاية إن شاء الله .

٦٨ - حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي (١) ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب (٢) ، عن أبي قلابة (٣) ، عن أبي أسماء الرحبي (٤) ، عن ثوبان (٥) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها

(١) أحمد بن إبراهيم بن خالد ، أبو علي الموصلي . سمع حماد بن زيد . روى عنه أبو القاسم البغوي . ويقال : إنّ أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين كتبا عنه . كان كثير الحديث ، ظاهر الصلاح والفضل . ت ٢٣٦ هـ . تاريخ بغداد : ٥ / ٤ .

(٢) السخيتاني . تقدّم .

(٣) عبد الله بن زيد الجرمي . ثقة . تقدّم .

(٤) عمر بن مرثد الدمشقي . يقال اسمه : عبد الله . ثقة . تقريب : ٢٦٢ .

(٥) ثوبان : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . اشتراه النبي ﷺ ثمّ أعتقه فلزمه =

طلاقها من غير ما بأس ، فحرامٌ عليها رائحة الجنَّة « (١) .

٦٩ - حدثنا القاضي المحاملي ، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي (٢) ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، فذكر مثله .

قال أبو عبد الله : فرسول الله ﷺ قد تواعد المختلعة من زوجها من غير ما بأس بهذا الوعيد ، وجعل رائحة الجنَّة عليها حراماً ، فكيف يتسع لمسلم أن يُفتي أخاه بأن يأمر زوجته أن تختلع منه ، إلا في الموضوع الذي أباح الله ذلك لها فيه !؟

وما ظنُّك الآن أن شرطَ لها على نفسها أنها إذا اختلعت ، عاد فتزوجها فأنعمت باختلاعها على شرط عقد نكاحها ، فوقع الخُلْعُ بشرطِ النِّكاح ، والنِّكاحُ بشرطِ الخُلْعِ ، فبطلاً جميعاً . نعم وإن حنثَ

= وصحبه . اسم أبيه جَحْدَر . وقيل : بُجْدُد . ت ٥٤هـ .

الإصابة : ٤١٣/١ ، المغني في ضبط أسماء الرجال : ٨ .

(١) أخرجه أحمد : ٢٧٧/٥ ، وأبو داود : ٧ - كتاب الطلاق : ١٨ - باب في الخُلْعِ ،

والترمذي : ١١ - كتاب الطلاق : ١١ - باب ماجاء في المختلعات ، وابن ماجه : ١٠

- كتاب الطلاق : ٢١ - باب كراهية الخُلْعِ للمرأة ، والدارمي : ١٢ - كتاب الطَّلَاق :

٦ - باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها ، والبيهقي : ٣١٧/٧ ، وغيرهم .

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل : ١٠٠/٧ .

(٢) محمد بن عبد الله بن عمار . أبو جعفر المخرمي الأزدي . نزيل الموصل . ثقة . ت

٢٤٣هـ . تاريخ بغداد : ٤١٨/٥ ، تقريب : ٣٠٥ .

في يمين قد كان حلف عليها بعقب الخُلْع وهي في العِدَّة ، صار إلى عين الشُّبْهَة ، وجمهور الرِّبِية ، وحصل في حبائل الاختلاف . فإنَّ جماعةً من الفقهاء من الصحابة والتابعين يقولون : المُخْتَلَعَةُ يقع عليها الطَّلَاق في عِدَّتِهَا .

ولقد روي نحو ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ وإن لم يكن الحديث متصلاً . فسبيل الاحتياط أن يكون معمولاً به خوف مخالفته .

٧٠ - حدَّثنا أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء ، حدَّثنا أبو نصر ابن أبي عصمة ، حدَّثنا إسماعيل بن عياش (١) ، عن العلاء بن عتبة (٢) ، عن علي بن أبي طلحة (٣) ، رفعه إلى النَّبِيِّ ﷺ قال : «للمُخْتَلَعَةِ طلاق ما كانت في العِدَّة» (٤) . قال بذلك عبد الله بن

(١) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي . صدوق في روايته عن أهل بلده . ت ١٨١هـ . تقريب : ٣٤ .

(٢) العلاء بن عتبة اليحصبي . صدوق . تقريب : ٢٩٨ .

(٣) علي بن أبي طلحة - واسم أبي طلحة : سالم مولى بني العباس - . سكن حمص . وأرسل عن ابن عباس ولم يره . صدوق . ت ١٤٣هـ . تقريب : ٢٤٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق إسماعيل بن عياش به : ٤٨٩ / ٦ .

ووقع النص في المطبوع محرراً هكذا : "المختلعة في الطلاق ما كانت في العِدَّة" .

قال عبد الرزاق : فذكرناه للثوري ، فقال : سألنا عنه فلم نجد له أصلاً .

وقال البيهقي في السنن : ٣١٧ / ٧ - بعد أن ذكر عن الشافعي أنه سأل بعض من

يخالفه في هذه المسألة . هل يروى في قوله خبراً ؟ - أمّا الخبر الذي ذكر له فلم يقع

لنا إسناده بعد لنظر فيه ، وقد طلبته من كتب كثيرة صنفت في الحديث فلم أجده .

مسعود ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، والشعبي ، ومغيرة الضبّي ، وإبراهيم النخعي ، وحمّاد ، ومحمّد بن شهاب الزهري ، وطاوس ، والحكم ، وداود . وهو مذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي من الكوفيين (١) .

وفيها قولٌ ثانٍ وهو : أنّ المختلعةَ إن أتبع الخُلْعَ الطَّلَاقُ في وقته طُلِّقَتْ ، وإن تأخَّرَ ذلك لَمْ يَقَعْ بِهَا طَلَاقٌ . قال بذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وغيره .

وقال مالك بن أنس رحمه الله : الأمر عندنا ، والمجمع عليه في بلدنا في الْمُفْتَدِيَةِ : أنّه إذا طَلَّقَهَا بَعَثَ خُلْعَهَا طَلَاقاً نَسَقاً مُتَّبِعاً بانْتِ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (٢) .

وفيها قولٌ ثالثٌ : قال ابن عباس ، وابن الزبير ، وعكرمة ، والحسن ، وجابر بن زيد : لا يقع بالمعتدة من الخُلْعِ طَلَاقٌ (٣) .

(١) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة : ٥/١١٧-١١٨ ، الإشراف لابن المنذر : ٢١٩ ، سنن البيهقي : ٣١٧/٧ .

(٢) الموطأ : ٥٦٦/٢ برواية يحيى بن يحيى الليثي .

(٣) انظر : المُصَنَّف لابن أبي شيبة : ٥/١١٩ ، الإشراف لابن المنذر : ٣١٩ ، سنن البيهقي : ٣١٧/٧ .

وبهذا القول قال الشافعي<sup>(١)</sup> ، وأحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وجماعة من فقهاء المسلمين<sup>(٣)</sup> ، قالوا : طلاقه لها بعد الخلع باطل .

وهذا المعمول عليه ، والمعمول به . وبه نقول .

**وفيها قول رابع** - وإليه يذهب جماعة من الفقهاء ، وعليه أكثرهم - : وهو أن الرجل إذا حلف بطلاق زوجته ثلاثاً ، أن لا يفعل شيئاً ، أو ليفعلن شيئاً ، فاختلفت منه زوجته ، أو طلقها طلاقاً بائناً قبل أن يحنث ، ثم ارتجع ، أن اليمين راجعة عليه برجعتها ، لأن اليمين قائمة ، والزوجة هي بعينها . وبهذا نقول .

والعلم قد أحاط بأن صاحب المسألة المذكورة في صدر هذا الكتاب أنه إذا راجع زوجته بعد خلعها ولم يفعل ما كان حلف أن يفعله ، أن الزوجة هي تلك بعينها ، واليمين قائمة مبقاة .

٧١ - أخبرني أبو حفص [ عمر بن ]<sup>(٤)</sup> محمد بن رجاء ، عن

(١) كما في الأم : ٢٩٨ / ٥ .

(٢) كما في مسائل عبد الله : ١١٠٩ / ٣ قال : سألت أبي عن المختلعة طلقها زوجها وهي في عدتها ؟ . قال : لا يلحقها الطلاق . اهـ . ومثله في مسائل أبي داود : ١٧٩ .

وانظر : المغني لابن قدامة : ٢٧٨ / ١٠ ، والإنصاف للمرداوي : ٣٩٥ / ٨ .

(٣) انظر : الإشراف لابن المنذر : ٣١٩ ، التمهيد لابن عبد البر : ٣٧٧ / ٢٣ .

(٤) في مطبوعة الفقي : تكرر " محمد " مرتين . وما بين المعكوفتين لا يوجد في

أبي عمران (١) موسى بن حمدون قال : حدَّثنا حنبل بن إسحاق قال : حدَّثني أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، حدَّثنا عبد الصمد (٢) ، عن (٣) هشام (٤) ، عن حماد (٥) ، في الرجل يقول لامرأته : إِنْ دَخَلْتُ دار فلان فأنت طالق ، فطلَّقها قبل أن تدخل فيانت ، ثُمَّ خَطَبَهَا وتزوَّجها قال : إِنْ دَخَلْتُ وقع الطلاق الأوَّل . بمنزلة رجل قال لغلامه : إِنْ ضَرَبْتُكَ فأنت حرٌّ . فباعه . ثُمَّ اشتراه بعد فضربه ، فهو حرٌّ (٦) .

قال حنبل : قال أبو عبد الله : هكذا نقول .

وقال حرب بن (٧) إسماعيل الكرماني (٨) : قلت لأحمد بن حنبل : رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إِنْ دَخَلْتُ هذه الدَّار .

(١) في المطبوعتين : " عن ابن عمر أن " . وهو تصحيف . وقد وردت هذه الجملة على ا لصواب في النص رقم (٤٤) .

(٢) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد البصري . صدوق . ت ٢٠٧هـ . تقريب : ٢١٣ .

(٣) في المطبوعتين : " بن " . تصحيف .

(٤) هشام : هو الدستوائي .

(٥) ابن أبي سليمان .

(٦) لم أجده .

(٧) في المطبوعتين : " وقال حرب وإسماعيل الكرماني " . وهو تصحيف .

(٨) حرب بن إسماعيل الكرماني : أحد رواة المسائل عن أحمد . فقيه حافظ . ت ٢٨٠هـ . طبقات الحنابلة : ١ / ١٤٥ .



فطلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَبَانَ مِنْهُ ، ثُمَّ دَخَلَتْ الدَّارَ ؟ .  
قال : لا يقع عليها حينئذٍ طلاق ؛ لأنها دخلت وليست امرأته ،  
ولكن إذا رجعت إليه رجعت وهو على يمينه (١) .

قال أبو عبد الله : حسبك يا أخي رحمك الله بما قد شرحت من  
جواب هذه المسألة كفاية ونهاية ، لك فيها بلاغ إن كان لمولائك الكريم  
بك عناية ، فأعاذك من الكبر والكيد ، وخلِّصك من حقد أهل  
العجب والحسد . فليتنق الله عبدٌ في نفسه وفي المسلمين من إخوانه ،  
ولا يخاطر بها وبهم ، فقال بعلمٍ فغنم أو سكت فسلم . فقد روي  
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : أجرؤكم على الفتيا  
أجرؤكم على النار (٢) .

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : إنَّ مَنْ يُفْتِي النَّاسَ فِي  
كُلِّ مَا يَسْتَفْتُونَهُ لِمَجْنُونٍ (٣) .

(١) لم أجده .

(٢) لم أجده عن عمر . وقد أخرجه الدارمي في المقدمة : ٥٣ / ١ مرفوعاً من طريق  
عبيد الله بن أبي جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : . . . وهو مرسل .  
وقد قال إسحاق بن إبراهيم في مسأله : ١٦٥ / ٢ : سألت أبا عبد الله عن الذي جاء  
في الحديث : «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» مامعناه ؟ قال : أبو عبد الله :  
يفتي بما لم يسمع .

(٣) سيأتي تخريجه في النص رقم (٨٠) .

وروي عن ابن شبرمة (١) أنه قال : من (٢) المسائل ما لا يحل لأحد أن يسأل عنها . ومنها (٣) ما لا يحل لأحد أن يجيب (٤) عنها (٥) .

٧٢ - حدثنا ابن مخلد ، حدثنا عباس الدوري ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس (٦) ، حدثنا ابن شهاب (٧) ، عن ابن حصين (٨) قال : إنَّ أحدهم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر (٩) .

(١) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي الكوفي القاضي . ثقة فقيه . ت ١٤٤ هـ .  
تقريب : ١٧٦ .

(٢) في المطبوعتين : " في " . والتصويب من مصادر التخريج .

(٣) في المطبوعتين : " وفيها " .

(٤) في المطبوعتين : " يبحث " .

(٥) أخرجه وكيع في أخبار القضاة : ٨٨ / ٣ ، والمصنّف في الإبانة الكبرى : ٤٠٦ - ٤١٨ ، والبسوي في المعرفة : ٦١١ / ٢ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه : ١٩٨ / ٢ ، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية : ٧٥ / ٢ من قول القاضي إياس بن معاوية .

(٦) أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي التميمي . ثقة حافظ . ت ٢٢٧ هـ . تقريب : ١٤ .

(٧) هو : الزهري .

(٨) هو : عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي . ثقة . ت ١٢٧ هـ . تقريب : ٢٣٤ .

(٩) النص في مسائل أبي داود للإمام أحمد : ٢٩٦ ، وفي المدخل : ٤٣٤ للبيهقي ، وذكره في الآداب الشرعية : ٦١ / ٢ بلا إسناد .

٧٣ - حدثنا أبو عمرو عثمان<sup>(١)</sup> بن أحمد الدقاق ، حدثنا حنبل ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن زيد قال : سمعت أيوب قال : رأيت أعلم الناس بالقضاء والفتوى أشدهم [ منه ]<sup>(٢)</sup> فراراً وأشدّهم منه فرقاً ، وأعماهم عنه أشدهم مسارعة إليه<sup>(٣)</sup> .

٧٤ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بمكة<sup>(٤)</sup> ، حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي<sup>(٥)</sup> ، حدثنا محمود بن خالد<sup>(٦)</sup> ، حدثنا مروان بن محمد<sup>(٧)</sup> ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ربيعة بن [أبي]<sup>(٨)</sup>

(١) في المطبوعتين : " عمر " . والذي يروي عن حنبل بهذه الكنية وهذا اللقب هو عثمان ابن أحمد بن عبد الله أبو عمرو الدقاق المعروف بابن السماك . ذكره الخطيب ووثقه . ت ٣٤٤ هـ . تاريخ بغداد : ١١ / ٣٠٢ - ٣٠٣ .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من مصادر التخريج .

(٣) لم أجده بتمامه . وأخرج الشطر الأول منه : ابن سعد في الطبقات : ٧ / ١٨٣ ، والبسوي في المعرفة : ٦٧ / ٢ ، ووكيع في أخبار القضاة : ١ / ٢٣ ، وأبو نعيم في الحلية : ٢ / ٢٨٥ ، والبيهقي في السنن : ١٠ / ٩٧ ، وأخرج نحوه الخطيب في الفقيه والمتفقه : ٢ / ١٦٦ لكن عن سفيان بن عيينة .

(٤) في المطبوعتين : " ثملة " . وهو تحريف .

(٥) جعفر بن محمد بن الحسين بن المستفاض الفريابي . أحد أوعية العلم . طوف في البلدان شرقاً وغرباً . كان مكثراً من الحديث مأموناً موثقاً به . ت ٣٠١ هـ . تاريخ بغداد : ٧ / ١٩٩ .

(٦) محمود بن خالد السلمي . ثقة . ت ٢٤٧ هـ . تقريب : ٣٣٠ .

(٧) هو : الطاطري . تقدمت ترجمته في رقم (١٢) .

(٨) ما بين المعكوفتين لا يوجد في المطبوعتين .

عبد الرحمن قال : قال لي ابن خلددة (١) : يا ربيعة إني أرى الناس قد أحاطوا بك ، فإذا سألك الرجل عن مسألة فلا تكن همّتك أن تخلصه ، ولكن لتكن همّتك أن تخلص نفسك (٢) .

٧٥ - حدّثنا إسحاق الكاذي ، حدّثنا عبد الله بن الإمام أحمد ، حدّثني أبي ، حدّثنا وكيع ، حدّثنا مالك بن مغول (٣) ، عن زييد (٤) قال : سألت إبراهيم (٥) عن مسألة فقال : ما وجدت من بلدك مَنْ تسأله غيري (٦) .

٧٦ - حدّثنا الكاذي ، حدّثنا عبد الله ، حدّثنا أبي ، حدّثنا عبد الرزّاق ، حدّثنا سفيان (٧) ، عن ابن ابجر (٨) ، عن زييد قال : ما

(١) تصحفت في المطبوعتين إلى " خالد " . وهو : عمر بن خلددة الزرقني المدني القاضي . ثقة . تقريب : ٢٥٣ .

(٢) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه : ١٦٩ / ٢ ، ونحوه أيضاً الصفحة السابقة ، وفي المعرفة والتاريخ للبسوي : ٥٥٦ / ١ ، وفي المدخل للبيهقي : ٤٣٩ .

(٣) مالك بن مغول الكوفي . ثقة ثبت . ت ١٥٩ هـ على الصحيح . تقريب : ٣٢٧ .

(٤) زييد بن الحارث اليامي . ثقة ثبت . ت ١٢٢ هـ . تقريب : ١٠٦ .

(٥) هو : النخعي .

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات : ٢٧١ / ٦ ، وأبو خيثمة في العلم : ١٤٠ ، والبسوي في

المعرفة : ٦٠٥ / ٢ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه : ١٣ / ٢ ، وأبو نعيم في الحلية :

٢٢٦ / ٤ ، وعندهم أربعتهم السائل هو أبو حصين لا زييد بن الحارث .

(٧) هو : الثوري .

(٨) عبد الملك بن سعيد بن أبجر الكوفي . ثقة عابد . تقريب : ٢١٨ .

سألت إبراهيم عن شيء قط إلا عرفت الكراهية في وجهه (١) .

٧٧ حدثنا أبو بكر محمد بن أيوب ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق (٢) ، حدثني أبو ثابت (٣) ، حدثني ابن وهب (٤) قال : قال مالك : قال القسام بن محمد (٥) : لأن يعيش الرجل جاهلاً خيراً له من أن يقول على الله ما لا يعلم . فقال مالك : هذا كلام شديد . ثم ذكر في ذلك (٦) أبا بكر الصديق رضي الله عنه وما خصه الله عز وجل به من الفضل وما آتاه من العلم ، فقال : يقول أبو بكر في ذلك الزمان : لا أدري (٧) .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات : ٢٧١ / ٦ ، وأبو خيثمة في العلم : ١٢٧ ، والدرامي : ٤٩ / ١ ، والبسوي في المعرفة : ٦٠٥ / ٢ .

(٢) إسماعيل بن إسحاق القاضي . مالكي المذهب . صنف أحكام القرآن ، والمسند ، كان عالماً متقناً فقيهاً . ت ٢٨٢ هـ .

تاريخ بغداد : ٢٨٤ / ٦ ، السير : ٣٣٩ / ١٣ .

(٣) في المطبوعتين : " زائد " . تصحيف . وهو : محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد المدني مولى آل عثمان . ثقة . تقريب : ٣٠٩ .

(٤) عبد الله بن وهب . ثقة . تقدم .

(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . أحد فقهاء المدينة السبعة .

(٦) هكذا في المطبوعتين : " في ذلك " وما في المصادر : " مالك " ولعله أولى .

(٧) أخرجه بهذا التمام : البسوي في المعرفة والتاريخ : ٥٤٦-٥٤٧ ، والبيهقي في المدخل : ٤٣٥ ، وذكره ابن عبد البر في الجامع : ٣٥٦ عن ابن وهب بلا إسناد من كتابه " المجالس " . ووقع في المدخل : " ثقيل " بدل " شديد " ، وهي كذلك في المعرفة ، لكنها تصحفت إلى " يقبل " . وليس في الجامع ذكر لهذه الجملة أصلاً . =

٧٨ - حدثني أبو محمد إسماعيل بن علي الخطبي (١) قال :  
 حدثنا الكديمي ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان بن عيينة  
 قال : كان الشعبي إذا ذكره عنده الملتبس من المسائل بالصعاب قال :  
 زبَاء ، ذات (٢) وبر ، لا تنقاد ولا تنساق ، لو سُئِلَ عنها أصحاب  
 محمد ﷺ وعليهم لأعضلت بهم (٣) .

قال أبو العباس الكديمي : أنبأني عن الشعبي قال (٤) : حدثني  
 علي بن المدني قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شبرمة ، عن  
 الشعبي .

= وأخرجه مقتصراً على قول ابن القاسم : ابن سعد في الطبقات : ١٨٨ / ٥ ، وأبو  
 خيثمة في العلم : ١٣٠ ، والدارمي : ٤٦ / ١ ، والبسوي في المعرفة : ٥٤٧ / ١ ،  
 والبيهقي في المدخل : ٤٣٥ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه : ١٧٣ / ٢ ، وابن عبد البر  
 في الجامع : ٣٥٥ ، كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم .

(١) إسماعيل بن علي بن إسماعيل الخطبي . سمع أبا العباس الكديمي وغيره . وثقه  
 الدارقطني ت ٣٥٠ هـ . تاريخ بغداد : ٣٠٤ / ٦ ، الباب : ٤٥٣ / ١ .

(٢) في المطبوعتين : " زيادات " . وهو تصحيف . وقد تصحفت هذه الكلمة في جميع  
 المصادر ، ولم يهتد محققوها إلى قراءتها على الوجه الصحيح فأثبتوها كما هي . قال  
 ابن الأثير في النهاية : ٢٩٣ / ٢ بعد أن أورد هذا الأثر عن الشعبي : يقال للداهية  
 الصعبة : زبَاء ، ذات وبر . والزيب : كثرة الشعر . يعني أنها جمعت بين الشعر  
 والوبر . اهـ .

(٣) في المطبوعتين : " لهم " . وقد أخرج هذا الأثر عن الشعبي : وكيع في أخبار القضاة :  
 ٤٢٢ / ٢ ، والبسوي في المعرفة : ٥٩٣ - ٥٩٤ ، والبيهقي في المدخل : ٤٣٣ ، وأبو  
 نعيم في الحلية : ٣١٩ / ٤ ، وذكره ابن عبد البر في الجامع : ٣٥٢ بلا إسناد ،  
 وباختلاف يسير عن أولئك .

(٤) أي الإمام أحمد .

٧٩ - وحَدَّثني أبو صالح محمد بن أحمد ، حَدَّثنا أبو الأحوص ، حَدَّثنا الحميدي قال : حَدَّثنا سفيان ، عن ابن شبرمة قال : كان الشعبي إذا سُئِلَ عن معضلة قال : زباء . ذات وبر . أَعيت السائق والقائد (١) . لو أَلْقَيْتَ على أصحاب رسول الله ﷺ لأَعْضَلتَ بهم (٢) .

قال أبو عبد الله : هذا رَحِمَكَ اللهُ قول الشعبي - وهو أحد علماء هذه الأمة من الطبقة العليا من تابعي الصحابة - يشبه صعاب المسائل بفصيل الناقة الذي لم يُرَضْ ولم يُرَكَب . فهو بوبره وزَغَبِه (٣) لا يتبع قائده . وَيَحْرِنُ (٤) على سائقه .

وقوله : " لأَعْضَلتَ بهم " (٥) شبهها بالداء العُضال الذي لا يوجد له دواء ولا يُرْجى منه شفاء .

٨٠ - حَدَّثنا أبو علي محمد بن أحمد البزار ، حَدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حَدَّثني أبي قال : حَدَّثنا عبد الرحمن (٦) ،

(١) وقع النص محرفاً في المطبوعتين هكذا : " زيادات وبراغيث السائق والعائد " .

(٢) في المطبوعتين : " لهم " .

(٣) الزَّغَبُ : صغار الشعر والريش ولينه . اللسان : ٤٥٠ / ١ .

(٤) يَحْرِنُ : أي لا ينقاد إذا استُدِرَّ جريه . بل يقف . اللسان : ١١٠ / ١٣ .

(٥) في المطبوعتين : " لهم " .

(٦) هو : ابن مهدي .

عن (١) سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل (٢) ، عن عبد الله (٣) قال : مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْتَفْتُونَهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ (٤) .

٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ (٥) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ أَبُو مَعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ (٦) ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : وَاللَّهِ إِنَّ الَّذِي يَفْتِي لِلنَّاسِ فِي كُلِّ مَا يَسْأَلُونَهُ لِمَجْنُونٌ (٧) .

(١) في المطبوعتين : " بن " . وهو تصحيف .

(٢) شقيق بن سلمة الكوفي . ثقة مخضرم . مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .

تقريب : ١٤٧ .

(٣) هو : ابن مسعود .

(٤) ذكره المصنف في الإبانة الكبرى : ٤١٨/١ بلا إسناد . وأخرجه سعيد بن منصور في

سننه كما في أدب الفتيا للسيوطي : ٥٣ ، والدارمي : ٥٦/١ ، والبيهقي في المدخل :

٤٣٢ ، وابن عبد البر في الجامع : ٥٢٣ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه : ١٩٨/٢ .

وقال : هذا لفظ الصيرفي . وانظر : الآداب الشرعية : ٥٩/٢ لابن مفلح .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات : ١٧٢/١ - القسم المفقود - ، وسعيد بن منصور

كما في أدب الفتيا : ٤١ للسيوطي ، والدارمي : ٥٣/١ ، والبيهقي في المدخل :

٤٣٣ ، وابن عبد البر في الجامع : ٥٢٢ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه : ١٥٥/٢ عن

ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) زهير بن حرب بن شداد النسائي . ثقة ثبت . ت ٢٣٤ هـ . تقريب : ١٠٨ .

(٦) محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي . ثقة . ت ١٩٥ هـ . تقريب : ٢٩٥ .

(٧) أخرجه أبو خيثمة في العلم : ١١١ ، وابن عبد البر في الجامع : ٥٢٣ ، والخطيب في

الفقيه والمتفقه : ١٩٨/٢ ، وقال : هذا لفظ البرقاني .



قال الأعمش : قال لي الحكم (١) : لو سمعت هذا الحديث منك قبل اليوم ما كنت أفتي في كثير مما كنت أفتي (٢) .

٨٢ - حدثنا [ أبو ] (٣) شيبه ، حدثنا الحساني ، حدثنا وكيع قال : حدثنا الحسن بن صالح (٤) ، عن ضرار بن مرة (٥) ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس قال : من أفتي فتوى يُعمي فيها (٦) فإثمها (٧) عليه (٨) .

- 
- (١) هو : ابن عتية الكندي .  
 (٢) ذكره أبو خيثمة في العلم : ١١١ ، وإسحاق بن إبراهيم في مسأله : ١٦٦/٢ ، وابن عبد البر في الجامع : ٣٥٨ .  
 (٣) ما بين المعكوفتين لا يوجد في المطبوعتين .  
 (٤) ابن حي .  
 (٥) ضرار بن مرة الكوفي . أبو سفيان الشيباني الأكبر . ثقة . ت ١٣٢ هـ .  
 تقريب : ١٥٥ .  
 (٦) في المطبوعتين : " عليها " . والتصويب من المصادر .  
 (٧) في المطبوعتين : " فإنها " . والتصويب من المصادر .  
 (٨) أخرجه الدارمي : ٥٣/١ ، والبيهقي في المدخل : ١٧٩ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه : ١٥٥/٢ ، وابن عبد البر في الجامع : ٣٧٠ ، ٤٤٨ .  
 وقد ورد هذا المعنى مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظين :  
 أحدهما : « من أفتي بغير علم إثمه على من أفناه » . أخرجه أحمد : ٣٦٥/٢ .  
 وأبوداود : ١٩ - كتاب العلم : ٨ - باب التوقي في الفتيا : ٦٦/٤ .  
 والثاني : « من أفتي بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفناه » . أخرجه أحمد : ٣٢١/٢ ، وابن ماجه : مقدمة : ٨ - باب اجتناب الرأي والقياس : ٢٠/١ ، والدارمي : =

قال أبو عبد الله : فهذا عبد الله بن مسعود يحلف بالله : أن الذي يُفتي الناس في كل ما يسألونه مجنون . ولو حلف حالف لبرّ أو قال لصدّق : إن أكثر المُفتين في زماننا هذا مجانين ، لأنك لا تكاد تلقى مسئولاً عن مسألة متلعثماً في جوابها ، ولا متوقفاً عنها ، ولا خائفاً لله ولا مراقباً له أن يقول له : من أين قلت ؟ بل يخاف ويجزع أن يقال : سئل فلان عن مسألة فلم يكن عنده فيها جواب . يريد أن يوصف بأنَّ عنده من كل ضيقٍ مخرجاً ، وفي كل متعلقٍ متهجراً ، يُفتي فيما عبي عنه أهل الفتوى ، ويعالج ما عجز عن علاجه الأطباء ، يخبط العشوة ، ويركب السهوة<sup>(١)</sup> ، لا يفكر في عاقبة ، ولا يعرف العافية ، إذا أكثر عليه السائلون وحاقت به الغاشية . ولو كان لكل حالف مخرجاً عن يمينه ، ولكل عليل دواء من سقمه ، لما حنث الحالف ، ولا وجبت على أحد كفارة ، ولا طلقت امرأة من زوجها ، ولا مات عليل إذا هو يعالج ، وكيف يكون ذلك كذلك؟  
وعمر بن الخطاب يقول :

= مقدمة : ٢٠ - باب الفتيا وما فيه من الشدة : ٥٣ / ١ ، والحاكم : ١٢٦ / ١ ، والبيهقي في المدخل : ٤٢٩ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه : ١٥٥ / ٢ . وحسن إسناده الألباني في التعليق على المشكاة : ٨١ / ١ .

وقد قال إسحاق بن إبراهيم في مسائله : ١٦٥ / ٢ : سألته - أي الإمام أحمد - عن أفتى بفتيا يعمي فيها فإثمها على من أفتاه . على أي وجه؟ يعني : يعمي فيها؟ قال أبو عبد الله : يعني بالبحث لا يدري إيش أصلها ، فإثمها عليه .

(١) السهوة : الصخرة . اللسان : ٤٠٧ / ١٤ .

" الحلف حنث أو مندمة " كل حالف حانث أو نادم .

لو عاش عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى يعاين المفتين في هذا الزمان لرأي الأمر عندهم بخلاف ذلك . ولما رأى معهم حانثاً ولا نادماً .

٨٣ - حدثنا أبو محمد السكري، حدثنا أبو يعلى الساجي، حدثنا الأصمعي قال : حدثنا العمري (١) ، عن أبيه (٢) قال : قال عمر رضي الله عنه : اليمين حنث أو مندمة (٣) . ولقد روي عن النبي ﷺ (٤) . مما يدل على صحة توحيد من آمن به وصدق ، وتكذيب

(١) تقدمت ترجمته في رقم (١٣) .

(٢) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري . ضعيف . ت ١٧١ هـ . تقريب : ١٨٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة : ٦٨ / ١ / ٤ ، والبخاري في التاريخ الكبير : ١٢٩ / ٢ / ١ ، وعنه البيهقي في السنن : ٣١ / ١٠ بلفظ : «اليمين مائة أو مندمة» ، وأخرجه أبو زرعة الرازي في تاريخه : ٣٥٣ - ٣٥٤ / ٢ من طريق شيخ البخاري ، وبالإسناد نفسه دون قوله : «أو مندمة» .

وذكره أبو يعلى بن الفرأء في الروايتين والوجهين : ١٣٨ / ٢ ناقلاً إياه عن ابن بطة ، وقد تصحفت فيه على مُحَقِّقَه كلمة «مندمة» إلى «مذمة» في موضعين .

(٤) وهو من رواية ابن عمر رضي الله عنهما : أخرجه ابن أبي شيبة : ٢٢ / ٧ ، وكذا في : ٦٨ / ١ / ٤ ، وابن ماجه : ١١ - كتاب الكفارات : ٥ - باب اليمين حنث أو ندم ، والبخاري في التاريخ الكبير : ١٢٩ / ٢ / ١ ، وابن حبان : ١٩٧ - ١٩٨ ، والطبراني في الصغير : ١١٢ / ١ ، والدارقطني في الأفراد كما في الفروع : =

مَنْ حَاوَلَ أَنْ يَحْتَالَ لِسُقُوطِ الْحَنْثِ وَالْمَخْرَجِ مِنْ ضَيْقِ الْإِيمَانِ وَحَرَجِهَا .

٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ الْمَعْرُوفُ بِالرُّومِيِّ (١) بِالْبَصْرَةِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَفْيَانَ الرَّقِيِّ (٢) بِالرَّقَّةِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سَلِيمَانَ الْوَزَّانَ (٣) ، أَخْبَرَنِي عَثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ (٤) ، عَنْ أَبِيهِ (٥) ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا أَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزْنِي وَلَا أَشْرِبُ الْخَمْرَ وَلَا أُسْرِقُ أَبَدًا . قِيلَ : وَلِمَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْقَوْلِ ، مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ لَشَيْءٍ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُهُ ، إِلَّا تَرَكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ وَوَلَعَ بِذَلِكَ مِنْهُ (٦) حَتَّى يُؤْتِمَهُ » (٧) .

= ٣٩١ / ٥ ، وَالْحَاكِمُ : ٣٠٣ / ٤ ، وَالْبَيْهَقِيُّ : ٣٠ / ١٠ ، وَلَفْظُهُ عِنْدَهُمْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الْخَلْفُ حَنْثٌ أَوْ نَدَمٌ » .

وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ كَمَا فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ : ١١٣ / ٣ .

(١) لَمْ أَجِدْهُ .

(٢) لَمْ أَجِدْهُ . وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمَزِينِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ : ٤٩١ / ٣ مِنْ جُمْلَةِ الرِّوَاةِ عَنْ أَيُّوبِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

(٣) فِي الْمَطْبُوعَتَيْنِ : " سَلِيمُ الْوَزَّانِ " . وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ فَرْوَخِ الْوَزَّانِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّقِيِّ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . ثِقَةٌ . هَكَذَا كُنِيَّتُهُ فِي التَّقْرِيبِ وَأَصُولِهِ . وَوَقَعَتْ كُنِيَّتُهُ فِي الْمَعْرِفَةِ : ٤٥٧ / ٢ : أَبُو سَلِيمَانَ ، كَمَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ هُنَا .

(٤) عَثْمَانُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمِ الْخُرَّاسَانِيِّ . ضَعِيفٌ . ت ١٥٥ هـ . تَقْرِيبٌ : ٢٣٥ .

(٥) عَطَاءُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ ، أَبُو عَثْمَانَ الْخُرَّاسَانِيِّ . صَدُوقٌ . ت ١٣٥ هـ . تَقْرِيبٌ : ٢٣٩ .

(٦) فِي الْمَطْبُوعَتَيْنِ : " فِيهِ " . وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَصَادِرِ .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ ابْنُ حَيَّانَ فِي الْأَمْثَالِ : ٣٢ ، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ : ٢٢١٢ / ٦ ، =

قال أبو عبد الله : وربما أفتى أحدهم بالفتوى ما سبقه إليها أحد ،  
لم توجد في كتاب مسطور ولا عن إمام مذكور ، ولا يحتشم أن  
يقول : هذا قول فلان ، ومذهب فلان ، تخرُّصاً وتأثُّماً .

ولقد بلغني أن بعض من يقدم على هذه الفتوى يؤثرها عن أحمد  
بن حنبل وما لمن حكى هذا عن أحمد جواب غير أنه يقال له :  
سبحانك هذا بهتانٌ عظيم ، فقد ذكرنا مذهب أحمد بن حنبل في  
الحيل ، ومذهبه فيمن حلف أن لا يفعل شيئاً ، فطلق امرأته تطليقة ،  
وانقضت عدتها ، وبانت منه ، ففعل ذلك الشيء أنه لا شيء عليه ،  
لأنه لا زوجة له - ثم راجعها - أن اليمين ترجع عليه ، ونذكر فتواه في  
مثل هذه المسألة مصرحاً :

= والبيهقي في الشعب : ٤ / ٢٤٤ ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان : ١ / ١٦١ ،  
والخطيب في التاريخ : ٧ / ٣٨٩ ، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات : ٣ / ٨٣ .  
وقد حكم عليه الألباني بالوضع كما في ضعيف الجامع : ٣ / ١٩ . وله شاهد مرسل  
عن الحسن ، وشواهد أخرى مرفوعة عن عدة من الصحابة ، ولا يصح منها شيء .  
انظرها في حاشية الزهد لوكيع : ٢ / ٥٨٦-٥٨٧ . وانظر أيضاً : الصمت وآداب حفظ  
اللسان : ١٦٩ لابن أبي الدنيا ، وروضة العقلاء : ٤٨ لابن حبان .  
وقد ذكر ابن القيم هذا الحديث في كتابه : تحفة المودود : ١٣٩ فقال : « قال أبو عمر -  
أي ابن عبد البر - وقد قال النبي ﷺ : « البلاء موكل بالقول » ، ثم شرع - أي ابن القيم  
- في ذكر أمثلة عملية وقعت لبعض الناس في زمن النبي ﷺ وبعده تؤيد معنى  
الحديث ، وقال في أثناء ذلك : وقد رأينا من هذا عبراً فينا وفي غيرنا ، والذي رأيناه  
كقطرة من بحر " . اهـ .

قلت : ورأيت أنا في نفسي وفي غيري من هذا ما ينقضني منه العجب ، فسبحان من هذا  
أمره ، ونسأله أدب الصمت وحفظ اللسان .

٨٥ - حدثني أبو بكر محمد بن أيوب قال : سمعت إبراهيم الحربي (١) يقول : سئل أحمد بن حنبل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا بُدَّ أن يطأ امرأته الليلة ، فوجدها حائضاً ؟ فقال : تطلق منه امرأته ولا يطؤها . الله تبارك وتعالى أباح الطلاق وحرَّم وطء الحائض (٢) .

وإنما حكاه آخرون عن الشافعي . ولقد سألت أبا بكر الأجري وأنا في منزله بمكة عن هذا الخلع الذي يفتي به بعض الناس وهو أن يحلف رجل أن [ ألا ] (٣) يفعل شيئاً لا بُدَّ من فعله ، فيقال له : اخلع زوجتك وافعل ما حلفت عليه ، ثم راجعها ، واليمين بالطلاق ثلاثاً . وقلت له : إنَّ قوماً يفتون الرجل الذي يحلف بأيمان البيعة (٤) ويحنت ، أن لا شيء عليه ، ويذكرون أن الشافعي لم يرَ على من حلف بيمين البيعة شيئاً .

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي . أحد رواة المسائل عن الإمام أحمد . كان رأساً في الزهد ، حافظاً للحديث ، عارفاً باللغة . ت ٢٨٥هـ . طبقات الحنابلة : ٨٦ / ١ .

(٢) ذكر هذه الرواية عن أحمد : أبو يعلى بن الفرأء في كتاب الروايتين والوجهين : ١٤٤ / ٢ .

(٣) ما بين المعكوفتين استكمل من : إقامة الدليل : ٩٨ ، وإعلام الموقعين : ٢٨٢ / ٣ .

(٤) أيمان البيعة : أيمانٌ محدثةٌ لم تكن على عهد قدماء الصحابة . رتبها الحجَّاج ابن يوسف في أخذ البيعة لخلفاء بني أمية . وتُسمى بالأيمان اللازمة . وهي تشتمل على اليمين بالله . وصدقة المال ، والطلاق ، والعتاق .

انظر : مذاهب الحُكَّام : ٢٩٧ ، المغني : ١٣ / ٦٢٠ ، القواعد النثرانية : ٢٨١ .

فجعل أبو بكر يعجب من سؤالي له عن هاتين المسألتين في وقت واحد، ثم قال لي : اعلم أنني مذ كتبت العلم ، وجلست للكلام والفتوى ، ما أفتيت في هاتين المسألتين بحرف ، ولقد سألت أبا عبد الله الزبيري الضرير<sup>(١)</sup> رحمه الله عن هاتين المسألتين كما سألتني<sup>(٢)</sup> على التعجب ممن يقدم على الفتوى فيهما ، فأجابني فيهما بجواب قد كتبه عنه ، ثم قام فأخرج إلي كتاب أحكام الرجعة والنشوز من كتاب الشافعي<sup>(٣)</sup> ، وإذا مكتوبٌ على ظهره بخط أبي بكر رحمه الله : سألت أبا عبد الله الزبيري [ فقلت له : الرجل يحلف بالطلاق ثلاثاً أن لا يفعل شيئاً ثم يريد أن يفعله ]<sup>(٤)</sup> وقلت له : إن أصحاب الشافعي رحمه الله يفتون فيها بالخلع ثم يفعل . فقال الزبيري : ما أعرف هذا من قول الشافعي ، ولا بلغني له في هذا قولٌ معروفٌ ، ولا أرى من يذكرها عنه صادقاً<sup>(٥)</sup> .

وقلت له : إن الرجل يحلف بأيمان البيعة فيحنث . وبلغني أن

(١) الزبير بن أحمد بن سليمان . من نسل الصحابي الزبير بن العوام . كان شيخ الشافعية في وقته . صنّف عدّة مُصنّفات . ت ٣١٧هـ . طبقات الشيرازي : ١٠٨ .

(٢) في مطبوعة المكتب الإسلامي : " سأله " .

(٣) هو كتاب الأم .

(٤) ما بين المعكوفتين استكمل من إقامة الدليل : ٩٩ ، ومن إعلام الموقعين : ٢٨٢ / ٣ .

(٥) في المصدرين السابقين : " إلا محيلاً " بدل : " صادقاً " .

قوماً ما يفتونه أن لا شيء عليه ، أو كفارة يمين . فجعل الزبيري يعجب من هذا . وقال : أمّا هذا فما بلغني عن عالم ، ولا بلغني <sup>(١)</sup> فيه قولٌ ولا فتوى ، ولا سمعتُ أن أحداً أفتى في المسألة بشيءٍ قط .

وقلتُ للزبيري : ولا عندك فيها جواب ؟ فقال : إن أُلزِمَ الحالف نفسه جميع ما في أيمان البيعة ، وإلا فلا أقول غير <sup>(٢)</sup> هذا <sup>(٣)</sup> .

فكتب هذا الكلام من ظهر كتاب أبي بكر وقرأته عليه ، ثم قلت : إيش تقول يا أبا بكر ؟ فقال : هكذا أقول . وإلا فالسكوت عن الجواب أسلم لمن يحب السلامة إن شاء الله تعالى .  
تم كتاب :

## الرد على من أفتى بالخلع في غير موضعه

و صفة الذي تحل له الفتوى ، ويجوز للناس أن يستفتوه ويقلدوه

والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على

(١) في المطبوعتين : " ولا معنى " . والتصويب من إقامة الدليل : ٩٩ .

(٢) في المطبوعتين : " عنه " . والتصويب من المصدر السابق .

(٣) وقد وُجِه مثل هذا السؤال الأخير إلى أبي القاسم الخرقى شيخ المصنّف بحضور

المصنّف فكان جوابه كجواب الزبيري هنا . أي أن مثل هذه الأيمان تنعقد إذا التزمها .

انظر : المغني : ٦١٩/١٣ ، القواعد : ٢٤٩ لابن رجب .



سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

علّقه لنفسه محمد بن محمد بن بكر بن أحمد بن عبد الدائم  
المقدسي حامداً لله من نسخة سقيمة كثيرة الغلط ، واجتهدت فيها  
على ما أطيع .

والحمد لله ؛؛؛

## الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- ٢- فهرس الأحاديث المسندة.
- ٣- فهرس الأحاديث غير المسندة.
- ٤- فهرس الآثار المسندة.
- ٥- فهرس الآثار غير المسندة.
- ٦- فهرس النصوص المنقولة.
- ٧- فهرس رجال الإسناد.
- ٨- فهرس المصادر والمراجع.
- ٩- فهرس الموضوعات.

## ١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة
<b>سورة البقرة</b>		
﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر ﴾	٨	
﴿ يخادعون الله والذين آمنوا ﴾	٩	
﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة ﴾	١٨٥	
﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتموهن شيئاً ﴾	٢٢٩	
<b>سورة آل عمران</b>		
﴿ شهد الله أن لا إله إلا هو ... ﴾	١٨	
﴿ وإن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ﴾	٢٩	
<b>سورة النساء</b>		
﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾	٥٩	
﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ﴾	١٠١	

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ﴾	١٤٢	
﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم ﴾	١٧٦	
سورة الأنعام		
﴿ إن الله فالق الحب والنوى ﴾	٩٥	
﴿ فالق الإصباح وجعل الليل سكناً ﴾	٩٦	
﴿ وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها ﴾	٩٧	
﴿ وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة ﴾	٩٨	
سورة الأعراف		
﴿ واسألهم عن القرية ﴾	١٦٣	
سورة التوبة		
﴿ ليتفقهوا في الدين ﴾	١٢٢	
سورة يونس		
﴿ وما تكون في شأن ﴾	٦١	
سورة يوسف		
﴿ يوسف أيها الصديق أفتنا ﴾	٤٦	
﴿ نرفع درجات من نشاء ﴾	٧٦	

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة النحل
٤٣		﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾
٩١		﴿ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ﴾
		سورة الإسراء
٤٤		﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾
		سورة القصص
٧٦		﴿ إن قارون كان من قوم موسى ﴾
٧٩		﴿ فخرج على قومه في زينة ﴾
٨٠		﴿ وقال الذين أتوا العلم ويلكم ﴾
		سورة العنكبوت
٤٣		﴿ وما يعقلها إلا العالمون ﴾
		سورة فاطر
٢٨		﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾
		سورة ق
٢٩		﴿ ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ﴾
		سورة المجادلة
١١		﴿ يرفع الله الذين امنوا منكم ﴾

## ٢- فهرس الأحاديث المسندة

رقم النص	طرف الحديث
٨٤	- إن البلاء موكل بالقول
٦٨	أيا امرأة سألت زوجها طلاقها
٥٩	أيا رجل ابتاع من رجل بيعاً
٥٣	تردين عليه حديقته
٥٧	لعن الله اليهود ، يحرمون شحوم الغنم
٧٠	للمختلعة طلاق ما كانت في العدة
٣	اللهم لا مانع لما أعطيت
٥٥	ما بال أقوام يلعبون بحدود الله : طلقتك . راجعتك . .
٥٤	ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزءون . . .
٥ ، ٤	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
٥٦	لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود . .

## ٣- فهرس الأحاديث غير المسندة

رقم الصفحة

طرف الحديث

- إنكم تختصمون إلي . . .

حب الدنيا رأس كل خطيئة

اللهم غفراً

من أدخل في ديننا ما ليس منه . . .

من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه

## ٤- فهرس الآثار المسندة

رقم النص	قائله	طرف الأثر
١١	سعد بن إبراهيم	أتقاهم
٣٩	عبد الله بن عبد الله بن أويس	أدركت الفقهاء بالمدينة
٦٣	أحمد بن حنبل	إذا حلف على شيء ثم احتال
٤٣	الحسن البصري	إذا قالت : لا أبر لك قسماً
٥٠	الشعبي	إذا كان من قبلها فلا بأس
٤٦	الشعبي	إذا كرهته وعصت الله فيه
٤٠	سفيان بن عيينة	إذا كنت في زمان . . .
٦٦	الفضيل بن عياض	إرجع إليه واستثبته
٨	علي رضي الله عنه	ألا أخبركم بالفقيه
٧١	حماد بن أبي سليمان	إن دخلت وقع الطلاق الأول
٧٢	عثمان بن حصين	إن أحدهم ليفتي في المسألة
٢٥	الحسن البصري	إننا لنجالس الرجل فنرى أن به عياً
٥٨	عبد الله بن عباس	إن عمك عصى الله فأندمه
١٠	عمر بن الخطاب	إن الفقه ليس بكثرة السرد
١٢	بعض القرشيين	إن كمال علم العالم ثلاثة



رقم النص	قائله	طرف الأثر
٢٣	أبو الدرداء	إنك لا تفقه كل الفقه
٢٤	الفضيل بن عياض	إنما الفقيه الذي أنطقته الخشية
٢٦	الشعبي	إنما الفقيه من ورع عن محارم الله
٦	مجاهد	إنما الفقيه من يخاف الله
٢٢	أبو الدرداء	إن من فقه المرء ممشاه ومدخله
٢	أبو العالية	أولوا الأمر : الفقهاء
٨٥	أحمد بن حنبل	تطلق منه امرأته ولا يطؤها
٥٢	الحسن البصري	ذلك في الخلع
٣٢	عبد الله بن المبارك	الذي يزهد في الدنيا
٧٣	أيوب السختياني	رأيت أعلم الناس بالقضاء
١٦	الحسن البصري	الزاهد في الدنيا
٧٩	الشعبي	زباء ذات وبر أعيت السائق
٧٨	الشعبي	زباء ذات وبر لا تنساق
٣٠	سفيان بن عيينة	العالم بالله الخائف من الله
٢٨	جابر بن عبد الله	العالم الذي عقل عن الله أمره
٣١	عبد الله بن المبارك	علامة العالم من عمل بعلمه
٣٧	سفيان بن عيينة	العلم إذا لم ينفع ضر
١٩	سفيان الثوري	الفقيه : المجتهد في العبادة

رقم النص	قائله	طرف الأثر
١٨	وهب بن منبه	الفقيه : الذي يعد البلاء نعمة
١٥	الحسن البصري	الفقيه : العفيف المتمسك بالسنة
٧	مجاهد	الفقيه : من يخاف الله
١٤	الحسن البصري	الفقيه : الورع الزاهد
٣٤	بعض العقلاء	قد سمعت حديثين
٦١	عبد الله بن عباس	كانت بنو إسرائيل
٣٥	الحسن البصري	كان الرجل إذا طلب باباً من العلم
٩	عبد الله بن مسعود	كفى بخشية الله علماً
٧٧	القاسم بن محمد	لئن يعيش الرجل جاهلاً
٢٩	عبد الله بن مسعود	ليس العلم للمرء بكثرة الرواية
		ما أقام الزوجان على إقامة حدود
٤٧	عبد الرحمن بن أبي ليلي	الله .
١٧	الحسن البصري	ما رأيت فقيهاً قط
٧٦	زيد بن الحارث	ما سألت إبراهيم عن شيء قط
٧٥	إبراهيم النخعي	ما وجدت من بلدك من تسأله غيري
٨٢	عبد الله بن عباس	من أفتى فتوى يعمي فيها
٦٧	سهل بن عبد الله	من أفتى الناس بالحيلة
	التستري	

رقم النص	قائله	طرف الأثر
٨٠	عبد الله بن مسعود	من أفتى الناس في كل ما يستفتونه
٦٢	أحمد بن حنبل	هذه الحيل التي وضعها هؤلاء وفي حديث عبد الله بن عمرو وإبطال الحيل .
٦٠	أحمد بن حنبل	والله إن الذي يفتي الناس ونعجب مما يقولون في الحيل
٨١	عبد الله بن مسعود	لا تحل الفدية ولا يتم الخلع
٦٤	أحمد بن حنبل	لا نثق للناس بعمل عامل لا يعلم
٤٢	عروة بن الزبير	لا يجوز الخلع إلا من الناشز
٣٣	الزهري	
٤٨	عطاء والزهري وعمرو بن شعيب	لا يجوز الخلع حتى يكون من قبل المرأة .
٥١	عمرو بن دينار	لا يحل الخلع إلا أن تقول المرأة
٤١	عطاء	لا يصلح الخلع إلا أن يكون الفساد .
٤٥، ٤٤	عروة بن الزبير	لا يفقه الرجل كل الفقه
٢١	أبو الدرداء	لا يكون العالم عالماً حتى تكون فيه
١٣	أبو حازم	لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه
٣٨	محمد بن الحجاج	يا ربعة إنني أرى الناس
٧٤	عمر بن خلدة	

رقم النص	قائله	طرف الأثر
٦٥	أحمد بن حنبل	يحتالون لنقض سنن رسول الله
٢٠	الحارث بن يعقوب	يقال إن الفقيه كل الفقيه
٨٣	عمر بن الخطاب	اليمين حنث أو مندمة
٣٦	أيوب السخيتاني	ينبغي للعالم أن يضع التراب يوشك أن لا يبقى من الإسلام إلا
١	علي رضي الله عنه	اسمه .

## ٥- فهرس الآثار غير المسندة

رقم النص	قائله	طرف الأثر
	عبد الله بن عمر	أشتتم العلم
	مالك	الأمر عندنا والمجمع عليه في بلدنا
	عبد الله بن مسعود	إن من يفتي الناس في كل ما يستفتونه
	علي بن أبي طالب	سماه الناس عالماً
		ما أرى أن يعذب الله هذا الخلق
		من المسائل ما لا يحل لأحد أن يسأل عنها
	ابن شبرمة	لا . نحن لا نرى الحيلة
	أحمد بن حنبل	لا يجوز شيء من الحيل
	أحمد بن حنبل	لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق
	ابن عباس ، وابن الزبير ، وعكرمة ، الحسن	
	وجابر بن زيد	
	أحمد بن حنبل	لا يقع عليها حينئذ طلاق
	عيسى بن مريم	يا معشر الحواريين
	علي رضي الله عنه	يوشك أن لا يبقى من الإسلام

## ٦- فهرس النصوص المنقولة من هذا الكتاب في المصادر الأخرى.

رقم النص	المصدر
٣	طبقات الحنابلة : ١٤٨/٢
٦	الطبقات : ١٤٨/٢ - ١٤٩
٨	الطبقات : ١٤٩/٢
٩	الطبقات : ١٤٩/٢
١٠	الطبقات : ١٤٩/٢ ، الآداب الشرعية : ٤٥/٢
١٣	الطبقات : ١٤٩/٢
١٤	الطبقات : ١٤٩/٢ - ١٥٠ ، الآداب الشرعية : ٤٥/٢
١٥	الطبقات : ١٥٠/٢
١٧	الإبانة الكبرى : ٥١٩/٢ ، الطبقات : ١٥٠/٢
٢٤	الطبقات : ١٥٠/٢
٣١	الطبقات : ١٥٠/٢ - ١٥١
٣٢	الطبقات : ١٥١/٢
٣٦	الطبقات : ١٥١/٢
٣٨	العدة لأبي يعلى : ١٥٩٩/٥ ، طبقات الحنابلة
	: ١٩٩/٤ ، إعلام الموقعين : ٥٧/٢
٥٤	الروايتين والوجهين : ١٣٨/٢ ، المغني : ٣٢٢/١٠

المصدر	رقم النص
إقامة الدليل : ٢٦٠ ، إغاثة اللفهان : ٣٥٧ / ١	
المغني : ٣٣٢ / ١٠ ، إقامة الدليل : ٢٦٠	٥٥
الروائتين والوجهين : ١٣٨ / ٢ ، إقامة الدليل : ٣٣	٥٦
إغاثة اللفهان : ٣٦٣ / ١ ، تفسير ابن كثير :	
٤٩٢ / ٣ ، ١٥٤ / ١	
الروائتين والوجهين : ١٣٨ / ٢	٥٩
الطبقات : ١٥١ / ٢	٦٠
الطبقات : ١٥١ / ٢	٦٢
الطبقات : ١٥١ / ٢	٦٣
الطبقات : ١٥١ / ٢ ، ١٥٢	٦٥
الروائتين والوجهين : ١٣٨ / ٢ ، الفروع لابن مفلح	٨٣
٣٦١ / ٥ ، المبدع : ٢٤٨ / ٧	
بعد هذا النص نقل مطول إلى آخر الكتاب في :	٨٥
إقامة الدليل : ٩٨ ، ٩٩	
وفي إعلام الموقعين : ٢٨٢ / ٣	

## ٧- فهرس رجال الإسناد:

رقم النص	الاسم
	( حرف الألف )
٨٥	إبراهيم بن إسحاق الحربي
٣٤	إبراهيم بن الجنيد
٦٦	إبراهيم بن شماس السمرقندي
٤	إبراهيم بن عبد الله الكشي
٧٦ ، ٧٥ ، ٤٥	إبراهيم النخعي
٢٤	إبراهيم بن نصر الصائغ
٥٥	إبراهيم بن هانيء النيسابوري
٦٥	أحمد بن إبراهيم بن حبيب العطار
٦٨	أحمد بن إبراهيم الموصلي
٧ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٣ ، ٣١ ،	أحمد بن حنبل
٣٢ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٥ ، ٦٠ ،	
٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧١ ،	
٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٥	
٥٩	أحمد بن عبد الرحمن بن وهب
٦٧	أحمد بن عبد الله التميمي الأدمي



رقم النص	الاسم
٣٥	أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي السفر
٧٢	أحمد بن عبد الله بن يونس
٨	أحمد بن عثمان الأدمي
٣٤ ، ١٨	أحمد بن علي بن العلاء
٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨	أحمد بن الفرات الأصبهاني
٦٢	أحمد بن محمد الصائغ
٣٢ ، ٣١	أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي
٣٠ ، ١١	أحمد بن محمد بن السري الكوفي
٢٨	أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري
٦٣	أحمد بن محمد بن هارون الخلال
٦٠	أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم
٣٤ ، ١٢ ، ١٠ ، ٨	أحمد بن مسروق الطوسي
٥٦	أحمد بن مسلم المخرمي
٢٢	أحمد بن مقدم العجلي
٣	أسامة بن زيد
٧ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٣ ، ٣٦ ،	إسحاق بن أحمد الكاذي
٧٦ ، ٧٥	

رقم النص	الاسم
٥٤	إسحاق بن حمدان البجلي
١١	إسحاق بن يحيى الدهقان
٣٧	إسماعيل بن إبراهيم القطيعي
٢٣	إسماعيل بن إسحاق
٧٧	إسماعيل بن إسحاق القاضي
٥	إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير
٥٠	إسماعيل بن سالم
٣٩	إسماعيل بن عبد الله بن أويس
٧٨	إسماعيل بن علي الخطي
٧٠	إسماعيل بن عياش
١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٣٦ ،	أيوب بن أبي تيممة السخيتاني
٧٣ ، ٦٩ ، ٦٨	
٨٤	أيوب بن محمد بن أبي سليم الوراق
	( حرف الباء )
٥٨ ، ٦١ ، ٦٦	بشر بن موسى
١٢	أبو بشير
٥٢	بكار الليثي

رقم النص	الاسم
٨	بكر بن خنيس
٦٣	بكر بن محمد بن الحكم
٥٩	بكير بن الأشج
	( حرف الثاء )
٦٨	ثوبان مولى رسول الله ﷺ
	( حرف الجيم )
٢٨	جابر بن عبد الله رضي الله عنه
١٨ ، ١٤	جعفر بن سليمان الضبيعي
١	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
٧٤	جعفر بن محمد الفريابي
٣	جعفر بن محمد القافلاني
	( حرف الحاء )
٨	الحارث بن أبي أسامة
٢٠	الحارث بن يعقوب
٣١	حبان بن موسى
٥٧	حبيب بن أبي ثابت
٤٥ ، ٤٤	حجاج بن منهل
١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤	الحسن البصري
٥٢ ، ٤٣ ، ٣٥ ، ٢٥	

رقم النص	الاسم
٣٧	الحسن بن الحباب
٨٢	الحسن بن صالح بن حي
٦١	الحسن بن عطية العوفي
٢٩	أبو الحسن بن أبي العلاء الكوفي
٥٦	الحسن محمد بن الصباح الزعفراني
٦٩ ، ٥٥	الحسين بن إسماعيل المحاملي
٦١	الحسين بن الحسن بن عطية العوفي
١٠	الحسين بن حفص الهمداني
٧ ، ٦	الحسين بن علي الجعفي
٣	الحسين بن محمد بن أبي معشر
٢٦	حكام بن سليم الرازي
٨١ ، ٤٧	الحكم بن عتيبة
٤٧	حفص بن عمر النمرى
٧١ ، ٤٥	حماد بن أبي سليمان
٣٥	حماد بن أسامة الكوفي
٨٣ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٤٩ ، ٣٦	حماد بن زيد
٤٥ ، ٤٤	حماد بن سلمة
١٧	حمزة بن القاسم

رقم النص	الاسم
١٧ ، ٤٥ ، ٧١ ، ٧٣	حنبل بن إسحاق
	( حرف الدال )
٢٨	داود بن المحبر
	( حرف الراء )
٢	الربيع بن أنس البكري
٧٤	ربيعة بن أبي عبد الرحمن
٢	رفيع بن مهران الرياحي
	( حرف الزاي )
٣٥	زائدة بن قدامة الثقفي
٧٦ ، ٧٥	زيد بن الحارث
٨٣ ، ٤٠	زكريا بن يحيى الساجي
٨١	زهير بن حرب
	( حرف السين )
١١	سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري
٥٣	سعيد بن أبي عروبة
٥	سعيد بن أبي هند
٨٢ ، ٥٧	سعيد بن أبي جبير
٤	سعيد بن المسيب

رقم النص	الاسم
٥٨	سعيد بن منصور
١٩ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٧٦	سفيان بن سعيد الثوري
١٧ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٣٧ ،	سفيان بن عيينة
٤٠ ، ٥١ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠	
١٣	سلمة بن دينار الأعرج
٥٤ ، ٥٥	سليمان بن أبي سليمان الشيباني
٤	سليمان بن داود
٤٣	سليمان بن طرخان التيمي
٢٠	سليمان بن القاسم
٥٧ ، ٥٨ ، ٨٠ ، ٨١	سليمان بن مهران الأعمش
٦٧	سهل بن عبد الله التستري
١٤	سيار بن حاتم العنزي
( حرف الشين )	
٤٧	شعبة بن الحجاج
٦	شعيب بن محمد بن الراجيان
٥٩	شعيب بن محمد بن عبد الله
٨١ ، ٨٠	شقيق بن سلمة
٥٠	شيبان بن عبد الرحمن النحوي

رقم النص	الاسم
( حرف الصاد )	
٦٤	صالح بن أحمد بن حنبل
٤٦	صالح بن صالح بن حي
( حرف الضاد )	
٨٢	ضرارة بن مرة
( حرف العين )	
٧٩ ، ٧٨ ، ٥٠ ، ٤٦ ، ٢٧ ، ٢٦	عامر بن شراحيل الشعبي
٥٥ ، ٥٤	عامر بن عبد الله بن قيس
٢٨	عباد بن كثير
٣٨	العباس بن الحسين القنطري
٧٢ ، ٥٧	عباس بن محمد الدوري
٢٩	العباس بن يزيد البحراني
٥٣	عبد الأعلى بن عبد الأعلى
٥٤	عبد الباقي بن قانع
٣٩	عبد الحميد بن عبد الله بن أويس
٤٧	عبد الرحمن بن أبي ليلي
٤٤	عبد الرحمن بن خلف الضبي
٥٦ ، ٥ ، ٤	عبد الرحمن بن صخر « أبو هريرة »

رقم النص	الاسم
	عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن
٩	عبد الله بن مسعود
	عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر
٨٣ ، ١٣	العمرى
٨٠ ، ٦٩ ، ٢٩	عبد الرحمن بن مهدي
٤٨	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
	عبد الرحمن بن يونس المستملي « أبو
٣٠	مسلم »
٧٦ ، ٣٣	عبد الرزاق بن همام الصنعاني
٧١	عبد الصمد بن عبد الوارث
١٨	عبد الصمد بن معقل
٦٣	عبد العزيز بن جعفر بن أحمد « غلام
	الخلال »
٨٢ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ٩	عبد العزيز بن جعفر الخوارزمي
٣٦ ، ٢٣ ، ١٦ ، ١٥ ، ٧	عبد الله بن أحمد بن حنبل
٨٠ ، ٧٦ ، ٧٥	
١٩	عبد الله بن خبيق
١	عبد الله بن دكين



رقم النص	الاسم
٢٨	عبد الله بن ذكوان القرشي
٧٩	عبد الله بن الزبير الحميدي
٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٦٨	عبد الله بن زيد الجرمي « أبو قلابة »
٥	عبد الله بن سعيد بن أبي هند
١	عبد الله بن سليمان الفامي
٧٩ ، ٧٨	عبد الله بن شبرمة
٦٠	عبد الله بن شهاب
٥ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٨٢	عبد الله بن عباس
	عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
٥٦	الزهري
٢١	عبد الله بن عبد الصمد
٤١	عبد الله بن عبد الله بن أبي فروة
٣٩	عبد الله بن عبد الله بن أويس
٨٣	عبد الله بن عمر بن حفص العمري
٥٩	عبد الله بن عمرو بن العاص
	عبد الله بن قيس « أبو موسى »
١٠ ، ٥٤ ، ٥٥	« الأشعري »

رقم النص	الاسم
٤١	عبد الله بن لهيعة
٣٥ ، ٣٢ ، ٣١	عبد الله بن المبارك
٨١ ، ٦٨ ، ٥٣ ، ١٣	عبد الله بن محمد البغوي
١٩	عبد الله بن محمد بن الراجيان
٥٩ ، ٥٧ ، ٢٠	عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري
٦٣	عبد الله بن محمد بن عبد الحميد
٨١ ، ٨٠ ، ٢٩ ، ٩	عبد الله بن مسعود
٢٧	عبد الله بن نمير
٧٧ ، ٥٩ ، ٢٠	عبد الله بن وهب
٦٧	عبد الله التميمي الأدمي
٧٦	عبد الملك بن سعيد بن أبجر
٤٢ ، ٢٨	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
٨٣ ، ٤٠	عبد الملك بن قريب الأصمعي
٤	عبد الواحد بن زياد
١٨	عبد الوهاب بن الحكم الوراق
٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨	عبد الوهاب بن عصام بن الحكم
٤٦	عبد الوهاب بن عمرو النزلي
٤٢ ، ٤١	عبد الوهاب بن محمد الطوسي

رقم النص	الاسم
٤٠	عبد الله بن عبد الرحمن السكري
٥٣	عبيد الله بن عمر القواريري
٥٧	عبيد الله بن موسى العبسي
٧٣	عثمان بن أحمد الدقاق
٨٤	عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني
٤٢	عروة بن الزبير بن العوام
٣٨	عصمة بن أبي عصمة العكبري
٤٨ ، ٢٨	عطاء بن أبي رباح
٨٤	عطاء بن أبي مسلم الخراساني
٦١	عطية بن سعد العوفي
٣٦	عفان بن مسلم الباهلي
٥٣	عكرمة مولى ابن عباس
٧٠	العلاء بن عتبة اليحصبي
٦	علي بن حرب الطائي
٨	علي بن أبي طالب رضي الله عنه
٧٠	علي بن طلحة
٤٢ ، ٤١	علي بن عبد العزيز البغوي
١٤	علي بن مسلم الطوسي

رقم النص	الاسم
٥٨	عمران بن الحارث السلمي
٦٠	عمر بن أحمد بن عبد الله بن شهاب العكبري
٨٣ ، ٥٧ ، ١٠	عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٧١ ، ٧٠ ، ٤٥ ، ٣٨	عمر بن محمد بن رجاء العكبري
٥٩ ، ٤٨	عمرو بن شعيب
٤٣	عمرو بن عاصم الكلابي
١٥	عمرو بن الهيثم
٢٩	عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
٢٣ ، ٢٢ ، ٢١	عويمر بن زيد « أبو الدرداء »
٥٠	عيسى بن أبي عيسى
٢٦	عيسى بن يزيد الأزرق
	( حرف الفاء )
١٩	الفتح بن شخرف
٦٦ ، ٢٤	الفضيل بن عياض
	( حرف القاف )
٧٠ ، ٤٢ ، ٤١	القاسم بن سلام
٩	القاسم بن عبد الرحمن

رقم النص	الاسم
٧٧	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٥٣	قتادة
٢٩	قرة بن خالد
	( حرف اللام )
٢٦ ، ٨ ، ٧ ، ٦	ليث بن أبي سليم
	( حرف الميم )
٧٧ ، ٧٤	مالك بن أنس
٧٥ ، ٢٧	مالك بن مغول
٧ ، ٦	مجاهد
٨٤	محمد بن أبي الفتح الرومي
٨٠ ، ٥٨ ، ٢٦ ، ٤	محمد بن أحمد البزار
١٢ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ٤٣ ،	محمد بن أحمد بن ثابت العكبري
٧٩ ، ٦٢ ، ٥٤ ، ٥٢ ، ٤٧	
٣٤ ، ١٢ ، ١٠ ، ٨	محمد بن أحمد الحربي
٧٠ ، ٣٥	محمد بن إسحاق الصاغانى
٨٢ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ٩ ، ٢	محمد بن إسماعيل الحسانى
٣٠	محمد بن إسماعيل بن يزيد الرازى

## رقم النص

## الاسم

٨٥ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٦٦

محمد بن أيوب العكبري

١٨

محمد بن بكر

٨٤

محمد بن جعفر بن سفيان الرقي

٣٨

محمد بن الحجاج

٧٤ ، ٤

محمد بن الحسين الأجري

١٢

محمد بن الحسين البرجلاني

٥٤

محمد بن الحسين بن طرخان

محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب

٨١

محمد بن خازم « أبو معاوية الضرير »

٦٢

محمد بن داود

٥

محمد بن زنبور بن أبي الأزهر

٢١

محمد بن سليمان النعماني الباهلي

٧٠ ، ٣٣ ، ٤

محمد بن شهاب الزهري

٤٢ ، ٤١

محمد الطوسي

٢٢

محمد بن عبد الرحمن الطفاوي

٦٩

محمد بن عبد الله المخرمي

٧٧

محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد

١

محمد بن عبد الملك الدقيقي

رقم النص	الاسم
٣٣	محمد بن عبد الملك بن زنجويه
٢٦	محمد بن عثمان بن أبي شيبة
١١	محمد بن العلاء بن كريب الهمداني
	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
١	
٥٦ ، ١٠	محمد بن عمرو بن علقمة الليثي
٥٠ ، ٤٩	محمد بن عيسى الطباع
٣٧	محمد بن القاسم النحوي
٣	محمد بن كعب القرظي
٣٣ ، ٢٢	محمد بن محمود السراج
٢	محمد بن مخلد الدوري
١١	محمد بن مسعر بن كدام
	محمد بن مسلم بن تدرس المكي « أبو الزبير »
٢٨	
٣٠	محمد بن مسلم الرازي
١٥	محمد بن ميمون السكري
	محمد بن الهيثم بن حماد الثقفي « أبو الأحوص »
٣٩	

رقم النص	الاسم
٢٨	محمد بن يحيى الأزدي
٤٤	محمد بن يوسف البيع
٤٨	محمد بن يوسف الفريابي
٢٤	محمد بن يونس الكديمي
٧٤	محمود بن خالد
٥٩	مخرمة بن بكير
٢١	مخلد بن يزيد
٧٤ ، ١٢	مروان بن محمد الطاطري
١١	مسعر بن كدام
١٤	مطهر بن طهمان الوراق
٣	معاوية بن أبي سفيان
٤٣	معتمر بن سليمان التيمي
٣٣ ، ٤	معمربن راشد
٣٠	مقاتل بن محمد
٧١	موسى بن حمدون العكبري
٨	موسى بن خاقان النحوي
	موسى بن سعيد الدنداني
٥٤	موسى بن مسعود النهدي



رقم النص	الاسم
١٦	موسى بن هلال العبدي
	( حرف النون )
٤١	النضر بن عبد الجبار المقري
٣٥	نعيم بن حماد الخزاعي
	( حرف الهاء )
٨	هاشم بن القاسم
٣٥	هشام بن حسان الأزدي
٧١ ، ١٦	هشام صاحب الدستوائي
٤٥ ، ٤٤ ، ٤٢	هشام بن عروة بن الزبير
٥٨ ، ٥٠	هشيم
	( حرف الواو )
٨٢ ، ٧٥ ، ٢٥ ، ١٠ ، ٣	وكيع الجراح الرؤاسي
٦١	الوليد بن بشر بن الوليد الكندي
٤٦	الوليد بن شجاع
١٨	وهب بن منبه
	( حرف الياء )
٤٦	يحيى بن أبي زائدة
١٣	يحيى بن أيوب العابد

رقم النص	الاسم
٨	يحيى بن عباد الشيباني
٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١	يحيى بن محمد بن سهل الخصيب
٦٤	
١٤ ، ٥	يحيى بن محمد بن صاعد
٥٢	يزيد بن إبراهيم
١ ، ٩ ، ٥٦	يزيد بن هارون
٥٣	يعقوب بن يوسف الطباع
١٩	يوسف بن أسباط
٢٦	يوسف بن موسى بن راشد
٢٠	يونس بن عبد الأعلى
٢٥	يونس بن عبيد

## ٨- فهرس المصادر والمراجع

## (حرف الألف)

– الآداب الشرعية والمنح المرعية :

لشمس الدين ابن مفلح . مكتبة ابن تيمية . القاهرة . سنة

١٩٨٧ م .

– الإبانة الصغرى :

لأبي عبد الله عبيد الله بن بطة العكبري . المكتبة الفيصلية .

مكة المكرمة . سنة ١٤٠٤ هـ .

الإبانة الكبرى .

له أيضاً . دار الراية . الرياض . سنة ١٤٠٩ هـ ، سنة ١٤١٥ هـ .

الأحكام السلطانية :

للقاضي أبي يعلى الحنبلي . طبعة الحلبي . القاهرة . سنة

١٣٨٦ هـ .

أحكام القرآن :

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص . نشر دار

المصنف . القاهرة بدون تاريخ .

أخبار القضاة :

لوكيع بن خلف . عالم الكتب . بيروت . بدون تاريخ .

## أخلاق حملة القرآن :

لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري . مكتبة الدار . المدينة المنورة . سنة ١٤٠٨ هـ .

## أخلاق العلماء :

للآجري . مكتبة النهضة . القصيم . سنة ١٤٠٧ هـ .

## أدب الفتيا :

للسيوطي . المكتب الإسلامي ، ودار عمار . بيروت ، وعمان . سنة ١٤٠٥ هـ .

## إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :

للمحدث محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت . سنة ١٣٩٩ هـ .

## الاستخراج لأحكام الخراج :

لابن رجب الحنبلي . مكتبة الرشد . الرياض . سنة ١٤٠٧ هـ .

## أسماء والصفات :

للبيهقي . دار الكتاب العربي . بيروت . سنة ١٤٠٥ هـ .  
رف على مذاهب العلماء :

لابن المنذر . دار طيبة . الرياض . بدون تاريخ .

## الإصابة في تمييز الصحابة :

لابن حجر العسقلاني . دارنهضة مصر . القاهرة ، سنة

١٣٨٣ هـ .

**الإعلام بما في مشتببه الذهبي من الأوهام :**

لابن ناصر الدين الدمشقي . مكتبة العلوم والحكم . المدينة

المنورة . سنة ١٤٠٧ هـ .

**إعلام الساجد بأحكام المساجد :**

للزركشي الشافعي . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

القاهرة . سنة ١٤٠٣ هـ .

**إعلام الموقعين :**

لابن القيم . الناشر : مكتبة عبد السلام شقرون . القاهرة .

سنة ١٣٨٨ هـ .

**إغاثة اللفهان من مصيد الشيطان :**

لابن القيم . طبعة الحلبي . القاهرة . سنة ١٣٨١ هـ .

**إقامة الدليل على إبطال التحليل :**

لشيخ الإسلام ابن تيمية . مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى . دار

الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٤٠٨ هـ .

**اقتضاء الصراط المستقيم :**

لشيخ الإسلام ابن تيمية . مطابع العبيكان . الرياض . سنة

١٤٠٤ هـ .

**اقتضاء العلم العمل :**

للخطيب البغدادي . دار الأرقم . ضمن مجموع فيه أربع رسائل . الكويت . بدون تاريخ .  
الأمثال في الحديث النبوي :

لأبي الشيخ الأصبهاني . الدار السلفية . الهند . سنة ١٤٠٢ هـ .  
الأم :

للإمام الشافعي . دار المعرفة . بيروت . سنة ١٣٩٣ هـ .  
الأنساب :

لأبي سعد السمعاني . دائرة المعارف العثمانية . الهند .  
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :

للمرداوي . مطبعة السنة المحمدية . القاهرة . سنة ١٣٧٨ هـ .  
إيضاح المكنون عن أسامي الكتب والفنون :

لإسماعيل باشا البغدادي . دار الفكر . بيروت . سنة ١٤٠٢ هـ .  
( حرف الباء )

البداية والنهاية :

لابن كثير . دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٤٠٥ هـ .  
( حرف التاء )

تاج التراجم :

لابن قطلوبغا . دار القلم . دمشق . سنة ١٤١٣ هـ .  
تاريخ أبي زرعة الرازي :

طبعة المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية . المدينة المنورة . سنة  
١٤٠٢ هـ .

تاريخ بغداد :

للخطيب البغدادي . دار الكتاب العربي . بيروت . بدون  
تاريخ .

تاريخ دمشق « مخطوط » :

لابن عساكر . ترتيب وتصوير وتوزيع : مكتبة الدار . المدينة  
المنورة .

التاريخ الكبير :

للبخاري . دائرة المعارف العثمانية . الهند . سنة ١٣٦٠ هـ .

تحفة المودود بأحكام المولود :

لابن القيم . مكتبة الدعوة الإسلامية . باكستان . بدون  
تاريخ .

تفسير البغوي :

دار المعرفة . بيروت . سنة ١٤٠٦ هـ .

تفسير ابن جرير الطبري :

طبعة الحلبي . القاهرة . سنة ١٣٨٨ هـ .

تفسير عبد الرزاق الصنعاني :

مكتبة الرشد . الرياض . سنة ١٤١٠ هـ .

تفسير ابن كثير :

طبعة الشعب . القاهرة . سنة ١٣٩٠ هـ .

تقريب التهذيب :

لابن حجر العسقلاني . دار نشر الكتب الإسلامية . باكستان .

سنة ١٣٩٣ هـ . وكذا الطبعة الأخيرة في دار العاصمة .

تليس إبليس :

لابن الجوزي . دار الكتب العلمية . بيروت . بدون تاريخ .

تلخيص الاستغاثة :

لشيخ الإسلام ابن تيمية . الدار العلمية . الهند . سنة ١٤٠٥ هـ .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :

لابن عبد البر . وزارة الأوقاف المغربية . المغرب . سنة ١٣٨٧ هـ .

تنبيه القارئ على تقوية ما ضعفه الألباني :

للشيخ عبد الله بن محمد الدويش . دار العليان . بريدة . سنة

١٤١١ هـ .

التكامل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل :

للعلامة المعلمي . المطبعة العربية . باكستان . سنة ١٤٠١ هـ .

تهذيب التهذيب :

لابن حجر العسقلاني . مطبعة المعارف العثمانية .

تهذيب الكمال :



للمزي . مؤسسة الرسالة . من سنة ١٤٠٣ هـ - إلى سنة ١٤١٣ هـ .

( حرف الثاء )

الثقات :

لابن حبان . طبعة حيدرآباد . الدكن . الهند . سنة ١٣٩٣ هـ .

( حرف الجيم )

جامع بيان العلم وفضله :

لابن عبد البر . دار الكتب الإسلامية . القاهرة . سنة ١٤٠٢ هـ .

جامع العلوم والحكم :

لابن رجب . مؤسسة الرسالة . بيروت . سنة ١٤١٢ هـ .

الجرح والتعديل :

لابن أبي حاتم . دائرة المعارف العثمانية . الهند . سنة ١٣٧٣ هـ .

جزء في اتخاذ السقاية في رحبة المسجد « مخطوط » :

لابن بطة .

جزء في ذم من لا يعمل بعلمه :

لابن عساكر . دار المأمون للتراث . دمشق . سنة ١٤١٠ هـ .

جزء المسائل التي حلف عليها أحمد :

لابن أبي يعلى الحنبلي . دار العاصمة . الرياض . سنة

١٤٠٧ هـ .

الجواهر المضية في طبقات الحنفية :

طبعة الحلبي . القاهرة . سنة ١٣٩٨ هـ .  
( حرف الحاء )

الحجة في بيان المحجة :

لأبي القاسم التيمي الأصبهاني . دار الراية . الرياض . سنة  
١٤١١ هـ .

حلية الأولياء :

لأبي نعيم الأصبهاني . دار الكتب العلمية . بيروت . سنة  
١٤٠٠ هـ .

( حرف الحاء )

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر :

للمحبي . دار خياط . بيروت . بدون تاريخ .

خلق أفعال العباد :

للبخاري ، مؤسسة الرسالة . بيروت . سنة ١٤٠٤ هـ .

( حرف الدال )

الدر المنثور في التفسير بالمأثور :

للسيوطي . دار الفكر . بيروت . سنة ١٤٠٣ هـ .

الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد :

للعلمي . مكتبة التوبة . السعودية . سنة ١٤١٢ هـ .

( حرف الذال )

ذيل تاريخ بغداد :

لابن النجار . دائرة المعارف العثمانية . الهند . سنة ١٤٠٤ هـ .

( حرف الراء )

الروايتين والوجهين :

لأبي يعلى بن الفراء الحنبلي . مكتبة المعارف . الرياض . سنة

١٤٠٥ هـ .

روضة الطالبين وعمدة المفتين :

للنووي . المكتبة الإسلامية . بيروت . سنة ١٤٠٥ هـ .

روضة العقلاء ونزهة الفضلاء :

لابن حبان . دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٣٩٧ هـ .

رياض أهل الجنة بآثار أهل السنة :

لعبد الباقي البعلبي الحنبلي . اختصار : محمد ياسين الفاداني .

طبعة دار البصائر . دمشق . سنة ١٤٠٥ هـ .

( حرف الزاي )

الزهد والرقائق :

لابن المبارك . دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٤٠٤ هـ .

الزهد :

لوكيع بن الجراح . مكتبة الدار . المدينة المنورة . سنة ١٤٠٤ هـ .

الزهد :

للإمام أحمد بن حنبل . دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٤٠٣ هـ .

الزهد :

لأبي داود السجستاني . الدار السلفية . الهند . سنة ١٤١٣ هـ .

الزهد :

لابن أبي عاصم . دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٤٠٥ هـ .

الزهد :

لهناد بن السري . دار الخلفاء . الكويت . سنة ١٤٠٦ هـ .

( حرف السين )

سنن البيهقي الكبرى :

دار الفكر . بيروت . دون تاريخ .

سنن الترمذي :

طبعة الحلبي . القاهرة . سنة ١٣٩٨ هـ .

سنن الدارقطني :

دار المحاسن . القاهرة . بدون تاريخ .

سنن الدارمي :

دار المحاسن للطباعة . القاهرة . سنة ١٣٨٦ هـ .

سنن أبي داود :

طبعة الدعاس . حمص . سنة ١٣٨٨ هـ .

سنن سعيد بن منصور :

دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٤٠٥ هـ .

سنن ابن ماجه :

دار إحياء التراث العربي . بيروت . بدون تاريخ .

سنن النسائي :

مكتبة المؤيد . الرياض . سنة ١٤١٢ هـ .

سير أعلام النبلاء :

للذهبي . مؤسسة الرسالة . بيروت . سنة ١٤٠٥ هـ .

( حرف الشين )

شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

لابن العماد . دار الآفاق الجديدة . بيروت . بدون تاريخ .

شرح السنة :

للبلغوي . المكتب الإسلامي . دمشق . سنة ١٤٠٠ هـ .

شرح العمدة : « مناسك الحج » :

لشيخ الإسلام ابن تيمية . مكتبة الحرمين . الرياض . سنة

١٤٠٩ هـ .

شرح الكوكب المنير :

مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . دار الفكر .

سنة ١٤٠٠ هـ .

شرح مختصر الخرقى :

للزركشي الحنبلي . مكتبة العبيكان . الرياض . سنة  
١٤١٣ هـ .

شرح معاني الآثار :

لأبي جعفر الطحاوي . مطبعة الأنوار المحمدية . القاهرة .  
سنة ١٣٨٦ هـ .

شرف أصحاب الحديث :

للخطيب البغدادي . دار إحياء السنة النبوية .

شعب الإيمان :

للبهقي . دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٤١٠ هـ .

( حرف الصاد )

صحيح البخاري :

مطبوع مع شرحه فتح الباري . المطبعة السلفية . القاهرة . سنة  
١٣٨٠ هـ .

صحيح الجامع الصغير :

للألباني . المكتب الإسلامي . بيروت . سنة ١٣٨٨ هـ .

صحيح ابن حبان :

مؤسسة الرسالة . بيروت . سنة ١٤٠٨ هـ .

صحيح مسلم :

دار الفكر . بيروت . سنة ١٣٩٨ هـ .

الصلاة وحكم تاركها :

لابن القيم . دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٤٠٢ هـ .

صلة الخلف بموصول السلف :

لمحمد بن سليمان الروداني . دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،

١٤٠٨ هـ .

الصمت وآداب اللسان :

لابن أبي الدنيا . دار الكتاب العربي . بيروت . سنة

١٤١٠ هـ .

( حرف الضاد )

ضعيف الجامع الصغير :

للألباني . المكتب الإسلامي . بيروت . سنة ١٣٩٩ هـ .

( حرف الطاء )

الطبقات الكبرى :

لابن سعد . دار صادر . بيروت . سنة ١٣٨٨ هـ .

طبقات الحنابلة :

لابن أبي يعلى . مطبعة السنة المحمدية . القاهرة . سنة

١٣٧٢ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى :

لابن السبكي . طبعة الحلبي . القاهرة . سنة ١٩٦٤ هـ .

طبقات الشافعية :

لابن قاضي شهبة . عالم الكتب . بيروت . سنة ١٤٠٧ هـ .

طبقات الفقهاء :

للشيرازي . دار الرائد العربي . بيروت . سنة ١٤٠١ هـ .

( حرف العين )

العدة في أصول الفقه :

لأبي يعلى . مؤسسة الرسالة . بيروت . سنة ١٤٠٠ هـ .

العلم :

لأبي خيثمة زهير بن حرب النسائي ، ضمن مجموع فيه عدة

رسائل .

دار الأرقم . الكويت . سنة ١٣٨٥ هـ .

العلو للعلي الغفار :

للذهبي . المكتبة السلفية . المدينة المنورة . سنة ١٣٨٨ هـ .

عمدة القاريء في شرح صحيح البخاري :

للعيني . دار الفكر . بيروت . بدون تاريخ .

( حرف الغين )

غاية النهاية في طبقات القراء :

لابن الجزري . دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٤٠٢ هـ .

( حرف الفاء )

فتاوى النووي :

دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٤٠٢ هـ .



فتح الباري بشرح صحيح البخاري :

لابن حجر العسقلاني . المطبعة السلفية . القاهرة . سنة  
١٣٨٠ هـ .

فتح المغيـث في شرح ألفية الحديث :

للسخاوي . المكتبة السلفية . المدينة المنورة . سنة ١٣٨٨ هـ .

الفروع :

لشمس الدين محمد بن مفلح . عالم الكتب . بيروت . سنة  
١٤٠٢ هـ .

الفقيه والمتفقه :

للخطيب البغدادي . دار الكتب العلمية . بيروت . سنة  
١٣٩٥ هـ .

الفهرست :

لابن النديم . طبعة طهران . سنة ١٣٩١ هـ .

( حرف القاف )

قاعدة في العقود :

لشيخ الإسلام ابن تيمية . دار المعرفة . بيروت . بدون تاريخ .

القواعد النورانية :

لشيخ الإسلام ابن تيمية . إدارة ترجمان السنة . باكستان .

سنة ١٤٠٢ هـ .

قواعد في علوم الحديث :

للتهانوي . مكتب المطبوعات الإسلامية . طبع مكتبة  
العبيكان . الرياض . سنة ١٤٠٤ هـ .

( حرف الكاف )

الكامل في ضعفاء الرجال :

لابن عدي . دار الفكر . بيروت . سنة ١٤٠٤ هـ .

كشف الأستار عن زوائد البزار :

للهيثمي . مؤسسة الرسالة . بيروت . سنة ١٤٠٤ هـ .

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :

للحاج خليفة . دار الفكر . بيروت . سنة ١٤٠٢ هـ .

الكلام على مسألة السماع :

لابن القيم . دار العاصمة . الرياض . سنة ١٤٠٩ هـ .

( حرف اللام )

اللباب في تهذيب الأنساب :

لابن الأثير . دار صادر . بيروت . سنة ١٤٠٠ هـ .

لسان العرب :

لابن منظور . دار صادر . بيروت . بدون تاريخ .

لسان الميزان :

لابن حجر . دار الفكر . بيروت . بدون تاريخ .

## ( حرف الميم )

المبدع في شرح المقنع :

لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح . المكتب الإسلامي . بيروت .

سنة ١٩٨٠ م .

المبسوط :

للسرخسي . دار الدعوة . تركيا . سنة ١٤٠٣ هـ .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :

لللهيثمي . دار الكتاب العربي . بيروت . سنة ١٤٠٢ هـ .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :

طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ .

المحلى :

لابن حزم . مكتبة الجمهورية العربية . القاهرة . سنة ١٣٨٧ هـ .

المدخل إلى السنن الكبرى :

للبيهقي . دار الخلفاء . الكويت . سنة ١٤٠٤ هـ .

مذاهب الحكام في نوازل الأحكام :

للقاضي عياض وولده محمد . دار الغرب الإسلامي .

بيروت . سنة ١٩٩٠ م .

المرض والكفارات :

لابن أبي الدنيا . الدار السلفية . الهند . سنة ١٤١١ هـ .

مسائل أبي داود للإمام أحمد :

دار المعرفة . بيروت . بدون تاريخ .

مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانيء للإمام أحمد :

المكتب الإسلامي . بيروت . سنة ١٤٠٠ هـ .

مسائل صالح للإمام أحمد :

الدار العلمية . الهند . سنة ١٤٠٨ هـ .

مسائل عبد الله للإمام أحمد :

مكتبة الدار . المدينة المنورة . سنة ١٤٠٦ هـ .

المستدرك على الصحيحين :

للحاكم . دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٤٠٧ هـ .

المستوعب :

للسامري . مكتبة المعارف . الرياض . سنة ١٤١٣ هـ .

مسند الإمام أحمد :

المكتب الإسلامي . بيروت . سنة ١٣٩٨ هـ .

المسودة :

لآل تيمية ، وهم : شيخ الإسلام ، وأبوه ، وجده . مطبعة

المدني . القاهرة . سنة ١٩٨٣ م .

المشبه في الرجال - أسمائهم وأنسابهم - :

للذهبي . دار إحياء الكتب العربية . القاهرة . سنة ١٩٦٢ م .

مشكل الآثار :

للطحاوي . طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية . الهند . سنة ١٣٣٣ هـ .

مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه :

للבוصيري . الدار العربية . بيروت . سنة ١٤٠٣ هـ .  
مصنف ابن أبي شيبة :

الدار السلفية . الهند . سنة ١٣٩٩ هـ .

مصنف عبد الرزاق :

المجلس العلمي . الهند . سنة ١٣٩٩ هـ .

المطلع على أبواب المقنع :

للبعلي . المكتب الإسلامي . بيروت . سنة ١٤١٠ هـ .  
معجم البلدان :

لياقوت الحموي . دار صادر . بيروت . سنة ١٣٩٧ هـ .

المعجم الكبير :

للطبراني . نشر وزارة الأوقاف العربية . بغداد . سنة ١٣٩٨ هـ .

المعجم الصغير :

له أيضاً . المكتبة السلفية . المدينة المنورة . سنة ١٣٨٨ هـ .

المعرفة والتاريخ :

لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي . مكتبة الدار . المدينة

المنورة . سنة ١٤١٠ هـ .

المغني شرح الخرقي :

لابن قدامة . هجر . القاهرة . سنة ١٤١٠ هـ .

المغني في ضبط أسماء الرجال :

لمحمد طاهر الهندي . دار نشر الكتب الإسلامية . باكستان .

سنة ١٣٩٣ هـ .

مناقب أبي حنيفة وصاحبيه :

للذهبي . لجنة إحياء المعارف النعمانية . بيروت . سنة ١٤٠٨ هـ .

مناقب الإمام أحمد :

لابن الجوزي . مكتبة الخانجي . القاهرة . سنة ١٣٩٩ هـ .

منتخب المختار :

للتقي الفاسي . مطبعة الأهالي . بغداد . سنة ١٣٥٧ هـ .

المنتظم في تاريخ الأمم والملوك :

لابن الجوزي . دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٤١٢ هـ .

المنتقى من دراسات المستشرقين :

لصلاح الدين المنجد . دار الكتاب الجديد . بيروت . سنة

١٣٩٦ هـ .

منتهى الآمال في شرح حديث : ( إنما الأعمال ) :

للسيوطي . دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٤٠٦ هـ .

المنثور في القواعد :

للزركشي الشافعي . وزارة الأوقاف الكويتية . الكويت . سنة  
١٤٠٥ هـ .

المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد :

للعلمي . عالم الكتب . بيروت . سنة ١٤٠٣ هـ .

الموضوعات :

لابن الجوزي . المكتبة السلفية . المدينة المنورة . سنة ١٣٨٦ هـ .

الموطأ :

للإمام مالك بن أنس . دار الشعب . القاهرة . بدون تاريخ .

( حرف الهاء )

هدية العارفين :

لإسماعيل باشا البغدادي . دار الفكر . بيروت . سنة ١٤٠٢ هـ .

( حرف الواو )

الوافي بالوفيات :

للصالح الصفدي . دار النشر . فرانز شتايز . قيسبادن . سنة

١٤٠١ هـ .

## ٩- فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	مقدمة التحقيق
	<b>ترجمة المصنف</b>
	اسمه ونسبه
	مولده
	نشأته وطلبه للعلم ورحلاته
	شيوخه
	تلاميذه
	فقهه
	مصنفاته
	وفاته
	ثناء العلماء عليه
	<b>دراسة الكتاب</b>
	تسمية الكتاب وإثبات نسبه إلى المؤلف
	طبعتا الكتاب
	طريقة العمل في التحقيق
	المصنفون في الحيل



النص المحقق

مقدمة المصنف وسبب تأليفه الكتاب

معنى الفقه في اللغة

المراد بأولي الأمر

منزلة الفقهاء

صفات الفقيه وعلاماته

الخصال التي تشترط للفتوى

جواب المؤلف عن السؤال بالحلف بالطلاق

سياق الأدلة من السنة وأقوال الصحابة وكلام

السلف على إبطال الحيل

عود إلى جواب السؤال مرة أخرى

ذكر أقوال الفقهاء في وقوع الطلاق على

المختلعة

أقوال السلف في تعظيم شأن الفتيا وخطرها

عود إلى جواب السؤال مرة ثالثة

آخر الكتاب

## الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- ٢ - فهرس الأحاديث المسندة
- ٣ - فهرس الأحاديث غير المسندة
- ٤ - فهرس الآثار المسندة
- ٥ - فهرس الآثار غير المسندة
- ٦ - فهرس النصوص المنقولة
- ٧ - فهرس رجال الإسناد
- ٨ - فهرس المصادر والمراجع
- ٩ - فهرس الموضوعات